

المكتبة الاقتصادية



# الوجيز في المالية العامة

النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة

دكتورة  
سوزي عدل ناشر

مدرس الاقتصاد والعلوم المالية  
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

2000



دار الجامعة الجديدة للنشر

٢٨ ش. سوتوبر - الإسكندرية - مصر



# الوجيز في المالية العامة

النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة

دكتورة  
سوزي عدل ناشر

مدرس الاقتصاد والعلوم المالية  
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

2000

دار الجامعة الجديدة للنشر

٢٨ ش. سمير - الإسكندرية - مصر ٩٣٦٦٦



## مُتَكَلِّمةٌ

### (١) أهمية المالية العامة :

عنى عن البيان أهمية المالية العامة فى حياة الدول. فالمالية العامة تلعب بالنسبة للدولة نفس الدور الذى يلعبه الجهاز العصبى بالنسبة لجسم الإنسان. ولا تبالغ إذا ما قلنا أن المالية العامة هي المرأة العاكسة لحالة الاقتصاد وظروفه، وللحالة السياسية وظروفها فى دولة من الدول فى فترة زمنية معينة. ويكفى للتدليل على ذلك أن نتف على الدور الذى تلعبه كل من الإيرادات والنفقات، باعتبارها أحد موضوعات المالية العامة، فهى الكشف عن الظروف الاقتصادية والهيكل الاقتصادي والظروف السياسية والهيكل السياسى لدولة من الدول.

لنضرب أمثلة لتوضيح ذلك، إذا كانت حصيلة الضرائب فى دولة من الدولة مرتفعة على الرغم من ثبات سعرها، فإن ذلك يعد مؤشراً على ارتفاع الأسعار وبالتالي على وجود التضخم . كذلك إذا انخفضت حصيلة الضرائب مع بقاء سعرها دون تغير فمعنى ذلك أن اقتصاد الدولة يعاني من الكساد.

أيضاً، إذا ازدادت نفقات الاستثمار والتخطيط العقارى والتوسع فى بناء المساكن، فمعنى ذلك أنها أمام اقتصاد فى مرحلة النمو. أما إذا ازدادت الإنفاقات الاجتماعية وإعانات البطالة وغيرها من النفقات الأخرى فإننا نكون أمام اقتصاد فى حالة كساد. كذلك، فالإيرادات الضريبية تكشف عما إذا كان اقتصاد الدولة اقتصاداً متقدماً أم متخلفاً، فكلما كان عبء الضريبية فادحاً وكان النظام الضريبي محكماً فهذا يدل على أنها أمام دولة متقدمة اقتصادياً. أما إذا كانت حصيلة الضرائب قليلة والاستقطاعات الضريبية ضعيفة فهذا دليل على تخلف الدولة.

أضاف إلى ذلك، الدور الذى تلعبه المالية العامة فى تبيان الوضع

السياسي والهيكل السياسي لدولة من الدول. فهذا ارتباط أكيد بين الحياة السياسية، بما يطرأ عليها من أحداث، وبين مالية الدولة. فكلما كان النظام السياسي رشيداً وكلما كانت سياسة الدولة رشيدة كلما كانت ميزانية الدولة رشيدة بالتبعة. وتلك ليس سوى ترجمة للمقولة الشهيرة "اعطني سياسية faire-moi de la bonne politique" حسنة أنشئ لك نظاماً مالياً حسناً " فالأيرادات العامة حساسة للأحداث السياسية التي تطبع نشاط الدولة. كذلك تتأثر النفقات العامة بذلك الأحداث. فعندما تفرض ضريبة سعرها مرتفع فإن ذلك قد يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة مما ينشأ عنه عمليات شغب وتخريب، فتضطر الدولة، بغية إعادة النظام وتعويض الخسائر في المعدنات والأرواح، إلى زيادة الإنفاق المتمثل في الإعانات الاجتماعية والتعويضات المختلفة. كذلك إذا كان الهيكل الإداري للدولة يأخذ باللامركزية، تزداد النفقات الضرورية لتشغيل إدارات الدولة. أما إذا كان يأخذ بالنظام المركزي فتقل هذه النفقات. والأمر كذلك بالنسبة للنظام السياسي السائد في الدولة وما إذا كان نظاماً فيدرالياً أم يأخذ شكل الدولة الموحدة أو المركزية.

وبإذا كان للمالية العامة هذه الأهمية من الوجهين الاقتصادي والسياسي، فالتساؤل يثور حول الموضوع الذي تعالجه المالية العامة والمقصود منها ومكانها في نطاق العلوم الاجتماعية الأخرى.

## (٢) موضوع علم العالية العامة:

يوجد في كل مجتمع، يخضع لسلطة عامة منظمة، حاجات تهم مجموع المواطنين ولا يمكن لكل فرد أن يقوم بإشباع حاجاته منها استقلالاً. وتسمى هذه الحاجات "ال حاجات الجماعية" ، وأمثلتها التقليدية الدفاع والأمن والعدالة.

فالفرد بمفرده لا يقوى على أن يحقق لنفسه الأمن الخارجي، إذ أن

هذا الأمان لا يمكن أن يتحقق إلا ككل لا يتجزأ لكونه يعود بالفعى على المواطنين كافة ، ولا يمكن أن يحرم أي منهم من الإفادة بهذا الأمان. ولهذا يجب أن تقوم به وتسير عليه الدولة بأجهزتها المختلفة. فالحاجات الجماعية هي ، إذاً ، الحاجات التي تقوم الدولة بإشباعها نظراً لعجز كل فرد ، بسبب عدم قابليتها للتجزئة ، عن القيام بها بمفرده.

وتحتفي الحاجات الجماعية عن الحاجات الفردية كالزواج والملك والملبس والمشرب... الخ . فهذه الأخيرة يستطيع الفرد بمفرده أن ينتقل بإشباع حاجاته منها ، طالما يقدر على دفع ثمنها وذلك نظراً لقابليتها للتجزئة. أما إذا لم يستطع دفع ثمنها فإنه لا يحصل عليها. وفيما بين الحاجات الجماعية غير القابلة للتجزئة وال الحاجات الفردية القابلة للتجزئة توجد طائفة أخرى من الحاجات يستطيع كل فرد أن يشبع حاجاته منها بمفرده بصرف النظر عن إشباع الآخرين لها من عدمه. أي أنها قابلة للتجزئة ولكنها ، مع ذلك ولا أهميتها الاجتماعية ، حاجات جديرة بأن تضطجع بها الدولة وتشيعها. ومن أمثلتها التعليم والعلاج والنقل والمواصلات. لكنى تقوم الدولة بإشباع الحاجات العامة التي لا تقبل الانقسام وال الحاجات القابلة للانقسام ولكن لها أهمية اجتماعية قصوى ، فإنها تضطر إلى استخدام بعض الأموال وأن تحصل على خدمات بعض الأشخاص وذلك لقاء مقابل للحصول على هذه الأموال وللخدمات يتمثل في صورة مبالغ نقدية. هذه المبالغ النقدية هي النفقات العامة. ولكن تقوم الدولة بهذه النفقات لابد لها من التفتيش عن الإيرادات عامة تحصل عليها من مصادر مختلفة، وأهم هذه المصادر هو الضرائب.

على أنه لما كان من الضروري أن تسير الدولة على نهج منضبط واضح في القيام بنفقاتها وتحصيل إيراداتها فإنها تقرر ما ستفعل به من أنشطة ومشروعات في خلال فترة زمنية محددة ، عادة ما تكون سنة، وتقدر مقدار النفقات الضرورية لتنفيذها والإيرادات المحتمل الحصول

عليها لتعطيتها، وهذا التقدير للنفقات والإيرادات، عن فترة قادمة مقبلة عادة ما تكون سنة ، هي ما يطلق عليه الميزانية العامة أو الموازنة العامة للدولة.

والعلم الذي يدرس النفقات والإيرادات العامة والميزانية هو 'علم المالية العامة' . وعلى ذلك يمكن تعريف المالية العامة بأنها "العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة، بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".

### (٣) تأثير النظام الاقتصادي على النظام المالي:

إن الارتباط الذي لا يغسل بين النظام الاقتصادي والنظام المالي وتأثيرهما العكسي كل على الآخر ألم لا يحتاج إلى بيان. ففي ظل النظام الرأسمالي في بدء نشاته، والذي يقوم على المناداة بعدم تدخل الدولة على وجه الإطلاق في الحياة الاقتصادية - لكون تدخلها فيه متعدد وضيقاً لجزء من الموارد القومية كان يمكن أن يستغل بطريقة أكثر فاعلية لو أنه ترك للأفراد - كان من الطبيعي أن تكون كل من نفقات الدولة وإيراداتها قليلة متواضعة، كما كان على المالية العامة لن تكون محاباة بمعنى أن لا تحدث أي تغير أو تعديل في الأوضاع والمعايير الاقتصادية القائمة. فلم يكن للضرائب مثلًا أن تستخدم في تحقيق أي أهداف اجتماعية أو اقتصادية، ولم يكن للدولة أن تفترض إلا في أحوال استثنائية، كظروف حرب مثلاً. ولم تكن للموازنة العامة للدولة أي أهمية اقتصادية إذ لم تكون تعدو سوى وثيقة للموازنة الحسابية السنوية وكان تساوي الحساب الدقيق للنفقات والإيرادات قاعدة هامة جداً في المالية التقليدية تعرف بقاعدة أو مبدأ توازن الميزانية.

ولكن هذه النظرة الضيقة دور الدولة في الحياة الاقتصادية، والذي يعرف بعدها الدولة الحلامة Etat gendarme لامفهومه الضيق، أو

المذهب الفردي الحر، قد بدأ ينحصر خاصية بعد ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩. فبدأ دور الدولة يتضور بسرعة في الحياة الاقتصادية، رغبة في إيجاد نوع من الاستقرار الاقتصادي وانشال الاقتصاد القومي من أزمته، فلم يعد دورها يقتصر على الوظائف التقليدية من حفظ للأمن وإقامة العدالة.. الخ، بل تعداه إلى جميع مجالات الحياة الاقتصادية وأصبح حجم تدخل الدولة ضخماً في ذاته فضلاً عن آثاره، وأصبحنا بقصد ظاهرة ما يسمى "بالدولة المتدخلة L'Etat interventionniste". وغنى عن البيان ما أدى إليه هذا التطور من تزايد أهمية دراسة النفقات والإيرادات على صعيد السياسة التدخلية للدولة. إذ ازدادت أهمية القطاع العام في الدول الرأسمالية كنتيجة لسياساتها التدخلية، وأصبحت المالية العامة، في تلك الدول "مالية وظيفية

أما الدول التي أخذت بالنظام الاشتراكي، متأثرة في ذلك بالتيارات الماركسية والماوية، فقد هيمنت الدولة وسيطرت مسيطرة تامة على جميع أوجه النشاط الاقتصادي، وتقلص دور القطاع الخاص إلى أن اختفى تماماً. وتعرف هذه الظاهرة "الدولة المنتجة L'Etat Productif". ولا يخفى على القطنة أهمية واتساع دور المالية العامة كنتيجة لذلك، إذ أن تدخل الدولة وسيطرتها على جميع أوجه النشاط الاقتصادي يقتضي الحصول على إيرادات ضخمة من مصادر مختلفة، وذلك لمعاشهها النعمات العامة التي يقتضيها تدخل الدولة وسيطرتها على النظام الاقتصادي. وبالتالي أصبحت دراسة المالية تتبرأ أهمية قصوى في هذه النظم.

كما أن النطور الذي طرأ على العالم بعد انهيار النظم الاشتراكية، بسقوط الاتحاد السوفييتي عام ١٩٨٩ وهيمنة القطب الواحد النظام العالمي ومناداته بسياسة العولمة بما تستتبعه من تغيرات هيكلية في النظم الاقتصادية المختلفة لتنبع مع سياسة الاقتصاد الحر وتحقيق مبدأ حرية التجارة والمنافسة وإلغاء الحواجز الجمركية إعمالاً لإنفاقات الجات - كل ذلك لابد وأن يكون له انعكاس على دور المالية العامة في الوقت الحالي.

إذ بفضل سياسة التحرر الاقتصادي وسياسة الخصخصة السائدة في مختلف دول العالم الآن، نعود مرة أخرى إلى ظاهرة الدولة الحارسة في أضيق نطاق، ولا يخفى مدى تأثير ذلك على المالية العامة لأى دولة من الدول.

#### (٤) علاقة المالية العامة بغيرها من العلوم الاجتماعية:

##### (١) المالية العامة والاقتصاد:

صلة المالية العامة بالاقتصاد من الونق والوضوح، سواء من الناحية النظرية أو العملية، لدرجة أن كثيراً من الكتاب يتناول موضوعات المالية العامة من خلال الكتابة في الموضوعات الاقتصادية البحتة. فموضوع علم الاقتصاد، كما هو معروف، هو البحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة من الموارد الطبيعية المحدودة. ومن هذا التعريف ذاته تبدو الصلة القوية بين الاقتصاد والمالية العامة التي يبحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات العامة من الموارد المالية المتاحة للدولة والمحدودة عادة. وفضلاً عن التشابه بين موضوعي المالية العامة والاقتصاد، فإن كثيراً من طرق البحث في الاثنين واحدة. فالتحليل الحدي والمرونة والنظريات النقدية والنظريات الخاصة بالدورات الاقتصادية تستخدم أيضاً في دراسة المالية العامة.

وفي العصر الحديث، ترتبط المالية العامة أونق الإرتباط بمختلف نواحي الحياة الاقتصادية وتؤثر فيها وتنثر بها في اتجاهات تختلف باختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة.

ويبدو تأثير النظام الاقتصادي على المالية العامة واضحاً إذا نظرنا إلى بنود النفقات العامة والإيرادات العامة في دول مختلفة من حيث درجة نعوها أو نظامها الاقتصادي وقارنا بين هذه البنود. فالسياسة المالية التي تصلح لبلد منفرد لا تصلح بالضرورة في بلد آخر أو في طريقه للنمو والعكس صحيح. والسياسة المالية المطبقة في دولة ذلك نظام اشتراكي

تختلف قطعاً عن تلك المطبقة في الدول الرأسمالية. علاوة على ذلك، فإن الدراسات الاقتصادية ترشد إلى كثير من المبادئ الواجد وضعها في الاعتبار عند رسم وتطبيق النظم المالية المختلفة بما يكفل لها أداء الغرض الذي وضعت من أجله: فالدراسة الاقتصادية توضح مثلاً أنواع السلع التي يستحسن أن تفرض عليها ضريبة استهلاك إذا كان الهدف هو زيادة الحصيلة. كما توضح لذا أنواع الدخول التي تزداد عليها الضرائب أو تنخفض إذا كان الهدف التأثير بالزيادة أو بالنقص في سير الإنفاق الفعلى أو في حجم الاستهلاك أو في حجم الأدخار. كذلك تؤثر المالية العامة في سير النشاط الاقتصادي للدولة وتوجهه الوجهة التي تستهدفها بعد أن أصبحت المالية العامة الوسيلة الرئيسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في حالة وجود قطاع خاص قوى.

فيما زانة الدولة يمكن أن تستخدم في مكافحة آثار الدورات الاقتصادية للضارة، فترات الكساد والرخاء على السواء. هذا فضلاً عن أن أنواع الضرائب وطريقة فرضها وقدر سعرها يؤثر في اتجاه الإنتاج في المشروعات المختلفة، وفي الشكل الذي تتخذه هذه المشروعات، ويغير في مستوى الأسعار وبالتالي في حركة العبرادات الاقتصادية الداخلية والخارجية على السواء، ويساعد على تحقيق مستوى معين من العمالة بحسب حالة الجهاز الإنتاجي لل الاقتصاد القومي.

وكنتيجة لهذا الارتباط الوثيق بين العلمين، زاد الاهتمام بدراسة وتحليل العامل الاقتصادي في مختلف قرارات المالية العامة، سواء كان هذا العمل سبباً لهذه القرارات أو نتيجة لها. وأصبحت دراسة المشكلات الاقتصادية لمختلف مباحث المالية العامة تصل جزءاً مستقلاً بذلك في نطاق علم المالية، مما أدى إلى نشوء فرع جديد يدرس هذه المباحث من وجهة النظر الاقتصادية البحتة، وهو ما يطلق عليها "علم اقتصاديات المالية العامة" أو "الاقتصاد المالي" "L'économie financière". وهو العلم الذي يدرس الظاهرة المالية من زاويتها الكلية ويقوم بتحليل ما يطلق

عليه العميد "Flux financiers Alain Barrere". فهذا العلم يبحث في الآثار الخاصة بالعبء الضريبي للكلى على الاقتصاد بصفة عامة، أو في تأثير النفقات العامة الاستثمارية التي تتعكس على النمو الاقتصادي. بينما علم المالية يبحث، على وجه الخصوص، في الفن المالي للعمليات المالية الفردية وفي القواعد التي يتم طبقاً لها فرض الضريبة مثلاً، كما يحدد أيضاً حق المكلفين في التظلم أو الطعن في القرارات المالية والضريبية، ويرسم قواعد الرقابة في المسائل المالية. ومع ذلك، فإن كافة هذه العمليات المالية لا يمكن فهمها ما لم توضع في جوهرها الاقتصادي العام الذي يستطيع وحده أن يضفي عليها مدلولاتها ومعانيها الحقيقية بشكل واضح.

وعلى هذا النحو لا يكون في الإمكان فصل المالية العامة فصلاً تماماً عن الاقتصاد، ذلك أن المعطيات الاقتصادية تلون وتأتيق العمليات المالية، كما أن هذه الأخيرة تمارس تأثيرها ونفوذها على العقل الاقتصادي.

وفي كلمة موجزة إذا كان علم الاقتصاد يمثل بصفة عامة علم الثروة فإن من الطبيعي إذا أن تتأثر المالية العامة، وهي جزء هام من هذه الثروة، بالاقتصاد.

## (٢) المالية العامة والإحصاء:

الصلة بين المالية والإحصاء لا تخفي على أحد، إذ أن علم الإحصاء يتيح للباحثين الرؤية الصحيحة والواضحة لكافة الظواهر المالية التي يعبر عنها ويقوم بترجمتها وتجميدتها في صورة أرقام وبيانات وإحصاءات. ولا شك أن دراسة الإحصاءات هي التي تمثل الأساس الضروري لإجراء التوقعات المالية، من تغير لنفقات المستقبلية والإيرادات المتوقعة، فضلاً عن أهميتها القصوى في تحقيق الرقابة على الأجزاء المالية المختلفة. وبعبارة أخرى، يعتبر علم الإحصاء من العلوم المساعدة

لعلم المالية العامة والتي لا غنى عنها في دراسة ورسم السياسة المالية للدولة. إذ يتطلب رسم هذه السياسة توافر البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالدخل القومي، وتوزيع الثروة والدخول بين الأفراد والطبقات في المجتمع، وعدد السكان وتوزيعهم من حيث السن والمناطق الجغرافية المختلفة، وحالة ميزان المدفوعات، ومدى الإقبال على استهلاك بعض السلع والخدمات، وغير ذلك من الأمور الازمة لتقدير السياسة المالية الراجحة الإتباع في ظروف معينة لتحقيق أهداف محددة ملفا.

### (٣) المالية العامة والقانون:

#### أ- المالية العامة والقانون العام:

إذا انتقلا الآن لبحث الروابط التي تuum بين علم المالية والقانون العام وجذنا الصلة بينهما وثيقة لدرجة كبيرة، حتى أن هذه الصلة هي التي حالت زمنا طويلا دون أن يكون علم المالية العامة فرعا مستقلا وقائما بذاته. وهي التي أدت إلى النظر إليه على أنه فرع من فروع القانون العام، يعرف في الفقه التقليدي بالتشريع المالي *La législation financière*. واستمرت هذه الصلة الوثيقة حتى نهاية القرن التاسع عشر حينما بدأت تخرج دراسات المالية العامة شيئا فشيئا من دائرة المسيطرة المتعلقة التي يعلرسها القانون العام. ومع ذلك فلا تزال الروابط والصلات قوية ومتينة بين المالية العامة وبين فرعين رئيسين من فروع القانون العام، هما القانون الدستوري والقانون الإداري.

وتنظر علاقـة المالية العامة بالقانون الدستوري، أحياناً من خلال خضـوع القوـاعد الفـنية للمالية العامة لـقواعد الدـستوريـة، وأحيـاناً آخـرى من خلال التـأثير الذي تـمارسه الظـواهر المـالية عـلى التـوازن الدـستوريـ: فـاما خـضـوع قـوـاعد المـالية العـامة لـقواعد الدـستوريـ، فـنـجـده وـاضـحاً مـنـذ أـمـد طـوـيل في شـئـيـ الدـسـلـيـرـ التـي تـقرـرـ المـساـواـةـ بـيـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ أـمـامـ الـضـرـائبـ وـالـنـكـالـيـفـ وـالـأـعـاءـ العـامـةـ، وـضـرـورةـ إـيـداءـ موـافـقـتـهـمـ عـلـىـ فـرـضـ الـضـرـيبةـ

وعلى لقواعد التي تحدد سعرها ووعاءها وربطها وتحصيلها.

كذلك فإن كافة أنس قانون الميزانية ترتكز تماماً على الدستور. ومن يتبع نظير سلطات المجالس النيابية فيما يتعلق بربط الميزانية يجد، وعلى وجه الخصوص في كل من إنجلترا وفرنسا، مرتبطاً تماماً بتطور النظام الدستوري، فالميزانية كانت، وعلى طول امتداد القرن التاسع عشر على حد قول البعض، سلاح الشعوب ضد الظلم والاستبداد. وهكذا، تصبح السلطات المالية للمجالس النيابية نوعاً من الاختصاصات التي يقررها الدستور من أجل مراقبة السلطات التنفيذية. ونلاحظ حتى يومنا هذا أن الدساتير الحديثة تنص على تنظيم القواعد الفنية المالية، وإذا كانت القواعد الفنية المالية في كافة الدولة محكومة بالدستور، فإنها، أي تلك القواعد، وهي تؤدي مهمتها، تؤثر بالضرورة على التوازن بين السلطات العامة بحيث يصبح من اللازم لفهم أي نظام دستوري أن نعرف كيف تعمل المؤسسات المالية وكيف تؤدي وظيفتها. ويكتفى لنضرب مثلاً لذلك بأن توزيع السلطات بين دولة الاتحاد (الدول المركزية) والدوليات التابعة لها يقوم على أساس من الاعتبارات المالية. ومعرفة ما إذا كان بصدّ اتحاد حقيقي من عدمه أمر يتوقف على ما إذا كانت الولايات تتمتع أو لا تتمتع باستقلال مالي حقيقي. كما يتوقف على مدى حرمة هذه الدوليات في تحديد نفقاتها العامة بنفسها لو انتظارها الموافقة عليها من السلطات الاتحادية.

أكثر من ذلك، يكون للتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية موجهاً ومحكماً بتوزيع الاختصاصات المالية بينهما. ففي النظام البرلماي الإنجليزي ترجع السلطة التنفيذية وذلك بسبب سلطاتها الواسعة وسيطرتها على ميزانية الدولة. وعلى النقيض من ذلك تكون للطبقة والهيمنة في الولايات المتحدة الأمريكية لكونgress ، السلطة التشريعية، وليس للرئيس بسبب ضعف السلطات المالية لهذا الأخير.

وعلقة المالية العامة بالقانون الإداري ليست بأقل من علاقتها بالقانون الدستوري. ومن مظاهر هذه العلاقة أن القانون الإداري بحكم معظم قواعدهن المالي، فوزارات المالية والاقتصاد بما تضمنه من أعداد هائلة من موظفين وعمال تعد من أهم الإدارات العامة في الدولة، ومن ثم فإن تنظيمها وقواعدها اللاتحية تخضع للقانون الإداري. كما أن قضاء الضرائب يعد فرعاً حيوياً وهاماً من فروع القضاء الإداري، وما لا شك فيه أن هذا النوع من القضاء الضريبي له أصوله وقواعد خاصة به، قد تخضع الضرائب جزئياً للقضاء العادي.

وإذا كانت الإدارات والعمليات المالية تخضع من وجده عديدة للقانون الإداري فإن تنظيم العمليات المالية ذاتها يؤثر وبدرجة كبيرة على عمل الإدارة، فالمرافقين الماليين يتمتعون في الإدارات المالية بنفوذ كبير يتتجاوز بكثير السلطات التي يخولها لهم القانون الذي يخاطبهم ويحكم حالاتهم. كذلك تجد المحاسب العام يلعب دوراً خطيراً في إدارة المرافق العامة، حيث تسع له مسؤوليته المالية أن يقف في وجه أي إجراء يكون مخالفًا للتنظيمات والقواعد المالية. هذا على الرغم من كون هذا المحاسب لا يشغل في سلم الجهاز الإداري سوى أسطو الوظائف وأكثرها توافضاً في أغلب الأحيان. كما أن قواعد الفن المالي نفسه تسهم أيضاً في إعطاء المؤسسات الإدارية صفتها وطبيعتها الحقيقة. فاللامركزية الإدارية لا تكون في صورة صافية إلا إذا كانت السلطات العاملية لها مواردها الخاصة وتتوفر لها القدرة على ممارسة الاستقلال المالي لل حقيقي. بل إن بعض الشرائح يذهب إلى القول بأن الجامعات لا يمكن أن تكون مسؤولية تماماً إلا إذا كانت تحصل على موارد خاصة وتمكن من التصرف فيها كيفما تريده وعلى النحو الذي تشاء.

#### **بــالمالية العامة والقانون الدولي والعلاقات الدولية:**

وإذا ما تعرضنا للصلة بين المالية العامة والقانون الدولي وال العلاقات الدولية وجدنا أن الإمام بهذه الجوانب الأخيرة يهم كثيراً في فهم

الاتجاهات الفنية لموضوعات المالية الدولية والتي تزداد تعقيداً على مر الأيام . ومن ثم يصبح من السهل علاج الكثير من المشاكل المالية على المستوى الدولي، كذلك المتعلقة بالإردواج الضريبي الدولي والتهرب الضريبي الدولي.

#### (٤) المالية العامة وعلم الاجتماع والسياسة:

أهم ما نلاحظه في هذا الخصوص أن رجال المالية العامة قد تجاوزوا للبحث في الجوانب القانونية البحتة لقواعد المالية، وأصبحوا الآن يهتمون بالبحث عن تفسيرات اجتماعية وسياسية للظاهرات المالية.

فالبحوث التي تجري عن الجانب الاجتماعي للضريبة تسمح بالتعقق أكثر في الأنظمة الضريبية، ورؤية الآثار التي يعكسها الهيكل الاجتماعي والسياسي للدولة على نظامه الضريبي وكذلك فإن البحث يجري حول المظاهر والجوانب السياسية للمشاكل المالية والضريبية. وأصبح هناك اهتمام كبير يوجه لبحث موضوعات "السياسة المالية والضريبية" بحيث صارت لها قواعدها الفنية الخاصة التي توجه المختصين بهذه المشاكل، من ذلك مثلاً، قاعدة العياد المالي والضريبي، وقاعدة العدالة الضريبية.

ولا تخفي أهمية علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية، فالعمليات المالية ترد في وثائق إحصائية متعددة، أهمها الموارنة العامة، يمكن الوثوق بها نسبياً لأنها أساس الرقابة على استخدام الموارد العامة. وتكون هذه المعلومات الإحصائية معطيات ثمينة بالنسبة للعلوم السياسية التي تهتم بعدم دقة وعدم انتظام الظواهر التي تدرسها. وهذه المعلومات تسمح، بتحليل موضوعي لمحنوى السياسات المختلفة، بيان ما تتفقه الدولة على كل ميدان من العيادين التي تتدخل فيها. فهي تمكننا من تبيان ما إذا كانت دولية معينة تتفق أكثر على التسلیح أو التعليم أو الصحة العامة أو البحث العلمي أو التنمية الاقتصادية .. الخ. وهي تسمح لنا أيضاً بمقارنة اتجاهات.

هذه التفاصيل من فترة إلى أخرى في الدولة الواحدة، ومقارنة إنجازاتها في الدول المختلفة في نفس الوقت، كما أنه من الممكن استخدام القراءة العامة كمقاييس لدرجة ثقة المواطنين في الحكومة التي تفترض، فإذا أقبل المواطنون على الاتصال في سداد فمعنى ذلك أنهم يثقون بحكومتهم والعكس بالعكس، على أنه يجب أن يلاحظ أن الإقبال على الاتصال في أوقات الحرث يكون أساسه حب الوطن وليس الثقة بالحكومة، كما تسمح معرفة مصادر تعويم حزب سياسي معين، في حالة تعدد الأحزاب، بتحديد الفئات من الشعب التي يستند إليها هذا الحزب فعلاً.

وترتبط المالية العامة بالعلوم السياسية من عدة أوجه: فالاستخدام الفنون المالية ينصب في الحقيقة على مسائل هي من صميم موضوع العلوم السياسية، وهذا الموضوع هو دراسة السلطات الدولة، والفنون المالية ليست إلا أشكالاً خاصة للسلطة التي تتمتع بها الدولة، وترتبات أو تنظيمات معينة لهذه السلطة. وبعبارة أخرى، يتطلب تنفيذ أي قرار تتخذه الدولة إنفاق بعض المال، فقرارات الحكم لا قيمة لها على وجه الإطلاق إلا إذا كان لدى الدولة من الموارد المالية ما يمكنها من تنفيذها، وبهذا المعنى يرى البعض أن المالية العامة هي وسيلة الفهر الأساسية التي توفر لدى الحاكمين في مواجهة المحكومين، وهم الفنان للitan يمكنون منها أي مجتمع مهما كان نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي<sup>(١)</sup>.

#### **(٥) المالية العامة والمحاسبة :**

بعد الارتباط وثيقاً بين المالية العامة والمحاسبة، إذ أن العديد من مسائل المالية العامة، وخاصة الضرائب، تستلزم المعرفة والإلمام بأصول المراجعة وفنونها من استهلاكات وجرد واحتياطات وعمل الحسابات الختامية والميزانية العامة للدولة وتنفيذها والرقابة عليها.

(١) انظر د. باهر عثمان - المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي - دار النهضة مصر للطبع والنشر - الطبعة الأولى ١٩٧٣ ص ١٤ : من ١٥.

وكلما زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلما ازدادت الصلة بين المالية العامة والمحاسبة. إذ يسكنى ذلك نشر ميزانيات تجارية لمشروعات الدولة إلى جانب البيانات المالية الخاصة بها والواردة في ميزانية الدولة أو الميزانيات المستقلة، أو الميزانيات الملحقة.

#### (٦) المالية العامة والمالية الخاصة:

يختص علم المالية العامة ببحث الجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مرافقها العامة. أما المالية الخاصة فهي تختص ببحث هذا الجانب من نشاط الأفراد، طبيعيين كانوا أم اعتباريين . ويرى التقليديون أنه ليس هناك فرق بينهما، وأنهما يجب أن يقوعا على نفس الأساس وإن تحكمهما نفس القواعد.

أما الماليون الحديثون فيرون أن هناك فارقاً أساسياً بين المالية العامة و الخاصة، ينبع عن اختلاف المبادئ التي تحكم كلاً منها اختلافاً تاماً. فالمالية العامة ترتكز على استخدام الدولة لامتيازاتها وما تتمتع به من سلطات على الأفراد والمشروعات الخاصة ولا يملك أي شخص أن يعارضها، فالضربيّة، التي تعد العورد الأساسي للدولة، هي استقطاع جبرى من موارد القطاع الخاص ولا يوجد إطلاقاً، ولا يتصور أن يوجد، ما يماثلها في مالية القطاع الخاص. أضف إلى ذلك أن للفنون المستخدمة في نوعي المالية وإن كانت تبدو مشابهة لأول وهلة إلا أن بينها فروقاً جوهريّة:

أ- فمن حيث الإنفاق تستهدف المشروعات الخالصة من إنفاقها تحقيق ربح، باعتبار أن هذا هو الهدف الرئيسي من نشاط الأفراد. أما الدولة ، فإنها تهدف من نشاطها تحقيق الصالح العام في المرتبة الأولى، حتى لو تعارض هذا مع هدف تحقيق أقصى ربح ممكن من هذا النشاط. بل أن الدولة قد تقوم بمشروع ما رغم أنها تعلم سلفاً أن إيراداته لن تسمح بتغطية نفقاته مما يتربّط عليه خسارة، وذلك لكونه يحقق نفعاً عاماً

لمصلحة المجتمع، ولتحقيق اعتبارات أخرى غير الربح قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ويترتب على اختلاف الهدف من الإنفاق بين النشاط الخا<sup>ص</sup> والدولة، أن يختلف الحكم على مدى نجاح السياسة المالية لكل منها. فمعيار نجاح النشاط الخا<sup>ص</sup> هو تحقيق أقصى ربح ممكن، بينما معيار نجاح مشروعات الدولة هو تحقيق أقصى منفعة عامة ممكنة.

بــ من حيث الإيراد: تحصل المشروعات الخاصة على إيراداتها بصورة اختيارية، أي بالإتفاق، عن طريق بيع منتجاتها وخدماتها للدولة أو الأفراد. لما للدولة فإنها تحصل على إيراداتها بموجب ما تنتفع به من سلطات خاصة ناشئة عن حقها في العيادة. وباعتبارها سلطة سياسية، فإنها تستطيع في بعض الأحيان أن تلجأ إلى عنصر الجبر للحصول على الإيرادات كما هو الحال بالنسبة للضرائب، أو القروض الإجبارية. وإن كان هذا لا يمنع من إمكانية استخدامها للوسائل العادلة التي يتبعها النشاط الخا<sup>ص</sup> للحصول على إيراداتها. ويظهر ذلك بالنسبة لمشروعات الدولة الزراعية والتجارية والصناعية التي تقيمها الدولة بجانب المشروعات الخاصة، حيث تمرى عليها عس طرق الإدارة والقواعد الفنية الساربة على المشروعات الخاصة.

جــ من حيث الموازنة: يوجد فرق من حيث كيفية الوصول إلى موازنة النفقات مع الإيرادات لدى الدولة من جهة، ولدى المشروعات الخاصة من جهة أخرى.

في بينما تقوم الدولة، كما سنرى، بتقدير نفقاتها أو لا الازمة لسير المرافق العامة وتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ثم في مرحلة ثانية تقوم بتقرير الأوجه التي تحصل منها على إيرادات كافية لمواجهة هذه النفقات، تقوم المشروعات الخاصة بتقدير حجم إيراداتها أو لا من دخول وأرباح، ثم تحدد أوجه إنفاق تلك الإيرادات في مرحلة ثانية.

وبالرغم من الفروق الظاهرية بين المالية العامة والخاصة، إلا أن ذلك لا يقلل من الترابط القوى بينهما. فالمالية العامة والمالية الخاصة يؤثر كل منها في الآخر ويتأثر به.

### تقسيم الدراسة

حتى تستطيع الدولة أن تقوم بالإتفاق لوفاء بالتزاماتها المتعدة ، الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية ، التي تتمثل في إشباع الحاجات العامة ، فإنه يجب عليها أن تعتمد كلية على مورد دائم ومستمر من الإيرادات . و الدولة في هذا الصدد منها في ذلك مثل الشخص الطبيعي الذي يحقق ، من أجل إشباع حاجاته الخاصة إيرادات معينة ، سواء كانت ناجة عن عمله أو ما يملكه من ثروة ، و يقرر على أساسها وعلى حجمها مقدار ما ينفقه لإشباع حاجاته الخاصة.

ويكمن هنا جوهر التفرقة بين الشخص الطبيعي والدولة ، حيث إن الأخيرة ، بما لها من سلطان وسياحة وسيطرة ، تحدد بدأياً ما تحتاج إليه من نفقات لكي تقوم بواجباتها والتزاماتها . وبناء على ذلك تحدد مصادر الإيرادات المختلفة وحجم هذه الإيرادات ، وذلك في الحدود التي تفرضها العوامل التي تحد من قدرة الدولة على الإنفاق ، وهي حجم الاقتصاد القومي وبالتالي حجم الدخل القومي ومدى اتباع الدولة لسياسة إيرادية معينة (عن طريق الضرائب أو القروض الإجبارية ) على النشاط الإنثاجي للأفراد خاصة في الاقتصاديات التي تقوم أساساً على النشاط الخاص <sup>(١)</sup>.

هذا وإن كان عادة ما يتم بالنسبة للشخص الطبيعي ، في إطار تحديده للنفقات الخاصة ، أن يحدد حجم إيراداته لولا ، فإن الوضع يختلف بشأن الدولة . ويقتضي حسن إدارة مالية الدولة أن يكون هناك توازن بين الإنفاق العام والإيراد العام سواء بالنسبة لفترة السنة المالية - وفقاً للنظرية التقليدية للمالية العامة - أو بالنسبة لفترة الدورة الاقتصادية - وفقاً

(١) د. محمد دويدار ، دراسات في الاقتصاد العالمي - اندار الجامعية ، ١٩٨٥ ص ٥٤.

للنظرية الحديثة المالية العامة. وهذه الموازنة بين التقديرات الخاصة بالإنفاق العام وذلك المتعلقة بالإيراد العام تثور بقصد تحضير ميزانية الدولة<sup>(١)</sup>.

وقد تساعل بعض الكتاب قديماً، وما زال النقاش يدور من وقت لأخر عن مدى أسبقية تقرير النفقات على الإيرادات أو العكس. ولقد تطورت الإجابة على ذلك التساؤل مع نطور الفكر المالي<sup>(٢)</sup>.

### الفكر المالي التقليدي:

اعترفت المالية العامة التقليدية بأسبقية تقرير النفقات. فلدى المفكرين الكلاسيك تحديد الدولة، على عكس الأفراد، إيراداتها على ضوء نفقاتها. فالذى يتبعه تقريره لا لأنها هي النفقات العامة، ويرجع ذلك إلى أن الإيرادات العامة في الفكر الكلامي قابلة للتغير نظراً للسلطة السيادية للدولة على الأفراد. حيث يمكن للدولة زيادة الإيرادات العامة بفرض الضرائب. وقد ترتب على ذلك :

-اقتصار دور الإيرادات العامة على تحطيم النفقات العامة .

كما أن الميزانيات العامة، ومنها الميزانيات المصرية، أخذت بعد أن أولوية النفقات العامة ولذلك كان يتم اعتماد النفقات العامة قبل اعتماد الإيرادات العامة عند مناقشة الميزانية .

-كما أن التعليم بمرونة الإيراد العام في الوقت الحالى يؤدى إلى امتداد الوسائل التمويلية المتاحة لتشمل، علاوة على فرض الضرائب والرسوم، الإصدار النقدي والاقتراض الإجباري وصور تمويلية غير عاديّة

(١) د. محمد نويدار - مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢) د. محمود رياض عطية، المالية العامة، دار المعرفة بمصر سنة ١٩٦٩ حص ٢، وفي نفس المعنى د. رفعت المحجوب، المالية العامة دار النهضة العربية،

## الفكر المالي الحديث:

مع تطور دور الدولة، وامتداده لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، اتسع نطاق الإنفاق العام ولم يعد مقصورةً على الصور التقليدية، وبذلك ازداد حجم الإنفاق العام بصورة لم يعد من الممكن معها تصور تحديد الإيرادات العامة ببعض النفقات العامة.

ولذلك كان منطقياً أن تتفق قاعدة أسبقية النفقات العامة أهميتها، وأصبح كل من الإنفاق العام والإيراد العام يتحدد في ضوء الطاقة التمويلية للاقتصاد القومي وفي ضوء الأهداف المخطط لها والمراد تحقيقها.

وقد أصبح الوضع العام والغالب في الدراسات المالية أنه لا أسبقية لأى من العنصرين، بل إن بعض الدراسات تبدأ بعرض للموازنة أولاً<sup>(١)</sup> بما تتضمنه من إيرادات ونفقات

وبناء على ما نقدم سوف نقسم دراستنا لأدوات السياسة المالية، التي يمكننا من معرفة النشاط المالي للدولة والأثار التي تحدثها على الاقتصاد القومي، إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي

القسم الأول : نظرية النفقات العامة.

القسم الثاني: نظرية الإيرادات العامة.

القسم الثالث: تجزئية الدولة.

---

(١) د. محمود طنطاوي الباز محاضرات في أدوات واقتصاديات المالية العامة — سنة ١٩٨٦، ص ٤٥: ص ٤٦.

## القسم الأول نظريّة النفقات العامة<sup>(١)</sup>

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في الفترة الأخيرة مع توسيع دور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية. وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

ولذلك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شهدت تطوراً يساير التطور الذي حدث في دور الدولة.

ففي ظل الدولة الحارسة كان دورها يقتصر على القيام بواجبات الأمن الداخلي والخارجي والقضاء وتسهيل المرافق الأساسية. – إذ كان دور النفقات العامة في ذلك الوقت يقتصر على تحقيق هذه الأغراض فقط، والذي انعكس على دراسات الاقتصاديين والماليين –، لم يعط التقليديون أهمية كبيرة لدراسة النفقات العامة حيث كانوا يتناولونها من الناحية القانونية فحسب دون البحث في طبيعتها وأثارها في حياة المجتمع الاقتصادية والسياسية . ولذا كان حجم النفقات العامة يتحدد بالقدر اللازم للوفاء بالاحتياجات العامة، وكان تحصيل الإيرادات العامة بالقدر الذي يمكن من تغطية حجم النفقات الضرورية. ولذلك ففي ظل النظريّة التقليدية (الكلاسيكية) كانت الدولة تقدس مبدأ توازن الميزانية ، فلا تسمح بتحصيل إيرادات أو بتكليف الأفراد بأعباء مالية إلا في حدود ما يلزمها من نفقات تسهيل المرافق العامة. بل وأكثر من ذلك كان ينظر إلى نفقات الدولة باعتبارها نفقات للاستهلاك العام الذي كانت تقوم به الدولة وهي بقصد تحقيق دورها الضيق في حياة الأفراد (دور الدولة الحارسة) وهو ما يقليل الاستهلاك الخاص المنتمي في الإنفاق الخاص بالأفراد لإشباع حاجياتهم الخاصة. ومن ثم فإن الإنفاق العام، في ذلك الوقت، كان ذا طابع حراري لا

---

(١) Public expenditure – la dépense publique .

يمس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي داخل الدولة<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالنفقة المحايدة تلك التي لا تؤثر في الحياة الاقتصادية أو حياة المجتمع عموماً، بمعنى أنها لا تؤثر على الدورة الاقتصادية، في الإنتاج والاستهلاك والتوزيع، كما أنها تنتج عن المنافسة الحرة بين الأفراد والمشروعات ولا تدخل أي تعديل على المراكز الاجتماعية للأفراد من الفئات المختلفة ولكن تحقق النفقة هذا الدور فإنه يفترض حدوث أمرین هامین: ضغط التفقات إلى أقصى حد ممكن، من جهة ، وتقليل حجمها وتنبيتها، من جهة أخرى. ومن ثم كان دور النفقة العامة دوراً سلبياً أو كما يطلق عليها من قبل التقليديين بالنفقة المحايدة

وقد اختلف الوضع في ظل النطور الحديث للدولة حيث لم تصبح الدولة مجرد حارسة بل تدخلت بصورة كبيرة ومتزايدة في النشاط الاقتصادي مما أدى إلى زيادة أهمية الإنفاق العام من أجل مواجهة زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مستخدمة في ذلك مختلف أدوات المالية العامة، وعليه بدأ اهتمام علماء الاقتصاد بدراسة وتحليل طبيعة التفقات العامة وتقسيماتها وحدودها وضوابط الإنفاق العام وأشاروا الاقتصادية والاجتماعية. وأصبحت النفقات العامة أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد.

وقد ترتب على هذا النطور في الفكر المالي والاقتصادي الخروج عن مبدأ تقييم توازن الميزانية، وأصبح من الممكن زيادة الإنفاق العام لتحقيق أهداف الدولة المتعددة ، بل أصبح من الممكن حدوث عجز في الميزانية.

وبذلك فإن الفكر المالي الحديث أصبح بنظر النفقة العامة نظرة

(١) د. زين العابدين ناصر علم المالية والتغريع المالي - دار الفهضة العربية - سنة ١٩٧١ ص ٣٥.

مختلفة تماماً، فهي نفقة إيجابية ، الهدف منها تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية بجانب آثارها المالية . وقد اجتمعت النفقات العامة كاداة من لبرز أدوات تدخل الدولة فعالية وتعددت أشكال تدخلها في هذا المجال من إعانات تمنحها لأفراد أو لمشروعات معينة أو القيام بمشروعات إنتاجية ضخمة أو السيطرة الكاملة أو الجزئية المباشرة أو غير المباشرة على بعض قطاعات الاقتصاد القومي بقصد تنفيذ خطة اقتصادية شاملة<sup>(١)</sup>.

وستتناول في دراستنا النفقات العامة من حيث القواعد الفنية للإنفاق العام في الأبواب الآتية:

الباب الأول : تعريف النفقة العامة.

الباب الثاني: تنسيق النفقات العامة.

الباب الثالث: قواعد الإنفاق العام.

الباب الرابع: آثار الإنفاق العام الاقتصادية

---

(١) د. باهر محمد عثمان ، مرجع سابق، ص ١٤



## الباب الأول

### تعريف النفقة العامة

تعرف النفقة العامة بأنها مبلغ نقدى يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة.

ووفقاً لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة ذات عناصر ثلاثة:

١-مبلغ نقدى.

٢-يقوم بإنفاقه شخص عام.

٣-الغرض منها هو تحقيق نفع عام.

وسنتناول بالدراسة كل عنصر فيما يلى:

#### العنصر الأول : النفقة العامة مبلغ نقدى:

تقوم الدولة بواجباتها فى الإنفاق العام باستخدام مبلغ من النقود شئنا لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات، من أجل تسيير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، ولمنع المساعدات والإعانات المختلفة من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها.

ومما لا شك فيه أن استخدام الدولة للنقود هو أمر طبيعي ويتمشى مع الوضع القائم في ظل اقتصاد نقدى تقوم فيه جميع المبادرات والمعاملات بواسطة النقود، ومن ثم تصبح النقود هي وسيلة الدولة للإنفاق شأنها في ذلك شأن الأفراد.

وبالرغم من أن الإنفاق العام قد ظل لفترة طويلة من الزمن يتم فى صورة عينية - كقيام الدولة بعصايرة جزء من ممتلكات الأفراد، أو الاستيلاء جبراً على ما تحتاجه من أموال ومنتجات دون تعويض

أصحابها تعويضاً عادلاً، أو لرغام الأفراد على العمل بدون أجر (السخرة) - إلا أن هذا الوضع قد اختفى بعد انتهاء مرحلة اقتصاد المقايضة، أو كما يسمى بالتبادل العيني وبعد أن صارت النقود هي الأداة الوحيدة في التعامل والمبادلات.

واستناداً إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي قد تتبعها الدولة، للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو منع المساعدات، من قبيل النفقات العامة. كذلك لا تعتبر نفقات عامة المزايا العينية مثل السكن المجاني، أو النقدية كالإعفاء من الضرائب ، أو الشرفية كمنحة الألقاب والأوسمة التي تخدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة أو لغيرهم من الأفراد<sup>(١)</sup>. ولا يقل من ذلك أنه في بعض الحالات الاستثنائية التي قد يتعذر على الدولة تماماً الحصول على احتياجاتها عن طريق الإنفاق النقدي، مثل أوقات الحروب والأزمات الحادة، قد تعد بعض الوسائل غير النقدية من قبيل النفقات العامة. إلا أن ذلك استثناء لا يجب التوسيع فيه بأي حال من الأحوال.

والسؤال الذي الذي يطرح نفسه هنا، لما بعد الإنفاق النقدي لفضل صور الإنفاق على الإطلاق؟؟

ترتكز الإجابة هنا على عدة دعائم أساسية :

(١) إن استخدام الدولة للنقد في الإنفاق يسهل ما يقتضيه النظام العالى الحديث من تقرير مبدأ الرقابة بصورةها المتعددة على النفقات العامة ضماناً لحسن استخدامها بناء على الضوابط والقواعد التي تحقق مصالح الأفراد العامة. أضف إلى ذلك أن الرقابة على الإنفاق العيني يمثل صعوبة كبيرة، نظراً لصعوبية تقييم هذا النوع من الإنفاق.

(١) د. عادل حشيش و د. مصطفى رشدي، مقدمة في الاقتصاد العام (المالية العامة) دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة ١٩٩٨، ص ١٤٨.

(٢) أن نظام الإنفاق العيني، بما قد يستتبعه من منح بعض المزايا العينية، يؤدي إلى الإخلال بعبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد في الاستفادة من نفقات الدولة وفي توزيع الأعباء والتكاليف العامة بين الأفراد.

(٣) أن رسوخ مبادئ الديمقراطية لدى إلى عدم إكرام الأفراد على تأدية أعمالهم عن طريق السخرة (بدون أجر) لتفادي ذلك مع حرية الإنسان وكرامته.

(٤) أن الإنفاق العيني يثير العديد من المشاكل الإدارية والتنظيمية ويؤدي إلى عدم الدقة، وقد يؤدي إلى محاباة بعض الأفراد وإعطائهم مزايا عينية دون غيرهم.

ونتيجة للأسباب والركائز السابقة، فإن النفقات العامة دائماً تتم في صورة نقدية، ولا يخفى على الفطنة أن الإنفاق في صورته النقدية قد أدى إلى ارتفاع حجم النفقات العامة، وبالتالي ارتفاع حجم الضرائب (كمصدر أساسي للإيرادات العامة) وغيرها من الأعباء العامة مع توزيع أعدل لهذه الأعباء كل بحسب مقدراته التكليفية

### العنصر الثاني: النفقة العامة يقوم بها شخص علم:

وفقاً لهذا العنصر، لا يعتبر المبلغ الذي ينفق لأداء خدمة عامة من قبيل النفقة العامة إلا إذا صدر من شخص عام، ويقصد بالأشخاص العامة الدولة بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، والولايات في الدول الاتحادية، أو قد تكون أشخاص عامة محلية ك المجالس المحافظات والمدن والقرى في الدول الموحدة.

وعلى هذا فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة، طبيعية أو اعتبارية ، لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام. مثل ذلك إذا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع بها للدولة ، فإن هذا

الإنفاق لا بعد عاماً، ذلك أن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموالاً خاصة ولبيت عامة بالرغم من عمومية الهدف، ومن ثم بعد من قبيل الإنفاق الخاص.

ولكن هل يعني ذلك أن كافة المبالغ التي تتفقها الدولة أو الهيئات العامة تعد من قبيل النفقات العامة؟؟

من المتفق عليه أن كافة المبالغ التي تتفقها الدولة بقصد ممارستها لنشاطها العام و بموجب سعادتها وسلطتها الأممية تعد نفقات عامة، أما النفقات التي تتفقها الدولة بقصد ممارستها لنشاط اقتصادي مماثل للنشاط الذي يباشره الأفراد مثل المشروعات الإنتاجية فقد ثار خلاف فقهي حول طبيعتها

وقد استند الفكر العالى<sup>(1)</sup> فى سبيل تحديد طبيعة هذا الإنفاق إلى معيارين أحدهما قانوني والأخر وظيفي .

#### (أ) المعيار القانوني (المعنوى) *Critère organique*

وهو المعيار التقليدي، ويستند على الطبيعة القانونية لشخص القائم بالإنفاق، بمعنى آخر أن نقطة الارتكاز هي شخص القائم بالإنفاق أي كانت طبيعة هذا الإنفاق، فإذا كان من أشخاص القانون العام، فإن النفقة تعد عامة أياً كان الغرض منها، أما إذا كان من أشخاص القانون الخاص، فإن النفقة تعد خاصة بغض النظر عما تهدف إليه من مقاصد، وعليه، فيعتبر الإنفاق عاماً إذا قام به شخص من أشخاص القانون العام كالدولة، للهيئات العامة، المؤسسات العامة بما له من سلطة أمرية. وبذلك يخرج من نطاق النفقات العامة، تلك النفقات التي يقوم بها شخص من أشخاص القانون الخاص، الاعتبارية لو الطبيعة، حتى إذا كان الغرض منها تحقيق نفع عام،مثال ذلك، إذا قام شخص ببناء مستشفى أو مدرسة

---

(1) Maurice Duvereger "Institutions financieres," Paris 1975,  
P.U.E. pp 44-49

وتبع ذلك التبرع بها أو إهداؤها للدولة. فبالرغم من كون الهدف هو تحقيق نفع عام إلا أن الإنفاق قد صدر من شخص خاص، والأموال خرجت من ذمة شخص خاص وليس عام، وبالتالي لا يعد الإنفاق هنا إنفاقاً عاماً

ويستند انتصار هذا المعيار إلى اختلاف طبيعة النشاط الذي يقوم به أشخاص القانون العام عن ذلك الذي يباشره أشخاص القانون الخاص. إذ أن نشاط أشخاص القانون العام يهدف أساساً إلى تحقيق النفع العام والمصلحة العامة، ويعتمد في ذلك على سلطته الأمرية والسيادية التي تتمثل في مكنته إصدار القوانين أو القرارات الإدارية بينما يهدف أشخاص القانون الخاص إلى تحقيق مصلحة خاصة في المرتبة الأولى، ويعتمد في سبيل تحقيق ذلك على التعاقد والتبادل.

ويعود الاختلاف بين نشاط الأشخاص العامة ونشاط الأشخاص الخاصة إلى طبيعة الدولة الحارسة ، التي كان يقتصر نشاطها على القبض بالخدمات الأساسية مثل الأمن والدفاع والعدالة وبعض المرافق العامة. وبطبيعة الحال فإن هذه الخدمات تحقق نفعاً عاماً تهدف له الدولة بموجب ما تتمتع به من سلطة أمراء وسيادية على إقليمها. وفي ظل هذا الدور للدولة، ظل المعيار القانوني لتحديد طبيعة النفقة العامة مستقرأً فترة طويلة، إذا أنه يحدد ويعكس الوضع السائد في تلك الفترة . ومع تطور دور الدولة وتوسيعه وازدياد تدخلها في جوانب الحياة الاقتصادية تغيرت صفتها من دولة حارسة إلى دولة متدخلة ثم إلى دولة منتجة، حيث امتد دورها ليشمل كثيراً من الأعمال التي تدخل في دائرة اختصاص نشاط الأشخاص الخاصة مثل أعمال الإنتاج والتوزيع والاستثمار .. وغيرها

ومن ثم ، فإنه إذ كان المعيار القانوني قد تلاعم مع انتصار وتحديد نشاط الدولة كدولة حارسة فقط ، فإن هذا المعيار لم يعد يتناسب أو يكفي

وحدة في تحديد طبيعة النفقة العامة، ولذلك خلص بعض علماء الاقتصاد<sup>(١)</sup> إلى افتراض معيار آخر ، يتناسب مع توسيع نشاط الدولة باعتبارها دولة منتجة تقوم بنفس لشطة الأفراد ويعتمد على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص الذي يصدر عنه النفقة العامة<sup>(٢)</sup>.

### (ب) المعيار الوظيفي *Le critère fonctionnel*

ويستند هذا المعيار أساساً على الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإتفاق ، وليس على الطبيعة القانونية لشخص القائم به.

وبناء على ذلك، لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العامة نفقات عامة، بل بعد كذلك فقط تلك التي تقوم بها الدولة بمحض سلطتها الأممية وسياقتها على إقليمها. أما النفقات التي تقوم بها الدولة أو الأشخاص العامة وتتمثل نفقات الأفراد فإنها تعتبر نفقة خاصة. وعلى العكس من ذلك تعتبر النفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة، التي فوضتهم الدولة في استخدام سلطتها الأممية ، نفقات عامة بشرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة استخدام سلطتها السيادية .

فإذا قاموا بهذه النفقات باعتبارهم سلطة عامة «أى مزودة بالوسائل التي يعطيها القانون الإدارى لأشخاص القانون العام»، فإن تلك النفقات تعد في هذه الحالة نفقات عامة بلا جدال. أما إذا قاموا بالتصرف لو بالعمل شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين ، فإن النفقة تعد نفقة خاصة.

وبناء على ما تقدم ، واستناداً للمعيار الوظيفي، فإن ما يعتبر من النفقات العامة قد لا يصدر من أشخاص القانون العام بل قد يصدر عن أشخاص القانون الخاص.

---

(١) Maurice P.48

(٢) د. السيد عبد المولى، المطالية العامة المصرية، ص ٦٥:٦٦ ، لسنة ١٩٩٣

ونفس المعنى د. زين العابدين ناصر ، ص ٤١

وفي حقيقة الأمر إن الأخذ بهذا المعيار يعني تجاهل التطور الذي لحق بمالية الدولة، ومن شأنه أن يخرج من نطاق المالية العامة الجزء الأكبر منها، والتي تقوم بها الدولة إشباعاً للحاجات العامة التي تزداد على نحو مستمرائز تطور دور الدولة، على ما سلف البيان.

وبناء على ما تقدم ، فإنه يجب التوسع في تعريف النفقة العامة بحيث تشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة، أو مشروعاها العامة والقومية والمحليّة، بغض النظر عن الصفة السيادية أو السلطة الأممية أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق ،لما في ذلك من مواكبة لتطور دور الدولة وتوسيعه.

### العنصر الثالث: الغرض من النفقة العامة تحقيق نفع عام:

ينبغي أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة. وبالتالي، لا تعتبر من قبيل النفقات العامة تلك النفقات التي تهدف إلى إشباع حاجة خاصة وتحقيق نفع خاص يعود على الأفراد

وتبرير هذا العنصر يرجع إلى مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد. إذ أن جميع الأفراد يتساون في تحمل الأعباء العامة، كالضرائب، ومن ثم فيجب أن يتساون كذلك في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة. وبذلك فليس من المتصور أن تكون النفقة لغرض نفع أو مصلحة خاصة بفئة معينة، لما في ذلك من مخالفة لمبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة.

ولذا كان هنا هو المستقر والمتفق عليه بين كتاب المالية العامة، فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية.

ووافع الأمر أن هذا التحديد يرتكز أساساً على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي. إذ أن السلطة السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر عامة أم لا تعتبر كذلك. وهي تستند في ذلك إلى قواعد وضوابط معينة. وهي في سياقها لتحديد طبيعة الحاجة تخضع لرقابة تشريعية وتنفيذية موأحياناً قضائية، لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق. وتنتمي الرقابة التشريعية في حق المجالس النيابية في منح الإذن بالإعتماد الصالى الذي يطلبها الحكومة، وتتضمن أحياناً بعض الدسائير على عدم جواز تقرير نفقة عامة لمنفعة فردية، أو اعتماد أنواع معينة من النفقات، كصرف إعانات لجماعات أو أحزاب سياسية أو دينية، أو قصر حق افتراض النفقات العامة على الحكومة دون أعضاء المجلس النيابي. وتسمح أغلبية الدسائير لنواب البرلمان بالتقدم بأمسئلة واستجوابات للوزراء، وتحريك المسئولية السياسية ضدهم، إذا كان اتفاق الأموال العامة قد تم بهدف تحقيق المصالح الخاصة.

وتنتمي الرقابة من جانب السلطة التنفيذية فيما لها من حق إلغاء الإعتمادات التي تقررها الهيئات التشريعية المحلية في بعض البلدان إذا رأت أنها تتعصب خروجاً على مبدأ تحقيق النفقات العامة لدفع عام<sup>(١)</sup>.

وأخيراً تتمثل الرقابة القضائية في حق المحاكم في رقابة دستورية قانون العيزانية (الولايات المتحدة الأمريكية)، أو حفها في رقابة حسابات الحكومة (فرنسا).

(١) د. أحمد حامع علم المالية العامة ، مكتبة سيد عبد الله وهبة ، لسنة ١٩٦٥ ص ٤٤ ، ٤٥ .

ونفس المعنى د. الحمد عبد العولى مرجع سابق - ص ٢٠٦٩ .

## **الباب الثاني تقسيم النفقات العامة<sup>(١)</sup>**

لم يكن تقسيم النفقات العامة يشغل بال العديد من الكتاب الاقتصاديين في ظل الدولة الحارسة حيث كانت النفقات العامة محدودة ومرتبطة أساساً بتقديم خدمات معينة لا تتجاوزها الدولة. فكانت النفقات من طبيعة واحدة إلا أنه مع تطور دور الدولة وخروجها من إطار الدولة الحارسة إلى الدولة المنتجة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة نظراً للتوع وترزيد النفقات العامة واختلاف أثارها. ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقسيم هذه النفقات إلى أقسام متميزة ، مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائماً على أساس واضحة ومنطقية

ونرجع أهمية تحديد هذه التفاصيل ، إلى كونها تخدم أغراض متعددة، من أبرزها<sup>(٢)</sup>:

نشاط وتطورات تلك التكلفة وأهميتها النسبية بالمقارنة بالأنشطة الأخرى.

ستمكّن المجلس النيابي والرأي العام من إجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة، بتفيد الحكومة بإتفاق المبالغ التي اعتمدها البرلمان في ذات الأوجه التي قررها وليس في أوجه أخرى  
وسوف ندرس تلك التفاصيل من الوجهة الاقتصادية التي تهمنا في  
هذا المجال في الفصل التالي

## الفصل الأول

### التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة

يقصد بالتقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير علمية ، تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد. وبالرغم من الصعوبات التي واجهت كتاب المالية العامة في هذا الصدد، إلا أنها تمثل أهمية كبيرة في تحديد طبيعة الإنفاق العام وأثاره وأغراضه، الأمر الذي يساعد كثيراً في إدارة الأموال العامة. أضف إلى ذلك أنه يسهل من مهمة المحللين العالقين في معرفة مقدار ما تتفقة الدولة على كل نشاط من أنشطتها، ومعرفة تطور هذا الإنفاق من فترة إلى أخرى، وما إذا كان يتجه نحو الزيادة أو النقصان . ومن ثم يحدد الإتجاهات الاقتصادية التي تتبعها الدولة في كل فترة . وأخيراً فإن لهذا التقسيم أهمية كبيرة للسلطة التشريعية والرأي العام من حيث تمكينها من إجراء رقابة فعالة على الجانب العالى لنشاط الدولة<sup>(١)</sup>.

ومن أهم التقسيمات العلمية والاقتصادية التي تستند إلى معايير واضحة ودقيقة التقسيمات التالية:

#### المبحث الأول

**تقسيم النفقات العامة من حيث الأغراض المباشرة لها**  
تنقسم النفقات العامة وفقاً للغرض منها، أو كما يفضل تسميتها "بالتقسيم الوظيفي" أي بسبأ لاختلاف وظائف الدولة، إلى ثلاثة تقسيمات أساسية، هي:

- أ-نفقات إدارية    ب- نفقات اجتماعية    ج-نفقات اقتصادية
- ـ- النفقات الإدارية

ويقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة، واللزمة لقيام

---

(١) عائل حشيش ود. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ١٥١

الدولة، وتشتمل هذه النفقات على نفقات الدفاع والأمن والعدالة والجهاز السياسي، وهي نفقات تواجه الاحتياجات العامة في المجالات التقليدية والضرورية لحماية الأفراد داخلياً وخارجياً وتوفير العدالة فيما بينهم وتنظيم الشئون السياسية لهم .

#### بـ- النفقات الاجتماعية:

وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد، وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الأفراد أو الغذاء الذي توجد في ظروف تستدعي المساعدة (إعانة الأسر كبيرة العدد ذات الموارد المحدودة ، منح إعانة للعاطلين ..) <sup>(١)</sup>.

ويشمل هذا النوع من النفقات تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والنقل والمواصلات والإسكان. وتعتبر النفقات على قطاع التعليم أهم بنود النفقات الاجتماعية نظراً لما يرتبط بها من قياس درجة تقدم المجتمع، في كل من البلدان المتقدمة والنامية على السواء. ولذلك تخصص الدول ، عادة، الجزء الأكبر من الإنفاق العام في البلدان المتقدمة على هذا القطاع بسبب ضخامة النفقات العامة على التعليم <sup>(٢)</sup> من ناحية، وعلى التأمينات الاجتماعية <sup>(٣)</sup> من ناحية أخرى .

(١) د. السيد عبد للمولى ، مرجع سابق، ص ٧٩

(٢) تشكل النفقات العامة على التعليم من ٤,٥ % إلى ٧ % من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان الصناعية ، في حين أنها تمثل من ٦,٥ % إلى ٧,٥ % من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان النامية ، وهي عموماً تزيد عن ١٠ % من إجمالي النفقات في الموازنة العامة للدولة

K-E Young Chu And Richard Hemming "Public Expenditure., Hand Book" . p.107.

(٣) تعتبر النفقات العامة على التأمينات الاجتماعية أعلى بند الإنفاق العام على

## جـ- النفقات الاقتصادية:

ويقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية، ويسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية، حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس الأموال الجديدة

وتشمل هذه النفقات كل ما ينفق على مشروعات الصناعة والقوى الكهربائية والرى والصرف. أضف إلى ذلك كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة.

ويمثل هذا النوع من النفقات أهمية كبيرة في الدول النامية. ويرجع ذلك إلى أن الدولة تقوم بنفسها بعمليات التكوين الرأسمالي نظراً لكونها تحتاج إلى نعمات كبيرة من جهة، ولأنها لا تحقق عائدًا مباشراً، من جهة أخرى. لذا فإن القطاع الخاص لا يقوى عليها ولا يرغب في القيام بها. مثل ذلك الطرق ووسائل النقل والطاقة والرى والصرف وهي تمثل مرافق البنية الأساسية. كما أن تحويل الهياكل الاقتصادية في البلاد النامية (هيكل الإنتاج ، هيكل العمالة، هيكل التجارة الخارجية.. الخ) أصبح يمثل حاجة عامة: فقد ساد في البلاد النامية هيكل يغلب عليها الطابع الزراعي لفترة طويلة إلا أنه مع التقدم والتطور الصناعي تحولت تلك الهياكل إلى هيكل يغلب عليها الطابع الصناعي ، وللدولة وحدها هي التي تقوى على القيام بتحقيق هذا التحويل عن طريق الاستثمار العام

وقد استتبع هذا التحويل إلى كبر الوحدة الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية مما يستلزم نعمات كبيرة، من جهة، وتدبير وسائل التمويل

---

- الإطلاق في البلاد الصناعية وخاصة ببريطانيا ، إيطاليا، فرنسا ، المانيا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية. بينما تحظى نسباً متواضعة في البلدان العربية.

World Bank " World Development Report 1992 " p. 938

اللزمة لقيام هذه الوحدات الإنتاجية من جهة أخرى. وهو أمر يتطلب تدخل الدولة مباشرةً نظراً لضعف مستوى الإدخار الفردي في البلاد النامية وعدم وجود أسواق مالية تضمن حاجات التمويل.

وجدير بالذكر أن النفقات الخاصة بالمرافق الاقتصادية، بسبب الاستثمارات، تمثل نسبة عالية في البلدان النامية ، تليها تلك الخاصة بالدفاع ثم التعليم فالتأمينات الاجتماعية والإسكان وأخيراً تلك المتعلقة بالصحة العامة.

ويوضح الجدول التالي بيان النفقات العامة في بعض البلدان الصناعية المتقدمة وبعض البلدان النامية

## المبحث الثاني

### النفقات الحقيقة والنفقات التحويلية

يمكن أن تقسم النفقات العامة، وفقاً لمعيار استخدام القوة الشرائية أو نقلها ومدى تأثيرها على الدخل القومي، إلى نفقات حقيقة ونفقات تحويلية.

ويقصد بالنفقات الحقيقة *real expenditure* و *dépenses réelles*، تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس مال إنتاجية، كالمربيات وأثمان المرواد والتوريدات والصهـامـات الـلاـزـمة لـسـيـر المرافق العامة التقليدية والحديثة والنفقات الإـسـتـثـمارـية أو الرأسـالـية .

فالإنفاق الحقيقي يتمثل في استخدام الدولة للقوة الشرائية وينتج عنها حصولها على السلع والخدمات والقدرة العاملة . فالإنفاق هنا يمثل المقابل أو ثمن الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها.

فالدولة هنا تحصل على مقابل الإنفاق كما تؤدي إلى زيادة الدخل القومي زيادة مباشرة في الناتج القومي أي خلق إنتاج جديد.

النفط الصناعية التأمينات الصناعة إجمالي العدالة



أما النفقات التحويلية transfer expenditure<sup>1</sup>، فهي تلك التي لا يترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع أو خدمات أو رؤوس معوا، بل بمحاجتها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل القومي من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودة الدخل.

فالإنفاق الناكل يؤدي إلى نقل القوة الشرائية من طائفة إلى أخرى، مما يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لبعض الأفراد، وبعفتنى ذلك فأن النفقات التحويلية تتفقها الدولة دون اشتراط الحصول على مقابل لها فى صورة سلع وخدمات من المستفيدين منها. ومن ثم فإنها لا تؤدى إلى زيادة الدخل الفعلى بشكل مباشر. ومن أمثلتها الإعانات والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، التي تمنحها أو تقدمها الدولة للأفراد أو المجموعات، ومساهمة الدولة في نفقات التأمين الاجتماعي والمعاشات أي أن الدولة تهدف منها إعادة توزيع الدخل ولو بصورة جزئية لمصلحة هذه الفئات.

هذا ويهمنا بصفة خاصة ما بعد أهم صور الإنفاق الناكل وهي الإعانات Grants subventions، التي تمنحها الدولة للأفراد والمشروعات صرامة أو بمناسبة عملية شراء أو بيع تقوم بها هيئة عامة<sup>(١)</sup>.

وفي إطار الإعانات يفرق بين الإعانات الاجتماعية (النفقات التحويلية الاجتماعية) وبين الإعانات الاقتصادية (النفقات التحويلية الاقتصادية) : فال الأولى هي تلك التي تمنحها الدولة للأفراد لاستجابة لحاجة

(١) إذا قامت الدولة بشراء سلعة أو خدمة بغير بذن يزيد على الثمن الذي يدفع إذا ما كانت السلعة أو الخدمة متاحة في سوق غير احتكاري كان مقدار الزيادة ممثلا لإعلنة، كما إذا دفعت الدولة لمستخدمها أجوراً لو مرتبات تزيد على ما يحصل عليه نفس النوع من العمل في قطاع النشاط الخاص، كذلك إذا باعَت الدولة سلعة أو خدمة بغير بذن لا يغطي نفقة الإنتاج فإن الفرق يمثل إعانة لمن يقومون بشراء السلعة أو الخدمة. انظر د. محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص ٦٧.

فردية (الفقر أو وقوع الكارثة)، أو اجتماعية (بقصد زيادة السكان في المجتمعات التي تشجع النمل، أو للهيئات الخاصة التي تقوم بخدمات اجتماعية كالنوادي والجمعيات).

أما الثانية فهي تلك الإعانات الاقتصادية (النفقات التحويلية الاقتصادية) التي تمنح من جانب الدولة لبعض المشروعات الخاصة والعامة بغرض خفض أثصانها رغبة في زيادة الاستهلاك، أو بغرض خفض إنتاجها رغبة في رفع معدلات أرباحها أو زيادة حجم إنتاجها. وقد تأخذ شكل الإعفاء من الضريبة (مثل الرسوم الجمركية أو الضريبة على أرقام الأعمال أو رسوم الدمة) كإعانة غير مباشرة . وإن كانت في هذه الحالة الأخيرة تتعلق بجانب الإيرادات وليس بجانب الإنفاق العام.

وخلصة القول أن الإعانات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية بحثة.

ويفرق في نطاق الإعانات الاقتصادية<sup>(١)</sup>، بحسب الهدف من منح الإعانة، بين إعانات الاستغلال، وإعانات تحقيق التوازن ، وإعانات الإنشاء وإعانات التجارة الخارجية

#### ١- إعانات الاستغلال : *Les subventions d'exploitation :*

وهي الإعانات التي يقصد منها الإبقاء على ثمن بعض المنتجات أقل من ثمن التكالفة بقصد تحقيق الاستقرار في الأثمان ولتفادي مخاطر التضخم. ومن أجل تحقيق ذلك، تمنح الإعانة في مرحلة معينة من مراحل دورة الإنتاج، بقصد وصول السلعة إلى يد المستهلك في المرحلة النهائية بثمن أقل من ثمن تكلفتها . ويترتب على ذلك حدوث تباين بين السعر الاقتصادي للسلعة ، والسعر الاجتماعي لها (السعر المدعوم) . فهي تعد

---

(١) د. محمد نويدار ، مرجع سابق ، ص ٦٨ ، ٧٢ .  
وانظر أيضاً د. السيد عبد العولى ، مرجع سابق، ص ٨٨ ، ٩٣ .

إعانة غير مباشرة لمستهلكى هذه السلع ويكون مقدارها معلوماً مقدماً للشروط التي تتفاها.

ومن أمثلتها الإعلانات التي منحت في فرنسا حتى عامي ١٩٤٨ - ١٩٤٩ بالنسبة لإنتاج الخبز واللحوم واللبن والسكر، وهي التي تمثل الموارد الغذائية الأساسية . وكذلك الإعلانات التي كانت تشمل كافة المواد الغذائية في إنجلترا حتى عام ١٩٥٣ . ومثالها في مصر الإعانة التي تمنع إنتاج الخبز للبقاء على ثمن الرغيف ثابتاً.

كذلك قد تمنع هذه الإعلانات بفرض الإبقاء على ثمن المنتجات منخفضاً، بقصد تعكين صناعة معينة من مقاومة سياسية الإغراق<sup>(١)</sup> Dumping، التي تواجهها في داخل السوق المحلية. وقد تمنع هذه الإعلانات بعض المنتجين، بفرض المحافظة على مستوى معين من الدخل، فتعطى الإعانة في كل حالة يكون فيها ثمن السلعة في السوق أقل من ثمن معين. وتقوم الدولة بدفع الفرق بين ثمن السوق المنخفض، والثمن المحدد الذي تريده، هذا الفرق بعد بطاقة إعانة يحصل عليها المنتج ضامناً بذلك ألا يتخطى دخله عن حد معين<sup>(٢)</sup>.

## ٢- إعلانات تحقيق التوازن<sup>(٣)</sup> : les Subvention d'équilibre

هي إعلانات مباشرة، ويعرضها تمنع بعد تحديد نتيجة النشاط ،

(١) يقصد بسياسة الإغراق بيع السلعة المنتجة في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن ثمنة إنتاجها، أو يقل عن ثمن الملح العمالة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلي. والغرض من الإغراق هو كسب الأسواق الخارجية بالقضاء على كل منافسة محتملة  
أنظر د. فؤاد مرسي مذross في العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الطلب بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٥٥ ، ص ١٠٦

(٢) أوضح مثل ذلك ما تمنحه الدولة من إعانات للزارعين في الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، وفرنسا د. محمد دويبلر هامش (١) ص ٧٠ ، مرجع سابق.  
(٣) وتسمى هذه الإعلانات في مصر بإعانة مد العجز الذي تحصل عليها هيئة السكك الحديدية ، وهيئة نقل الركاب بكل من القاهرة والإسكندرية إذ تحصل على معظم هذا الدعم.

بهدف تغطية بعض أو كل العجز الذي قد يعترض سير أحد المشروعات ذات العائد العامة ويعرضها للخطر. مثال ذلك الإعانة التي تمنح لشركات الملاحة أو الطيران أو السكك الحديدية.

هذه الإعانة لا يجب أن تدخل ، كقاعدة عامة، في الحساب عند تحديد ثمن البيع

حقيقة أنه يمكن القول إن الإعانة التي تعطى سنويًا وبصفة منتظمة (هيئة السكك الحديدية مثلاً) تلعب بالضرورة دوراً غير بسيط في تحديد ثمن البيع، إذ تبقى للهيئة أو للمشروع الذي يتلقى الإعانة من إمكان الاعتماد عليها في تغطية العجز الاجتماعي هو الذي يمكن من الإبقاء على ثمن البيع أقل من ثمن التكلفة . أي أنها تؤثر في ثمن البيع بطريقة غير مباشرة .

كذلك قد تعطى هذه الإعانات بغرص تمكين بعض المشروعات من الانتقال من منطقة أو صناعة تعمل فيها بخسارة إلى منطقة أو صناعة أخرى تستطيع أن تحقق فيها أرباحاً. مثال ذلك الإعانات التي تمنح لمشروعات استخراج الفحم، في كل من بريطانيا وفرنسا، وتتحول إلى أنشطة اقتصادية أخرى.

### ٣-إعانات التجهيز : *Les subventions d'équipement*

تمنح الدولة هذا النوع من الإعانات لتمكين المشروع من تغطية نفقات التجهيز، أو لإضافة أصول ثابتة للتوسيع في الإنتاج، أو لتعويض ما استهلك من وسائل الإنتاج.

وتتم هذه الإعانات أما عن طريق تقديم رأس المال مجاناً أو عن طريق إفراضه للمشروع بسعر فائدة منخفضة أو بشرط دفع ميسرة (القروض طويلة الأجل الخ).

ويكون دورها في تكميل مدخلات المشروع لتمكينه من تمويل

الاستثمارات<sup>(١)</sup>، التي تعتبرها الدولة ضرورية من وجهة نظر الاقتصاد القومي في مجموعه وتقع في ذات الوقت في نطاق النشاط الفردي.

وفي مصر يأخذ هذا النوع غالبا صورة إنشاء المشروعات العملاقة، حيث تقدم الميزانية العامة للدولة كل أو معظم الاستثمارات الازمة لتكوين رؤوس أموال المشروعات الجديدة، ونظرا لاستقلال الشخصية القانونية للمشروع، أو المؤسسة الاقتصادية التي يتبعها المشروع، فإنها يتتحملن فوائد عن العبلغ الذي قدمته الخزانة، وتحول هذه الفوائد سنويا إلى الخزانة العامة، وذلك بالإضافة إلى جزء من الفائض الإنفاقى للمشروع عند دخول هذا الأخير المرحلة الإنتاجية

ويعتبر كذلك من إعلانات الإنشاء الإعلانات التي تفتح للعائلات بقصد تشجيعهم على بناء مساكن خاصة

والأصل العام، هو عدم قيام علاقة مباشرة بين هذا النوع من الإعلانات وبين ثمن التكلفة وثمن البيع، بل هي لا توقف على نتيجة النشاط الذي تقوم به الوحدة التي تحصل على الإعانة، لكونها تعطى في مرحلة الإنشاء، وقبل البدء في المرحلة الإنتاجية، ولكن إذا كانت الإعانة من الفاعلية بحيث يكون من شأنها تقليل الوقت اللازم لقيام المشروع أو وصوله إلى الحجم الأمثل، فإنها يمكن أن تؤدي بطريق غير مباشر، ولكن في مرحلة لاحقة، إلى خفض نفقة الإنتاج وبالتالي إلى خفض ثمن بيع المنتجات.

#### ٤- إعلانات التجارة الخارجية :

وينتقل هذا النوع من الإعلانات بالتجارة الخارجية التي تمثل أساسا

(١) انظر في الإعلانات التي تمنح ثلاثة المحتلة من الاستثمارات:

A. Dumoulin Le Support doctrinal et théorique des Subventions publiques aux investissements des entreprises. Revue de Science Financière. No. 3 juillet , Septembre , 1967. p. 523-563.

في نمط الاستيراد والتصدير أو حجمه أو التوزيع الجغرافي له، والغرض من تقرير هذه الإعانات هو تحقيق آثار تتعلق بالاقتصاد القومي في مجمله. وعادةً ما يتم في صورة تشجيع نوع معين من الصادرات، أو تشجيع استيراد نوع معين من السلع أو الخدمات، لأنه يعتبر من السلع الإنتاجية الأساسية (مواد أولية) أو لكونه من السلع الاستهلاكية الضرورية.

وبعد أن استعرضنا الصور المختلفة للنفقات التحويلية المتمثلة في شكل إعانات اقتصادية ، فيجدر بنا القول أن النفقات الحقيقة تعد نفقات متجهة على عكس النفقات التحويلية التي تعتبر نفقات غير متجهة أو نفقات موزعة . ويرتكز جوهر التفرقة بينهما على معايير ثلاثة عامة هي: المقابل - الزيادة العبادرة في الناتج القومي - واستخدام القوة الشرائية أو نقلها.

### المبحث الثالث

#### النفقات العادية أو غير العادية

#### ( النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية )

جرى العرف الاقتصادي على تقسيم النفقات من حيث تكرارها الدورى إلى نوعين نفقات عادية ونفقات غير عادية

ويقصد بالنفقات العادية *dépenses ordinaires* تلك التي تكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة، أى كل سنة مالية. ومن أمثلتها مرتبات العاملين، وأثمان الأدوات الازمة لسير انماط العام، ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها، والمقصود بـ تكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها، ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى لو اختلف مقدارها من وقت لآخر .

أما النفقات غير العادية *dépenses extraordinaire* فهي تلك التي لا تكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة، ولكن تدعى الحاجة إليها. مثل نفقات مكافحة وباء صارى، أو إصلاح ما خلفه كوارث

الطبيعي، أو نفقات حرب.. الخ

وإذ كان تضليل النفقات العادلة يتم من إيرادات عادلة، فإن النفقات غير العادلة تسدد من إيرادات غير عادلة كالفرض. وهذا مكمن الخطأ، حيث أنه قد يحدث في بعض الأحيان أن تنسى السلطات المالية في الدولة استخدام النفقات غير العادلة، ويفتقر ذلك عادة عندما يحدث عدم توازن أو عجز في ميزانية الدولة، فتعتمد إلى تحذيب بعض النفقات واعتبارها غير عادلة لكي يتم انفواؤها بها عن طريق الفرض بدلاً من الضرائب، وبذلك تظهر الميزانية متوازنة. ولذلك يجب عدم التوسيع في تعريف ما يعتبر غير عادي من النفقات.

أضف إلى ذلك أن الفرض والإصدار النقدي التي يمكن التجوء إليها لتفطيل النفقات غير العادلة لم تعد إيرادات غير عادلة، بحسب ازدياد لجوء الدولة إليها في نطاق السياسة المالية، بحيث أصبحت، مع كثرة اللجوء إليها من الإيرادات العامة العادلة

ونتيجة لذلك فإن الفكر المالي الحديث قد اتجه إلى التمييز بين نوعين من النفقات: النفقات الجارية *dépenses courantes*، وتسمى أيضا بالنفقات التسييرية وهي تلك الالزام لتسير المرافق العامة وشباع الحاجات العامة. أي أنها تواجه النفقات العادلة وهي لا تشهد في رياضة رؤوس الأموال العينية للجماعة، والنفقات الرأسمالية *dépenses en capital*، وتسمى أيضا بالنفقات الاستثمارية، وهي تلك المتعلقة بالثروة القومية، مثل نفقات إنشاء المشروعات الجديدة من مدن جديدة وطرق وسكك حديدية، فهي تخصص لتكوين رؤوس الأموال العينية في المجتمع ومن ثم فهي نفقات تقابل النفقات غير العادلة.

وبناءً على التقسيم الجديد للنفقات الانقسامات التي يمكن أن توجه للتقسيم التقليدي للنفقات العادلة وغير العادلة

## المبحث الرابع

### النفقات القومية والنفقات المحلية

يستند تقسيم النفقات إلى قومية ومحلية إلى معيار نطاق مسربان النفة العامة، ومدى استفادة أفراد المجتمع منها.

فالنفقات القومية *dépenses nationales*، أو المركزية، هي تلك التي تردد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها. مثل نفقة الدفاع والقضاء والأمن. فهي نفقات ذات طابع قومي.

أم النفقات المحلية *dépenses locales*، أو الإقليمية، فهي تلك التي تثُورم بها الولايات، أو مجالس الحكم المحلي ك المجالس المحافظات والمدن والقرى، وتترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة.

ومما هو جدير بالذكر أنه عادة ما تحتاج النفقات المحلية إلى رقابة مباشرة ودقيقة حيث لا يباح للحكومة المركزية القيام بها بطريقة فعالة. وكذلك الحال بالنسبة للنفقات التي تتعلق بظروف وعادات كل إقليم أو مدينة على وجه الخصوص.

## الباب الثالث قواعد الإنفاق العام

أن تحديد الإنفاق العام للدولة يتم وفقاً لأسس وضوابط معينة يجب عدم تجاوزها، وذلك حتى يتحقق الهدف المرجو منه وهو إشباع الحاجات العامة.

ومما هو جدير بالذكر أن تلك القواعد تتأثر بشكل كبير بالفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة . بمعنى آخر، أنه كلما تقلص دور الدولة بشأن التدخل في الأنشطة الاقتصادية المختلفة واقتربت من دور الدولة الحارسة، فإن الإنفاق العام يتحدد بالقدر اللازم فقط للقيام بدورها المتعلق بسير المرافق العامة وببعض الأنشطة التي يعجز الأفراد عن القيام بها وهو ما أطلق عليه حياد المالية العامة أو حياد النفقة العامة، حيث لم تعد النفقة تستخدم في تحقيق أي من الأغراض الاقتصادية والاجتماعية . ولقد ساد هذا الوضع خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وترتب على ذلك أن قل حجم الإنفاق العام للدولة.

ولقد تغير الوضع بعد تدخل الدولة بشكل كبير في الحياة الاقتصادية في بداية القرن العشرين، مما أدى إلى زيادة وتتواء النفقات العامة على نحو استثنى وجود ضوابط ومحددات للإنفاق العام لكي يحقق الفرض منه.

ولا يخفى على الغطنة أن سيادة ظاهرة الخصخصة ، في الآونة الأخيرة، على المستوى العالمي ظاهرة لكثير من القطاعات من شأنها أن تؤدي إلى العودة مرة أخرى إلى الدولة الحارسة التي يقتصر نشاطها على القيام بالأنشطة العامة والضرورية وما يخلفه ذلك من انعكاسات على النفقات العامة:

و سنعرض إلى دراسة ضوابط الإنفاق العام وحدود هذا الإنفاق  
و ظاهرة تزايد النفقات العامة كل في فصل على حدة على النحو التالي:

**الفصل الأول** : ضوابط الإنفاق العام.

**الفصل الثاني** : حدود الإنفاق العام.

**الفصل الثالث** : ظاهرة تزايد النفقات العامة.

## الفصل الأول ضوابط الإنفاق العام

لكي يحقق الإنفاق العام الآثار المنشودة منه من إشباع للحاجات العامة، فإن هذا يستلزم تحقيق أمرين في غاية الأهمية أولهما تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة ، وثانيهما أن يتم ذلك عن طريق أكبر قدر من الاقتصاد في النفقات. ولابد لن ندخل في اعتبارنا ضرورة وجود أساليب وصور للرقابة المختلفة التي تضمن توجيه النفقات العامة إلى أوجه المنفعة دون إسراف أو تبذير.

وإذا تم مراعاة هذه الضوابط فإننا تكون قد وصلنا إلى الإنفاق العام الرشيد أو الحجم الأمثل اقتصادياً للإنفاق العام.

وسندرس هذه الضوابط على التوالي :

### ١- ضابط المنفعة :

يقصد بضابط المنفعة أن يكون الغرض من الإنفاق العام دائماً، في ذهن القائمين به، تحقيق أكبر منفعة ممكنة . ويعتبر هذا الضابط قديم في الفكر الاقتصادي ومحل اتفاق بين الكتاب سواء التقليديين أو المحدثين، وضابط المنفعة أمر منطقي، إذ لا يمكن تبرير النفقه العامة إلا بمقدار المنافع التي تترتب عليها. وبذلك فإن تدخل الدولة بالإنفاق العام في مجال معين دون منفعة تعود على الأفراد من هذه النفقه يعني أن هذا الإنفاق لا مبرر له.

ويقصد بتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة إلا توجيه النفقه العامة للمصالح الخاصة لبعض الأفراد أو لبعض فئات المجتمع دون البعض الآخر، يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، كما يعني أيضاً أن ينظر إلى المرافق العامة نظرة إجمالية شاملة لتقدير ملائمة كل مرفق وكل وجه من أوجه الإنفاق، في ضوء احتياجات المرافق

وأوجه الإنفاق الأخرى. كما يلزم، أيضاً، أن توزع مبالغ النفقات العامة بحيث تكون المنفعة المترتبة على النفقه الحدية في كل وجه من أوجه الإنفاق متساوية للمنفعة المترتبة على النفقه الحدية في الأوجه الأخرى، من جهة، وإن تكون المنفعة المترتبة على النفقه الحدية في كافة أوجه الإنفاق متساوية للمنفعة المترتبة على النفقه الحدية للدخل المتبقى في يد الأفراد بعد دفع التكاليف العامة، كالضرائب «من جهة أخرى». وهذا بعد تطبيقاً لقاعدة توازن المستهلك.

و فكرة المنفعة العامة وتحديدها تشير مشكلة وضع ضابط دقيق لتحديدها، خاصة بما أخذنا في الاعتبار أن للفنقات إشارات متعددة اقتصادية وغير اقتصادية، ظاهرة وغير ظاهرة، مباشرة وغير مباشرة، حاضرة ومستقبلة، مما يتغير معه قيمتها على وجه الدقة. وإن كان من الممكن الاسترشاد بعاملين في هذا الصدد:

العامل الأول: مقدار الدخل النسبي، أي نصيب كل فرد من الدخل القومي. والعامل الثاني طريقة توزيع الدخل القومي على الأفراد.

ومما هو جدير بالذكر أنه كلما زاد مقدار الدخل النسبي وقل التباين بين دخول الأفراد كلما أدى ذلك إلى تحقيق رفاهية الأفراد. وينبغي لتحقيق أقصى منفعة اجتماعية أن تتجه سياسة الدولة في الحصول على إيرادها وفي إنفاقه نحو العمل على زيادة الدخل القومي، وتنقلي التباين بين دخول الأفراد. وزيادة الدخل القومي تكون بالعمل على تحسين الإنتاج بزيادة القوى المنتجة، من جهة، وتنظيم الإنتاج، من جهة أخرى. أما تنقلي التباين بين دخول الأفراد فيكون بنقل القوى الشرلانية من الأشخاص الذين نقل عندهم منعها الحدية، إلى الأشخاص الذين تزداد لديهم تلك المنفعة (أي من جانب أصحاب الدخول المرتفعة إلى أصحاب الدخول المحدودة) وتنقلي التباين بين دخل نفس الأشخاص (محدودي الدخل) في الأوقات المختلفة لكي يتحقق الاستقرار للمجتمع بمختلف طبقاته.

وبصورة عامة أن الحكم على مدى توافر المنفعة العامة في النفقة العامة، يمكن لو بدم بالنظر إلى اعتبارات عملية معينة، على أن تراعى هذه الاعتبارات درجة التطور الاقتصادي التي يشهدها كل مجتمع على حدة.

## ٦- ضبط الاقتصاد في النفقات:

يرتبط هذا العامل بعامل المنفعة . فمن البديهي أن المنفعة تزيد كلما قلت النفقات إلى أدنى حد ممكن. ولذا فيجب على القائمين بالإإنفاق العام تحذب أي تبذير أو إسراف، لأن في ذلك ضياعاً لبعض المبالغ كبيرة دون أن يترتب عليها أي منفعة. أضعف إلى ذلك إلى أن الإسراف والتبذير من جانب الإدارة المالية في الدولة يؤدي إلى زعزعة الثقة فيها ويعزز محارلات المكلفين والممولين في التهرب من أداء الضريبة.

وفي عبارة موجزة يعني هذا الضبط استخدام أقل نفقة ممكنة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات<sup>(١)</sup>.

ومظاهر التبذير والإسراف العالى العام متعددة في كل دول العالم، وعلى وجه الخصوص في الدول النامية بسبب انخفاض كفاءة الرقابة السياسية بصورة خاصة. وتنتقل تلك المظاهر في دفع مرتبات وأجور الموظفين زائدين على الحاجة ، التفسيب في مشتريات الحكومة وتوريداتها، عدم اتباع الطرق التجارية في شراء وبيع ما تحتاج الحكومة إلى شرائه أو بيعه، استئجار العباني والسيارات بدلاً من شرائها، وغير ذلك من مظاهر الإسراف . ولهذا فإن الحاجة تدعى إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أساس معينة تتمثل في مراعاة الحاجات الحقيقة الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماماً، وبالقدر اللازم فقط، لتحقيق المنافع الجماعية العامة. هذا فضلاً عما يمكن أن تؤديه أجهزة الإعلام والرقابة المختلفة من أدوار هامة في إيجاد

(١) د. محمود الجار، مرجع سبق، ص ١٢٥

رقابة فعالة وحازمة على عمليات الإنفاق الحكومي بما يضمن توجيهه النفقات العالمية إلى الأوجه النافعة<sup>(١)</sup>.

والرقابة على الإنفاق العام يمكن أن تمارسها نثلاث جهات هي الإدارة ، الهيئات السياسية وجهات أخرى مستقلة ومتخصصة ، وبذلك فالرقابة تأخذ أشكالاً ثلاثة :

١- الرقابة الإدارية : وهي الرقابة التي تتولاها وزارة المالية على باقي المصالح الحكومية بواسطة المراقبين والموظفين الحسابيين العاملين في مختلف الوزارات والمصالح والهيئات . وتحصر مهمتهم في عدم السماح بصرف أي مبلغ إلا إذا كان في وجه وارد في الميزانية العامة وفي حدود الاعتماد المقرر لها . فالرقابة الإدارية هنا رقابة سابقة على الإنفاق . " Contrôle à priori "

وفي واقع الأمر ، أن هذا النوع من الرقابة لا يكون ذات فاعلية بمقدار ترشيد الإنفاق ، إذ هي رقابة من الإدارة على نفسها وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها الإدارة نفسها . ومن ثم فلا تintel أي ضغط لحجم الإنفاق العام نفسه حيث غالباً لا تميل الإدارة إلى تشديد حريتها

٢- الرقابة السياسية (البرلمانية) : وهي الرقابة التي تمارسها السلطات التشريعية والنيابية . دور البرلمان لا يقتصر على الرقابة في تنفيذ الاعتمادات المقررة في الميزانية ، بل يمتد أيضاً يمتد ليشمل حجم الإنفاق العام وتخصيصه . ويرجع ذلك إلى حق البرلمان في السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة من الوزير أو الوزارة كلها وحق طلب البيانات والوثائق عن سير التنفيذ ، وحق فحص الحسابات الختامية وإقرارها وحق إقرار أو رفض الاعتمادات الإضافية . ونظهر هذه الرقابة بصورة واضحة عند اعتماد الميزانية وعند اعتماد الحساب الختامي .

---

(١) د. عادل حسين ود. مصطفى رشدي، مرجع سابق ، ص ١٥٩ ، ١٦٠

وهذا النوع من الرقابة ، على الرغم من أهميته، قد يكون قليل الفاعلية ، خاصة في الدول النامية، حيث يلجأ البرلمان إلى مناصرة الإدارة حتى ولو كانت مخطئة.

٣- الرقابة المحاسبية المستقلة: وهي التي تقوم بها أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية الرقابة على أوجه الإنفاق العام بصورة خاصة، وتتولى التأكد من أن جميع عمليات الإنفاق قد تمت على الوجه القانوني، وفي حدود قانون الميزانية والقواعد المالية السارية. وقد تكون هذه الرقابة سابقة لعملية صرف النفقات أو لاحقة عليها . ويتولى هذا النوع من الرقابة في مصر الجهاز المركزي للمحاسبات وفي فرنسا محكمة المحاسبات " Cour des comptes "

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الرقابة يعتبر أكثر فاعلية نظراً لشخص القائمين به، وتتوفر بمقاييس المتابعة والتحليل والحق في الرقابة السابقة واللاحقة وحق وقف المخالفات والأخطاء المالية وإبداء الرأي في الإجراءات التي يتبعن لخاذها لتصحيح المسار



## الفصل الثاني حدود الإنفاق العام

يشير هذا الموضوع مشكلة على جانب كبير من الأهمية تتمثل في تحديد النسبة التي تستقطع من الدخل القومي لتوجيهها إلى الإنفاق العام بحيث لا يجوز للدولة أن تخططها . وبتعبير آخر هل هناك حدود لا يجوز تجاوزها باى شكل من الأشكال عند تحديد النفقات العامة؟ وهل هناك حجم أمثل له؟.

لقد استقر الفكر التقليدي، لفترة من الزمن، على تحديد نسبة معينة (١٥% أو ١٠%) من الدخل القومي توجه للإنفاق العام لا يجوز تجاوزها

وحقيقة الأمر ، إن هذا الفكر أصبح غير ذي جدوى في الوقت الحالي نظراً لجمود هذا الرأي، من جهة، وتجاهله للعديد من الظروف المذهبية الاقتصادية والمالية التي تميز الاقتصاد القومي لدولة معينة والتي قد تختلف من فترة لأخرى في الدولة ذاتها ، من جهة أخرى.

فالعوامل المذهبية أو الأيديولوجية، المسائدة في دولة معينة، تعنى أنه إذا كان المسائد في دولة ما الأيديولوجية الفردية *Idéologie individualiste* فإن حجم النفقات العامة ونوعها يقل بالنسبة إلى الدخل القومي . ويتبرر ذلك أن دور الدولة، في ظل هذه الأيديولوجية، يقتصر على قيامها بوظائفها التلطيدية وبالأنشطة التي يعرف عنها النشاط الخاص ( الدولة الحارسة ) أما ما عدا ذلك من أنشطة فمترك لحرية الأفراد.

أما في ظل الأيديولوجية التدخلية *Idéologie interventionniste* يتمثل دور الدولة في التدخل في العديد من الأنشطة الاقتصادية، التي كان من الممكن أن يقوم بها النشاط الخاص، كاستغلال بعض المشروعات الإنتاجية ومحاربة الآثار الضارة للدورات الاقتصادية والعمل على ثبات قيمة النقود وتقديم الخدمات المجانية... الخ . ويتربّط على ذلك زيادة

حجم النفقات العامة لمواجهة الزيادة في الأنشطة التي تقوم بها الدولة بالإضافة إلى زيادة تنوعها

### وأخيراً في ظل الأيديولوجية الجماعية *Idéologie collectiviste*

حيث تقوم الدولة بمعظم الأنشطة الاقتصادية وتملك الجماعة لأدوات الإنتاج بالإضافة إلى قيامها بدورها التقليدي، فإن حجم النفقات العامة يزيد بشكل كبير وترتفع نسبتها إلى الحد الذي تكاد تتطابق فيه مع الدخل القومي ذاته، وتنعد أنواع هذه النفقات بقدر حاجات الأفراد بالإضافة إلى حاجات الدولة ذاتها. ونظهر هذه الأيديولوجية في ظل الدولة المنتجة ذات النمط الاشتراكي.

وتؤثر العوامل والظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي في حجم النفقات العامة وحدودها، حيث أن هناك علاقة حتمية بين النفقات العامة وبين المستوى العام للنشاط الاقتصادي الذي يظهر من خلال حالة العمالة والدخل القومي والمستوى العام للأسعار ومدى تأثير كل منها بمستوى الطلب الفعلي. فالإنفاق العام أصبح الآن من أهم الوسائل التي تستخدم في إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي وفي التأثير على حجم الطلب الكلي الفعلي، وبالتالي على مستوى الاقتصاد العام في جملته. ومن ثم يمكن أن يتحدد حجم الإنفاق العام بالقدر الذي يحقق الاستقرار الاقتصادي القائم على توازن الإنتاج مع الطلب الكلي (الاستهلاكي والاستثماري).

ويظهر ذلك جلياً في اقتصاد الدول الرأسمالية: ففي أوقات الكساد تزداد النفقات العامة وذلك لخلق زيادة في الطلب الكلي الفعلي والوصول بالاقتصاد القومي إلى مستوى العمالة الكاملة. ويحدث العكس في أوقات الرخاء، حيث تقل النفقات العامة لتتجنب الارتفاع التضخمي في الأسعار وتدور قيمة النقود نظراً لوصول الاقتصاد القومي إلى مستوى العمالة الكاملة.

بينما في ظل اقتصادات الدول النامية - التي تتصف بعدم مرونة الجهاز الإنفجاري بسبب عدم استجابة بعض عوامل الإنتاج للزيادة في الطلب - يتحمّل لا تزيد النفقات العامة عن حد معين، وإنما ترتكب على ذلك بدء ظهور ارتفاع تضخمي في الأسعار وتدحرج قيمة النقود، ويظهر هذا الارتفاع والتدحرج حتى قبل وصول الاقتصاد إلى مرحلة العدالة الكاملة بالنسبة لبعض عناصر الإنتاج كالعمل غير الفنى والموارد الطبيعية المتاحة، مما يعرض القوى الإنتاجية هذه الدول للخطر. وبذلك فإن الإنفاق العام وحدوده وتوجهاته في الدول المتقدمة والمتخلفة تطبيق سياسة مالية واقتصادية معينة كل حسب درجة تقدمها<sup>(١)</sup>.

أما العوامل المالية فيقصد بها أن حدود النفقات العامة لا بد وأن ترتبط بقدرة الدولة على توفير الإيرادات العامة الكافية لتنفطية هذه النفقات.

وعلى الرغم من مرونة مولود الدولة وقابليتها للزيادة، إلا أن هذا لا يتم بصورة مطلقة بل يخضع لحدود معينة وإنما كانت النتائج الاقتصادية بالغة الخطورة.

في زيادة الضرائب (كمصدر هام للإيرادات العامة) يخضع لدراسات واسعة، من جهة بالإضافة إلى ما يحتاج إليه من فترة زمنية يتقبل فيها المكلفين بها هذه الزيادة من جهة أخرى، وإنما ترتكب على ذلك آثار سلبية في نهاية الخطورة (النهرب الضريبي) على مختلف النشاط الاقتصادي. كذلك الحال بالنسبة لمصادر الإيرادات الأخرى كالإصدار النقدي أو القروض.

---

(١) د. أحمد جامع مرجع سابق ص ٧١،  
وكذلك د. عادل حشيش د. محظوظى رشدى ، مرجع سابق ص ١٦٤.



### الفصل الثالث

#### ظاهرة تزايد النفقات العامة

من أهم الظواهر الاقتصادية التي استمرت انتباها الاقتصاديين هي ظاهرة تزايد النفقات العامة مع زيادة الدخل القومي، أى أن العلاقة بينهما علاقة طردية بمعنى بعض النظر عن درجة نمو الدولة الاقتصادية أو الفلسفة الأيديولوجية السائدة فيها.

وأول من لفت الانتباه إلى هذه الظاهرة هو الاقتصادي الألماني فاجنر A. Wagner ، بعد أن قام بدراسة متعلقة بالنفقات العامة وتزايدها، ترتب عليها الاستنتاج بوجود اتجاه عام نحو ازدياد نشاط الدولة العالى مع التطور الاقتصادي للجماعة. وصاغ ذلك في قانون اقتصادي سمي باسمه مؤداته " أنه كلما حقق مجتمع معين معدلًا من النمو الاقتصادي فإن ذلك يستتبع اتساع نشاط الدولة العالى وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج القومى " .

وقد فرق فاجنر في هذا الخصوص بين وظائف ثلاثة للدولة<sup>(1)</sup> الأولى : وظيفتها التقليدية المتعلقة بالدفاع والأمن. وقد ارجع تزايد النفقات العامة في ذلك إلى اتجاه الدولة إلى الأخذ بمركزية الإدارة من ناحية وإلى التوسيع في استخدام الآلات وقمع الاضطرابات الداخلية نتيجة لتعقد الحياة الاقتصادية من ناحية أخرى الثانية: المتعلقة بوظيفتها الإنتاجية. فمع تزايد التقدم الفنى وإمكانية الأخذ بنظام المؤسسات، بدلاً من الشركات المساعدة، تزيد النفقات العامة نتيجة تزايد الوظيفة الإنتاجية للدولة. وأخيراً الوظيفة الثالثة : وتنبع بالناحية الاجتماعية. وقد ارجع

(1)A.T. Peacock and J. Wiesman : " Determinate of Government Expenditure in "Public Expenditure analysis " Edit by B.S.Sahi, Rotterdam Univetsity, Press , 1972 , pp.( 167-170 ).

د. عبد الهادى النجلور ، مبادئ الاقتصاد العالى ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ، ص

فما جنر، تزايد النفقات العامة إلى الرغبة في القضاء على الاحتكارات الصغيرة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وعدم استغادة كافة الطوائف الاجتماعية من نتائج النمو الاقتصادي.

وبادئ ذي بدء لابد أن نوضح أن الزيادة في النفقات العامة لا تعنى زيادة المنفعة العامة المترتبة عليها بصورة حتمية ، كما أنها لا تؤدي حتماً إلى زيادة التكاليف العامة على الأفراد . فقد ترجع هذه للزيادة إلى أسباب ظاهرية بمعنى زيادة في رقم النفقات العامة دون زيادة في المنفعة الحقيقية للخدمات العامة أو زيادة في عبء التكاليف العامة . وهذا تعتبر زيادة النفقات العامة زيادة ظاهرية .

أما الزيادة الحقيقة للنفقات العامة، فهي تعنى حتماً زيادة المنفعة الحقيقة المترتبة على هذه النفقات وزيادة عبء التكاليف العامة بنسبة معينة. وبدل ذلك غالباً على ازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وقد حاول الاقتصاديون تفسير هذه الظاهرة والوقوف على أسبابها سواء كانت أسباباً ظاهرة أو أسباباً حقيقة . وسنتناول فيما يلى شرح هذه الأسباب على التوالي في الصالحة الآتية:

## البحث الأول

### الأسباب الظاهرة لتزايد النفقات العامة

ترجع الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة إلى ثلاثة عوامل رئيسية

- ١- اندثار قيمة النقود.
- ٢- اختلاف طرق المحاسبة المالية .
- ٣- زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها.

## ١- تدهور قيمة النقود:

يقصد بتدهور قيمة النقود، انخفاض قوتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بذات العدد من الوحدات النق比ة عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل. وهي الظاهرة التي يمكن ان تفسر ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

ومن الملاحظ بصفة عامة ان قيمة النقود آخذة في الانخفاض بصورة مستمرة، وإن كانت نسبة التدهور تختلف من دولة إلى أخرى.

ويترتب على تدهور قيمة النقود زيادة النفقات العامة لمواجهة هذا التدهور. فالدولة تتبع عدداً من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من ذى قبل للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات . فالزيادة هنا في رقم النفقات العامة زيادة ظاهرية ، إذ لا يترتب عليها أى زيادة في المنفعة الحقيقية لـ زبادة في أعباء التكاليف العامة على الأفراد.

ونجد تدهور قيمة النقود السبب الأساسي للزيادة الظاهرية في النفقات العامة في العصر الحديث .

## ٢- اختلاف طرق المحاسبة المالية(اختلاف طرق إعداد الميزانية العامة):

كان المتبغ فيما مضى، أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الأدارات والمصالح لتفعيل نفقاتها مباشرة ، ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الميزانية العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من حقيقها.

ومع اتباع مبدأ وحدة، أو عمومية الميزانية العامة، الذي يقتضى بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها - دون تخصيص - في الميزانية العامة، ظهرت نفقات عامة كانت تتفق فيما قبل ولم تكن تظهر في الميزانية. ومن ثم فإن الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد زيادة ظاهرية اقتضتها تغيير طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة.

## ٣- زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها:

قد تكون الزيادة الظاهرية في النفقات العامة مردّها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عدد سكانها، ومثال ذلك قيام الدولة باحتلال دولة أخرى، أو استرداد جزء من إقليمها<sup>(١)</sup>. وترتبط على هذه الزيادة، بطبيعة الحال، زيادة في حجم النفقات العامة. إلا أنها زيادة ظاهرية نظراً لعدم حدوث زيادة في النفع العام أو زيادة في الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلى

ومن الواضح أن متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة، في هذه الحالات ، إذا تأثر بالزيادة فإن الزيادة تكون حقيقة ، أما إذا تزيد الإنفاق لمجرد مواجهة التوسيع الكائن في مساحة الدولة أو زيادة عدد السكان، دون أن يمس السكان الأصليين فهنا تكون الزيادة في الإنفاق للعام مجرد زيادة ظاهرية .

ويعد السبب الأول المتعلق في تدهور قيمة النقود من أهم أسباب الزيادة الظاهرية في النفقات العامة، خاصة بعد أن أخذت كافة اقتصادات الدول، المتقدمة والمتخلفة على السواء، بمبدأ وحدة لغة عمومية العيزانية. أضف إلى ذلك أن حدوث زيادة في مساحة الدولة أو عدد سكانها يمثل عيناً إضافياً على الدولة الضامنة، وذلك لأنها تواجه هذه الزيادة عن طريق زيادة نسبة الضرائب على المواطنين.

## المبحث الثالث

### الأسباب الحقيقة لتزايد النفقات العامة

يقصد بالزيادة الحقيقة لنفقات العامة زيادة المتنعة الحقيقة المترتبة على هذه النفقات بالإضافة إلى زيادة عبء التكاليف العامة بنسبة ما، وترتبط الزيادة في عبء التكاليف غالباً بزيادة تدخل الدولة في الحياة

(١) مثال ذلك الأرض الفلسطينية المحتلة بمنطقة الأزرق واللورين لكل من إيطانيا وفرنسا.

الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين ( زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة).

ونرجع الزيادة الحقيقة في النفقات العامة لأسباب متعددة<sup>(١)</sup> مذهبية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية، مالية أو سياسية . وستتناول كل سبب من هذه الأسباب على التوالي.

#### ١-الأسباب المذهبية :

ويقصد بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، من الدولة الحارسة إلى العتيدة.

بعد الحرب العالمية الثانية سادت الفلسفة التدخلية، مما أدى إلى زيادة تدخل الدولة في الدول الرأسمالية، على وجه التحديد، في الحياة الاقتصادية وفيها بالعديد من الأنشطة التي كانت تعد من قبيل النشاط الخاص، مما ترتب عليه زيادة في حجم النفقات العامة زيادة مطلقة بالنسبة إلى الدخل القومي في ذات الوقت.

ولم يكن الحال مختلفاً في الدول الاشتراكية، حيث تقتصر الأيديولوجية الجماعية وتقوم الدولة بكلفة العمليات الإنتاجية بما يترتب عليه زيادة في النفقات العامة إلى درجة اقترابها من الدخل القومي.

#### ٢ - الأسباب الاقتصادية:

من أهم الأسباب الاقتصادية زيادة الدخل القومي والتوجه في المشروعات العامة، والنورة الاقتصادية والمنافسة الاقتصادية.

في زيادة الدخل القومي يمكن الدولة من زيادة ما تقتضيه منه في صورة تكاليف وأعباء عامة من ضرائب ورسوم وغيرها، بغض النظر عن تزايد وتنوع الضرائب المقررة أو لارتفاع سعرها. وما هو جدير

(١) د. عادل حشيش ، د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها.  
وفي نفس المعنى د. أحمد جامع ، مرجع سابق ص ٧٧ وما بعدها.

بالذكر، أن زيادة الإيرادات بشجع الدولة على زيادة حجم نفقاتها في الأوجه المختلفة، كذلك التوسيع في القيام بالمشروعات العامة الاقتصادية يؤدي إلى زيادة النفقات العامة، والفرض من القيام بها بما الحصول على موارد للخزانة العامة، أو التنمية الاقتصادية ومحاربة الاحتكار وبصفة عامة توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معينة بحسب المذهبية السائدة في الدولة.

ومن ناحية أخرى فإن الكعباد، بكل آثاره الضارة، يحتم على الدولة القيام بال المزيد من الإنفاق لزيادة مستوى الطلب الكلي الفعلى إلى الحد الذي يسمح بتحقيق العمالة الكاملة في حدود الطاقة الإنتاجية لل الاقتصاد القومي.

وأخيراً فإن التناقض الاقتصادي الدولي، أيا كانت أسبابه، يؤدي إلى زيادة النفقات العامة إما في صورة إعانات اقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير ومنافسة للمشروعات الأجنبية في الأسواق الدولية، وإما في صورة إعانات للإنتاج لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود، من حيث الجودة، في وجه المنافسة الأجنبية في الأسواق الوطنية.

### ٣-الأسباب الاجتماعية:

مع زيادة عدد السكان، وتركزهم في المدن والمناطق الصناعية، تزداد حجم النفقات العامة لمواجهة زيادة الطلب على الخدمات التعليمية والصحية والثقافية أو خدمات النقل والمواصلات وللمياه والغاز والكهرباء والأمر العثم. ويرجع هذا إلى أن حاجات سكان المدن أكبر وأعفـ من حاجات سكان الريف.

أضف إلى ذلك، زيادة نمو الوعي الاجتماعي، كنتيجة حتمية لانشار التعليم ومن ثم اردياد وعي الأفراد بحقوقهم، فأصبحوا يطالبون الدولة بتنفيذ بوظائف لم تعرفها من قبل، كتأمين الأفراد ضد البطالة

والفقر والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها. وقد يترتب على ذلك زيادة النفقات العامة بصورة عامة .

#### ٤- الأسباب الإدارية :

يؤدي سوء التنظيم الإداري وعدم مجاراته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وتطور وظائف الدولة ، والإسراف في عدد الموظفين وزيادتهم على حاجة العمل ، والإسراف في ملحقات الوظائف العامة (أثاث، مكتبات... الخ) إلى زيادة الإنفاق العام بصورة ملحوظة ، بل وأكثر من ذلك يمثل عبئاً إضافياً على موارد الدولة

والزيادة ، في هذا الصدد ، وإن كانت حقيقة، إلا أنها غير منتجة إنتاجاً مباشراً، وبتعبير آخر فهي، وعلى الرغم من كونها تؤدي إلى زيادة عبء التكاليف العامة على الأفراد لا يترتب عليها زيادة في القيمة الحقيقة للنفع العام.

#### ٥- الأسباب المالية:

تتركز هذه الأسباب في اثنين هامين: أولاً ، سهولة الاقتراض في العصر الحديث، مما أدى إلى كثرة لجوء الدولة إلى القروض العامة للحصول على ما يلزمها لسداد أي عجز في الإيراداتها ، مما يترتب عليه زيادة حجم النفقات العامة. لأن خدمة الدين تستلزم دفع الأقساط والفوائد، ثانياً، وجود فائض في الإيرادات العامة غير مخصص لغرض معين مما يؤدي إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه سواء في أوجه إنفاق ضرورية أو غير ضرورية. وتتجلى خطورة ذلك في الأوقات التي تختتم فيها السياسة السليمة على الحكومة العمل على خفض نفقاتها، لأنه من الصعوبة بمكان مطالبة الدولة بخفض كثير من بنود الإنفاق العام.

#### ٦- الأسباب السياسية :

يتربى على انتشار مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية زيادة

اهتمام الدولة بالطبقات محدودة الدخل وكفالة كثيرة من خدماتها. أضاف إلى ذلك أن النظام الحزبي يدفع الحزب الحاكم إلى التوسيع في المشروعات الاجتماعية لرضاء الناخبيين وإلى الإكثار من تعيين الموظفين لرضاء لأنصاره، مما يتراقب عليه زيادة في النفقات العامة.

ومن جهة أخرى تزايدت النفقات العامة بسبب اتساع حجم التمثيل الدبلوماسي لازدياد عدد الدول المستقلة، وظهور منظمات دولية متخصصة وغير متخصصة ومنظمات إقليمية متعددة. وكذلك بسبب ما تفضيه العلاقات الدولية من واجبات يتحتم على الدول القيام بها من تقديم المساعدات والمنع المادي والفنية للدولة الأجنبية أو لرعاياها.

وأخيراً تشغّل النفقات العسكرية بندًا هاماً في التزايد المطرد للنفقات العامة. ويرجع ذلك إلى التقدم التكنولوجي السريع في هذا المجال مما يدفع الدولة لإنفاق مبالغ طائلة لمدّها بأحدث الأسلحة والمختبرات العسكرية بهدف حماية منشآتها ومواطنيها من خطر الغزو الخارجي.

أضاف إلى ذلك ما تستلزمه الحروب من تمويلات مالية ضخمة ليس فقط أثناء الحرب، بل وأيضاً في أعقابها. كدفع التعويضات والإعانات ومعاشات لضحايا الحرب من المحاربين القدماء وأسر الشهداء، وكذلك نفقات إعادة تعمير ما نمرنه الحرب، ودفع أقساط فوائد الديون التي عقدتها الدولة أثناء الحرب لتمويل نفقاتها العسكرية.

ولما كانت الأسباب التي تؤدي إلى التزايد المطرد في النفقات العامة، فمن الضروري أن تكون الإيرادات العامة على درجة من المرونة تسمح بتغطية هذه الزيادة في النفقات. وقبل دراسة نظرية الإيرادات العامة، ينبغي، للابتعاد عن نظرية النفقات العامة، أن ندرس الآثار الاقتصادية لهذه الأخيرة.

## الباب الرابع أثار النفقات العامة الاقتصادية

تبدو أهمية دراسة أثار النفقات العامة، من الناحية الاقتصادية، في كونها تحقق أغراضًا معينة، وبالتالي يمكن استخدامها كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية معينة. إذ متى عرف الأثر الذي يتحققه إنفاق معين في ظل ظروف معينة أمكن لخاذ هذا الإنفاق – على نحو واعٍ – وسيلة لتحقيق الأثر إذا ما اعتبر هذا الأخير هدفًا من أهداف السياسة الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

وأهم أثر للنفقات العامة إشباعها للحاجات العامة، كما أنها تؤثر على النشاط الاقتصادي في مجموعه عن طريق تأثيرها على الإنتاج والاستهلاك القومي وإعادة توزيع الدخل القومي. وهذه الآثار تعرف بالأثار المباشرة للنفقات العامة وهناك أيضاً أيضاً أثار غير مباشرة للنفقات العامة ت résult من خلال دورة الدخل ، والذى يعرف من الناحية الاقتصادية بمبدأ المضاعف والمعدل. وبين المضاعف أثر الإنفاق الاستثماري الإضافي على مستوى الدخل عن طريق النفقات الاستهلاكية. أما "المعدل" فيبين أثر التغيير على الاستثمار نتيجة التغير في الطلب الاستهلاكي.

وبذلك يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

**الفصل الأول : الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة.**

**الفصل الثاني: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة.**

---

(١) مثل ذلك إذا ما عرف، أن إعانة معينة من إعلان الإنتاج يترتب على وجودها في ظل ظروف اقتصادية معينة زيادة الإنتاج في اتجاه معين، أمكن عندما تتخذ زيادة الإنتاج على هذا النحو هدفًا للسياسة الاقتصادية ، اتخاذ الإعانة وسيلة لتحقيق هذا الهدف . انظر د. محمد نوبار ، مرجع سابق ، ص ٩٦.



## الفصل الأول

### الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة

وتشمل هذه الدراسة آثار النفقات العامة على حجم الإنتاج القومي، وكذلك على الاستهلاك وأخيراً آثارها على نمط توزيع الدخل القومي أو ما يسمى إعادة توزيع الدخل القومي. وسنقوم بدراسة هذه الآثار كل على حدة في مبحث منفصل.

#### المبحث الأول

##### آثار النفقات العامة على الإنتاج القومي

تؤثر النفقات العامة على حجم الإنتاج والعملة من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلى الفعلى، حيث تمثل النفقات العامة جزءاً هاماً من هذا الطلب، وتزداد أهميته بازدياد ظواهر تدخل الدولة في حياة الأفراد. والعلاقة بين النفقات العامة وحجم الطلب الكلى يتوقف على حجم النفقه ونوعها . وبصورة أدق، فالنفقات الحقيقة تتعلق بالطلب على السلع والخدمات بينما تتعلق النفقات التحويلية بطريقة تصرف المستفيدين منها.

ومن جهة أخرى ، يرتبط أثر النفقه العامة على الإنتاج بمدى تأثير الطلب الكلى الفعلى في حجم الإنتاج والعملة. وهذا بدوره يتوقف على مدى مرونة الجهاز الإنتاجي، أو مستوى العمالة والتشغيل فى الدول المتقدمة، وعلى درجة النمو في البلاد النامية.

والواقع، لن النفقات العامة تؤثر على المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي برفعها لهذه المقدرة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم يرتفع الناتج القومي والدخل القومي. ولبيان أثر النفقات العامة في رفع المقدرة الإنتاجية، يتعين علينا التفرقة بين أنواع النفقات العامة.

فالنفقات الإنتاجية أو الاستثمارية، تعمل على إنتاج السلع المادية والخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد . وتعمل أيضاً على

تكوين رؤوس الأموال العينية المعدة للاستثمار . وهذا الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري يعد من النفقات المنتجة التي تؤدي إلى زيادة حجم الدخل الفوري ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

وقد تقوم الدولة بها مباشرةً من خلال قيامها بالإنتاج، أو قد تمنح الدولة بعض المشروعات العامة أو الخاصة إعانت اقتصادية لتحقيق غرض اقتصادي معين، مثل ذلك تخفيض ثمن السلع الضرورية التي تستهلكها الطبقات الفقيرة ، أو تعويض المشروعات العامة عن خدماتها غير العادية للأفراد تمكيناً لها من الاستمرار في تحقيق المنفعة العامة من خلال النشاط الاقتصادي الذي تؤديه. ومن ثم ذلك أيضاً إعانت التصدير أو الإعانت التي تقدمها الدولة لبعض المشروعات أو المؤسسات العامة لتفطية العجز الذي يحدث في ميزانيتها ، والإعانت التي تقدمها الحكومة لبعض الصناعات لو الفروع الإنتاجية للتوسيع في الاستثمار، لو رغبة في تحويل عناصر الإنتاج (العمل أو رأس المال) إلى تلك الفروع.

**النفقات الاجتماعية:** تشمل النفقات التحويلية والنفقات الحقيقة التي تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية. ولهذا النوع من النفقات آثار مباشرة على الإنتاج سواء كان ذلك في صورة تحويلات نقدية أو تحويلات عينية . فالنفقات الاجتماعية التي تتخذ شكل تحويلات نقدية، أو إعانت ، تهدف إلى تحويل جزء من القوة الشرائية لصالح بعض الأفراد، (المتعلقة بالفوات محدودة الدخل). وبالتالي فلا يمكن مقدماً ، معرفة مدى أثر هذا النوع من النفقات الاجتماعية على حجم الإنتاج، وذلك لعدم معرفة أنواع السلع التي تقوم هذه الفئات بإنفاق الحصول عليها على وجه التحديد، ولكن ابتداء من تحديد هذه الفئات (ذروة الدخل المحدود) ولارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك ، فإنه من المنطقي أن يتوجه المقابل النقدي والإعانت النقدية للإنفاق من أجل الحصول على السلع الضرورية وبالتالي يزداد الطلب عليها بما يستتبعه ذلك من زيادة إنتاجها.

أما في حالة إذا اتّخذت النفقات الاجتماعية شكل تحويلات غيرية ((اعانات، أو تحويلات مباشرة)، فإنّها تؤدي إلى زيادة الإنتاج بشكل ملحوظ. إذ أنها تؤدي إلى زيادة إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية، مثل نفقات التعليم والصحة، التي تؤثر على رفع المستوى الاجتماعي للأقواد، ول ايضاً تعزيزهم من أداء نشاطهم بكفاءة أكبر. فكلما زاد ما ينفق على العمال لرفع مستوى مهاراتهم والتكنولوجيا والصحي والمعيشي من مختلف النواحي، كلما أثر ذلك على الطاقة الإنتاجية للعامل وبالتالي يزيد الإنتاج.

**النفقات الحربية:** تمثل النفقات الحربية أثراً فعالاً في الإنتاج القومي، وعلى وجه الخصوص كونها تتمثل في العصر الحديث نسبة كبيرة من حجم الإنفاق الكلي للدول. والنفقات الحربية يمتد أثرها ليشمل الاستعداد للحرب وأعقابها . وبالتالي لثر هذه النفقات يشمل النواحي العسكرية والسياسية بصورة مباشرة وتلوّحها الاقتصادية بصورة غير مباشرة .

ويرى الفقه المالي التقليدي أن النفقات الحربية تعد من النفقات الاستهلاكية غير المنتجة، بينما يميل الفقه الحديث إلى التمييز بين الآثار الانكمashية والتوضيعية للنفقات الحربية .

وتتمثل الآثار الانكمashية، على حجم الإنتاج القومي، في كونها تعمل على تحويل بعض عناصر الإنتاج (العمل - والموارد المادية) إلى إشباع الأغراض العسكرية أو الحربية مما يؤثّر على الإنتاج العادي للأفراد بالنقصان، مما يؤدي إلى الإقلال من الاستهلاك من جهة وارتفاع أسعار عناصر الإنتاج من جهة أخرى.

أما الآثار التوضيعية للنفقات الحربية، على حجم الإنتاج القومي، فتشتمل في الحالات التي ترصد فيها النفقات للصناعات الحربية وإنشاء الموانئ والمطارات والطرق، ونفقات البحث العلمي في مجالات النزرة والعلوم النووية والصاروخية ، وتصدير الأسلحة كما هو الحال بالنسبة لمعظم الدول الرأسمالية. وتؤثر تلك النفقات بالسلب على الدول النامية

التي تعتمد في إعداد جيوشها ومعداتها على الدول الخارجية، مما يؤدي إلى حدوث عجز في ميزان مدفوعاتها، بسبب اضطرار الدولة إلى صرف جزء كبير من العملات الأجنبية في أغراض التسليح من الخارج.

وتتأثر النفقات الحربية بالأوضاع الاقتصادية للعائدية في الدولة؛ فعندما يصل اقتصاد الدولة إلى مرحلة العمالة الكاملة، فإن النفقات الحربية تؤدي إلى حدوث آثار شخصية وارتفاع في مستوى الأسعار. باعتبار أن النفقات الحربية لها أولوية على كافة النفقات الأخرى لكونها تمثل أساس الدفاع عن سيادة الدولة ضد أي غزو خارجي. أما في حالة نقص التشغيل فإن النفقات الحربية تؤدي إلى زيادة الانتاج القومي، نتيجة للتوسيع في الصناعات الحربية والفرع الإنتاجية الأخرى التي تتوقف عليها وبالتالي إلى تشغيل العمال المتعطلين والقضاء على البطالة<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني

#### آثار النفقات العامة على الاستهلاك

تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق ب النفقات الاستهلاك الحكومي، أو العام، أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور يخصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد. وسنتناول كل نوع من هذه النفقات على حدة.

#### أ-نفقات الاستهلاك الحكومي أو العام:

يقصد بـنفقات الاستهلاك الحكومي ما تقوم به الدولة من شراء سلع أو مهام لازمة لسير المرافق العامة. ومن أمثلتها النفقات التي تدفعها الدولة في سبيل صيانة العيادة الحكومية وشراء الأجهزة والألات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج العام أو لأداء الوظائف العامة، والنفقات المتعلقة

(١) د. زين العابدين ناصر، من ١٠٨، د. عادل حبيش من ١٢٥.

د. رفعت المحجوب ، من ١٣٦، ١٤٥.

بالمخلفات والأوراق والأثاث اللازم للمصالح الحكومية والوزارات... الخ.

ويرى بعض الشرائح أن هذا النوع من النفقات بعد نوعاً من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة. فبدلاً من أن تعطى الدولة هؤلاء الأفراد دخلاً كبيراً تمكنهم من لستهلاك هذه السلع أو الخدمات، فإنها تقوم بتقديمها إليهم. وبذلك فإن هذه النفقات التي تقوم بها الدولة لا تؤثر على حجم الاستهلاك الكلي. وإن كان يظل الفرق واضحاً بين نصيب الدولة لعملية الاستهلاك دون ترك الأفراد يمارسونه، وبين مدى الحرية التي كان ينسنّى لهؤلاء ممارستها في اختبار السلع والخدمات بأنفسهم.

### **بــنفقات الاستهلاك الخاصة بدخول الأفراد:**

من أهم للبنود الواردة في النفقات العامة هو ما يتعلق بالدخل بمختلف أشكالها من مرتبات وأجور أو معاشات التي تدفعها الدولة لموظفيها وعمالها (الحاليين والسابقين).

وبطبيعة الحال فإن الجزء الأكبر من هذه الدخول ينفق لإشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات.

وتعد هذه النفقات من قبيل النفقات المنتجة لأنها تعتبر مقابل لما يزدّي هؤلاء الأفراد من أعمال وخدمات فتؤدي مباشرةً إلى زيادة الإنتاج الكلي. ومن ثم فدخول الأفراد تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يزيد بدوره إلى زيادة الإنتاج من خلال أثر المضاعف.

### **المبحث الثالث**

#### **أثر النفقات العامة على نمط توزيع الدخل القومي**

يقصد بنمط توزيع الدخل القومي الكيفية التي يوزع بها بين طبقات وفئات المجتمع، وتصيب كل طبقة لوفاة منه. وكقاعدة عامة، يتحدد نمط توزيع الدخل القومي بطبيعة طريقة الإنتاج

في بالنسبة للمجتمع الرأسمالي يقوم بالإنتاج على أساس الملكية الفردية

لوسائل الإنتاج والعمل الأجير ومدى سيطرة الوحدة الإنتاجية على السوق. وبالتالي فإن هذه العوامل مجتمعة تؤثر على نفس توزيع الناتج الصافي بين الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة على النحو التالي:

أ- العمل وإنتجيته، حيث تتحدد الإنتاجية على أساس أن الهدف هو تدريب العمال وتحسين إمكانياتهم الإنتاجية. ويتم ذلك من خلال التعليم والتدريب الفنى وتحسين ظروف المعيشة . فكلما ارتفع مستوى العامل التعليمي والتى وتحسن ظروف معيشته كلما زادت إنتاجيته .

ب- الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وبذلك أصبح الرأسمالى ذا قوة اقتصادية تجعله يخصل بجزء من الناتج الاجتماعى للصافى. وكلما زاد ما يمتلكه من وسائل الإنتاج كلما زادت قوته وسيطرته الاقتصادية . ومن ثم يحصل على جزء أكبر من الناتج الاجتماعى الصافى بالمقارنة بغيره الأقل قوة . والعكس صحيح .

ج- التلاؤ الشخصى أو السياسى، الذى يسمح لبعض الفئات بالحصول على دخل أكبر لا يتناسب مع عملهم أو مع ما تحت سلطتهم من وسائل الإنتاج.

وهذه العوامل مجتمعة من شأنها أن تؤدي إلى إبعاد العدالة التوزيعية للدخل لصالح الرأسمالى الذى يمتلك وسائل إنتاج أكبر، أو يتمتع بنفوذ شخصى وسياسى أكبر، على حساب الطبقة الكادحة. ويفجر هنا دور الدولة - تحت تأثير الضغط السياسى للطبقات العاملة - في التأثير على نمط توزيع الدخل القومى بغضن التخفيف من عدم العدالة فى توزيع الدخل، أى عن طريق إعادة توزيع الدخل. ويتطلب هنا تأثير النفقات العامة كوسيلة فى يد الدولة تستطيع أن تستخدمها لتحقيق هذا الفرض، وذلك بزيادة القوة الشرائية لبعض الطبقات أو لفئات ذات الدخول المنخفضة.

وللتعرف على أثر الإنفاق العام على نمط الدخل القومى لابد من تحديد السياسة الإيرادية للدولة. ذلك أن ما قد تنهجه الدولة بشأن تقليل

التفاوت بين الدخول (يمنح إعانة للطبقات محدودة الدخل) قد يضيع مفعوله بانسجام سياسة إيرادية معينة، كفرض ضرائب مثلًا على هذه الطبقات ولذا لابد من التنسيق بين السياسية الإنفاقية والإيرادية. وقد يكون أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل مباشرأً أو غير مباشر<sup>(١)</sup>.

أ) يكون أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي مباشرأً، بزيادة القوة الشرائية لدى بعض الأفراد عن طريق منح الإعانات النقدية، أو لدى بعض الوحدات الإنتاجية عن طريق الإعانات المباشرة.

ب) يكون أثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي غير مباشر عن طريق تزويد فئات معينة ببعض السلع والخدمات بثمن أقل من ثمن تكلفتها وذلك بدفع إعانات استغلال للمشروعات التي تتبع هذه السلع والخدمات. كذلك عندما يحصل بعض الأفراد على سلعة أو خدمة تزويدها الهيئات العامة بلا مقابل لو بمقابل يقل عن ثمن التكاليف.

أضف إلى ذلك، أن التأثير يكون غير مباشر من خلال رفع المستوى العام للأسعار، ويكون ذلك في حالة الإنفاق العام الذي يتم تمويله من قبل الدولة، عن طريق خلق عجز في ميزانيتها تقابلها الدولة بالاقتراض من البنك وخاصة البنك المركزي الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كمية النقود الموجودة في التداول. فإذا زادت كمية النقود بمعدل يزيد على معدل زيادة الكمية المعروضة من السلع والخدمات، وخاصة السلع الاستهلاكية، أدى ذلك إلى ارتفاع الأثمان ارتفاعاً قد يصل إلى حد النضخم نتيجة لزيادة الطلب بمعدل أكبر من معدل زيادة العرض. وعادة ما يظل لارتفاع الأثمان مدة من الزمن قبل أن يشعر به أصحاب الأجور مؤثراً في انخفاض دخولهم الحقيقية، الأمر الذي يتربّ عليه أن الأجور لا تزيد إلا بعد ارتفاع الأثمان بعدها معينة. وبطبيعة الحال ، فإن ارتفاع الأثمان مع

---

(١) د. محمد نويدار ، مرجع سابق ص ١١٢ ، ١١١

**بقاء الأجر - وما تمثله في نفقة الإنفاق - على حالها يعني زيادة في الربح.**

وبصورة أدق فإن طريق تمويل الإنفاق العام (العجز في الميزانية) قد يؤدي إلى زيادة في النصيب النسبي للربح على حساب نصيب الأجر في الدخل القومي، الأمر الذي يعني تغييراً في نمط توزيع الدخل لصالح الفئات التي تحصل على ربح (لفترة زمنية معينة). ويؤثر أيضاً نمط توزيع الدخل القومي على نمط الإنفاق الخاص، فالفئات التي زالت دخولهم عن طريق الإنفاق العام يتغير أسلوبها في الإنفاق، أي ينقص طلبهم على بعض السلع ويزيد على بعض السلع الأخرى، أو حتى عن طريق شراء سلع لم يكونوا ليشتريونها في حالة بقاء دخولهم عند المستوى السابق على الاستفادة من الإنفاق العام.

## الفصل الثاني

### الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة

للنفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة تنتهي من خلال دوره الدخل، وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر المضاعف والمعجل<sup>(١)</sup>. ويطلق على أثر "المضاعف" الاستهلاك المولد، كما يطلق على أثر "المعجل" الاستثمار المولد. ويرتبط أثر النفقة العامة على الاستهلاك بالأثر المترتب على الإنتاج نتيجة لتفاعل كل من المضاعف والمعجل. وبمعنى أوضح فإن النفقة العامة لا تؤثر فقط على الاستهلاك بتأثير عامر "المضاعف" ولكنها تؤثر في ذات الوقت على الإنتاج بصورة غير مباشرة بتأثير عامل "المعجل". كذلك لا تؤثر النفقات على الإنتاج فقط ولكنها تؤثر في ذات الوقت على الاستهلاك بصورة غير مباشرة.

وسنعرض لأنثر النفقات العامة من خلال أثري المضاعف والمعجل على النحو التالي:

#### المبحث الأول

##### أثر المضاعف Multiplier effect

يقصد بالمضاعف، في التحليل الاقتصادي، المعامل العددي الذي يشير إلى الزيادة في الدخل القومي المتولدة عن الزيادة في الإنفاق، وأثر زيادة الإنفاق القومي على الاستهلاك

وإذا كانت نظرية كينز اقتصرت على بيان أثر الاستثمار على الدخل القومي عن طريق نظريته في المضاعف، إلا أن الفقه الاقتصادي الحديث يميل إلى توسيع نظرية المضاعف وأثره ليشمل ليس فقط الاستثمار، بل وكذلك الاستهلاك، والإنفاق العام، والتضليل

---

(١) د. عبد الهادي النجار ، مرجع سابق، ص ١٦٢ وما بعدها وكذلك د. رين العبدلي ناصر ، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.

وللتوسيع فكرة المضاعف، فإنه عندما تزيد النفقات العامة فإن جزء منها يوزع في شكل أجر ومرتبات وأرباح وفوائد ، واثمان للمواد الأولية أو ريع على الأفراد . وهو لاء يخصصون جزء من هذه الدخول لإنفاقه على بند الاستهلاك المختلفة، ويقومون بإدخار الباقى وفقاً للميل الحدى للاستهلاك والإدخار<sup>(١)</sup>. والدخول التي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى خلق دخول جديدة لغيرها وتقسم ما بين الاستهلاك والإدخار، والدخل الذي يوجه إلى الإدخار ينفق جزء منه في الاستثمار . وبذلك تستمر حلقة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بدوره الدخل الذي تتمثل في الإنتاج - الدخل - الاستهلاك - الإنتاج . مع ملاحظة أن الزيادة في الإنتاج وللدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق ولكن بحسب مضاعفة، ولذلك سمي بالمضاعف .

ولما كان أثر المضاعف ذا علاقة بالميل الحدى للاستهلاك فهو يزيد بزيادة الميل الحدى للاستهلاك وينخفض بالانخفاضه.

وبطبيعة الحال ، فإن الميل الحدى للاستهلاك ليس ثابتاً بل يختلف من قطاع إلى آخر ومن فئة لأخرى . ولذا تبدو أهمية تحديد الآثار المترتبة على الإنفاق العام في شئ القطاعات ومختلف الفئات .

بالنسبة لأصحاب المرتبات والأجور والإعانات (ذوى الدخل المحدود) فالميل الحدى للاستهلاك لديهم مرتفع، وبالتالي يرتفع أثر المضاعف مع زيادة النفقات العامة الموجهة لهؤلاء . أما الرأسماليون فإنهم يتجهون إلى شراء المعدات وأدوات الإنتاج وبالتالي فإن أثر المضاعف يكون بسيطاً بالنسبة لهم، حيث ميلهم الحدى للاستهلاك منخفض

---

(١) الميل الحدى للاستهلاك عبارة عن نسبة الزيادة في الاستهلاك إلى الزيادة في الدخل وتسمى بدالة الاستهلاك ، أما الميل الحدى للإدخار فهو عبارة عن نسبة الزيادة في الإدخار إلى الزيادة في الدخل وهو يسمى بدالة الإدخار .

أضاف إلى ذلك أن الأثر الذي يحدثه المضاعف يرتبط بعده بمرنة وتوسيع الجهاز الإناتجى . وهذا يرتبط بدوره بدرجة التقدم الاقتصادي . ففى ظل الدول المتقدمة حيث الجهاز الإناتجى يتمتع بالمرنة والقدرة على التجاوب مع الزيادات فى الاستهلاك ، فالمضاعف ينتج أثراً بشكل ملعوس . أما فى الدول النامية ، وبالرغم من ارتفاع العجل الحدى للاستهلاك يكون أثر المضاعف ضعيفاً ، نظراً لعدم مرنة الجهاز الإناتجى وإنعدام قدرته على التجاوب مع الزيادة فى الاستهلاك<sup>(١)</sup> .

المبحث الثاني

## **أثر المعجل Accelerator effect**

ينصرف اصطلاح "المعجل" في التحليل الاقتصادي إلى لثر زيادة الإنفاق أو نفسه على حجم الاستثمار . حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار ، والعلاقة بين هاتين للزيادتين يغير عنها بعدها المعجل .

وحقيقة الأمر، أن زيادة الدخول - كما رأينا - يترتب عليها زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية (أثر المضاعف)، ومع مرور الوقت فإن منتجي هذه السلع وبعد نفاد المخزون، يجدون أنفسهم مدفوعين إلى زيادة إنتاج تلك السلع، بفرض زيادة أرباحهم، ومن ثم يضطرون إلى زيادة طلبهم على السلع الاستثمارية من معدات وألات لازمة لاستمرار إنتاجية السلع التي زاد الطلب عليها. ومع زيادة الاستثمار يزداد الدخل القومي، فزيادة الإنفاق العام بما تحدثه من زيادة أولية في الإنتاج القومي تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار - بمرور الوقت - بنسبة أكبر.

ومما هو جدير بالذكر، أن هناك تفاعلاً متبادلاً بين مبدأي المضاعف والمعجل، كما أن أثر المعجل، شأنه في ذلك شأن أثر المضاعف، يختلف من قطاع صناعي إلى آخر.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد دويدار، مترجم سابق، ص ١٢٥: ١٥٣.

<sup>١١٢</sup>، أيضاً، عبد الهادي النجار، مِنْ حُمَّةِ سَاقِيَّةٍ، ص ١١٩.



## القسم الثاني نظريّة الإيرادات العامة

### Public Income , Revenue Public

تعد نظرية الإيرادات العامة من أهم النظريات التي شغلت بال العديد من المفكرين العالَّيين منذ أقدم العصور، بل لا تتجاوز الحقيقة إذا قلنا بأنها قد سبقت في الأهمية نظرية النفقات العامة.

فلكي تستطيع الدولة أن تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم بالإتفاق العام، يتبعها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة والتي تعد دخولاً للدولة تمكنها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وإذا تتبعنا التطور التاريخي لنظرية الإيرادات العامة ، فسنجد أن الدولة قديماً كانت تحصل على إيراداتها في صورة عينية مستخدمة سلطاتها وسيادتها في إجبار الأفراد على الانتماء لجيوبها والقيام بالأشغال العامة عن طريق السخرة، بل وتفرض أيضاً على العزاب العرّفين والحرفيين توريد نسبة معينة من إنتاجهم إليها. وإذا كان هذا هو الحال في عصر الرق والإقطاع، فإن الوضع قد اختلف في ظل الدولة الحديثة، فمع استخدام النقود، كأداة للمبادلة ومخزن للقيم بشكل واسع ، أصبحت الدولة تحصل على إيراداتها في شكل نقدي . وتنوعت مصادر الإيرادات. فالإضافة إلى إيرادات الدولة التي تعتمد على عنصر الإجبار، ظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة أي تلك الإيرادات الناتجة عن مشروعاتها الاقتصادية، ومن تنظيم النشاط الاقتصادي

وكما سبق أن رأينا ، فاتساع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، أدى إلى اتساع وازدياد حجم النفقات العامة وتنوعها. ومن ثم ، وعلى نحو حتمي، اتسع نطاق الإيرادات العامة لتتمكن من تغطية النفقات العامة. وترتبط

على ذلك تطور في هيكل الإيرادات العامة ، وأصبحت الدولة تحصل على إيراداتها من مصادر متعددة، وذلك مثل إيراداتها من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية (دخل الدومن العام والخاص) ، الرسوم ، الضرائب ، الثمن العام ، القروض ، الإصدار النقدي ... الخ

وما هو جدير بالذكر ، أن اتساع دور الدولة بشكل ملحوظ في العصور الحديثة قد جعل من الإيرادات العامة أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو الحال بشأن النفقات العامة ، فالدولة تستخدم الإيرادات العامة لتشجيع الاستثمار في مجالات معينة ، وتنبيطها في مجالات أخرى ، كما تستخدمها كأداة لمحاربة بعض الأزمات الاقتصادية ، كالتضخم والانكماش ، وإعادة توزيع الدخل ... الخ . فلم يعد دور الإيرادات العامة قاصراً على تغطية النفقات بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة

وسنقوم بدراسة نظرية الإيرادات العامة على النحو التالي :

**الباب الأول:** التعريف بالإيرادات العامة وتقسيماتها المختلفة.

**الباب الثاني:** إيرادات الدولة الاقتصادية.

**الباب الثالث :** نظرية الضريبة .

**الباب الرابع:** القروض العامة.

**الباب الخامس:** الإصدار النقدي الجديد.

## الباب الأول

### التعریف بالإيرادات العامة وتقسيماتها المختلفة

يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي

وقد حاول الكتاب تقسيم الإيرادات العامة إلى أقسام متعددة يضم كل منها الإيرادات المشابهة في الخصائص

فقد اقترح البعض تقسيم الإيرادات العامة إلى إيرادات شبيهة بإيرادات النشاط الخاص<sup>(١)</sup>، ومثالها إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة، وإيرادات متعلقة بالنشاط العام وليس لها نظير في إيرادات الأفراد، ومثالها الرسوم والضرائب والغرامات المالية.

ويعبّر هذا التقسيم أن الدولة، وهي بصفة إدارة ممتلكاتها الخاصة، تتمتع بسلطات عامة لا يتمتع بها الأفراد. وقد تستعمل الدولة هذه السلطات لتضمين أثمان مبيعاتها جزء منها يعتبر ضريبة في الواقع، ومن ثم لا يمكن القول بأن إيرادات ممتلكات الدولة تعتبر شبيهة بإيرادات نشاط الأفراد شبهها كاملاً.

وقد اتجه بعض المفكرين الماليين إلى التمييز بين مصادر الإيرادات العامة على أساس عنصر الإجبار، فهناك مصادر إيرادية تقوم على أساس عنصر الإجبار من جانب الدولة في الحصول على الإيراد استناداً إلى سلطتها، ويشمل هذا النوع:

أ-الضرائب (الرسوم)، التي تمثل أهم صورة من صور الإيرادات العامة.

ب-الغرامات المالية، التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزانة

(١) د. أحمد جامع، ص ٨٢ وما بعدها.

الدولة والتي تفرض لمعاقبة شخص ما يقصد منه من تكرار القيام بعمل مشابه.

جـ- التعويضات: وهي المبالغ الواجب دفعها للدولة على سبيل التعويض عن أضرار معينة لحقت بها، سواء كانت من أفراد أو هيئات خاصة في الداخل أو من دولة أجنبية ومن أمثلتها التعويضات التي تحصل عليها الدولة من أضرار الحرب.

دـ- الفروض الإجبارية: وهي الفروض التي تلجم فيها الدولة إلى إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخولهم لفترة معينة ، مع التزام الدولة بعد إنتهاء هذه الفترة برد هذا الجزء إلى الأفراد. وقد تعفي الدولة نفسها، بمحض سلطاتها، من دفع أي فائدة على هذا الفرض. مثال ذلك، إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من دخولهم في صورة فروض للدولة.

أما مصادر الإيرادات التي ينتهي فيها عنصر الإجبار فتشمل

أـ-الإيراد الذي تحصل عليه الدولة من ملكية خاصة بها. مثال ذلك تأجير الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة.

بـ-الإيرادات التي تحصل عليها الدولة ك مقابل لسلعة أو خدمة تبيعها<sup>(١)</sup>.

جـ-الفروض الاختيارية ، التي لا تقوم على عنصر الإجبار، حيث تعرض الدولة على الأفراد اقراضها مبالغ معينة لمواجهة بعض الإنفاق العام، ولمدة معينة، تلتزم الدولة بعد انقضائها ، برد قيمة الفرض بالإضافة إلى فائدة معينة في مواعيد محددة .

وأخيراً فقد اتجه كثير من الماليين التقليديين إلى التفرقة بين مصادر الإيرادات على أساس مدى دورية وانتظام هذه الإيرادات التي تحصل

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد دويدار ، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

عليها الدولة . وميزوا بين الإيرادات العادلة وغير العادلة . فالإيرادات العادلة هي تلك التي تحصل عليها الدولة سنويًا بصورة دورية ، كإيرادات ممتلكاتها الخاصة والرسوم والضرائب . ودورية الإيراد قد ترجع إلى طبيعته (إيرادات الممتلكات والمشروعات العامة) أو للنصوص التشريعية (الضرائب والرسوم) . أما الإيرادات غير العادلة، أو الاستثنائية، فيقصد بها تلك التي تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية وغير منتظمة ، بل تجأ إليها الدولة من وقت لآخر ، كالفرض والإصدار النقدي ، وبيع جزء من ممتلكات الدولة . وبالرغم من أن هذا التقسيم قد لعب دوراً كبيراً في الفكر المالي القديم ، إلا أنه قد فقد الكثير من أهميته في العصر الحالي؛ فقد كان الغرض قديماً هو اللجوء إلى الموارد غير العادلة في ظل الظروف غير العادلة والاستثنائية كrossible تكميلية للإيرادات العامة . ولكن مع تطور دور الدولة وزيادة النفقات العامة واساعتها ، وقصور الإيرادات العادلة وحدها من مواجهة تطور النفقات العامة أصبح اللجوء إلى ما يسمى بالإيرادات غير العادلة أمراً عادياً ومنكرًا بالنسبة للدول المتقدمة والذامية على السواء . ولذلك فلم يعد لهذا التقسيم أهمية اقتصادية تذكر ، وإن كان اللجوء إلى الفروض العامة لابد أن يتم في أضيق نطاق ممكن ، نظراً لكونه يمثل علينا إضافياً على الأجيال

المقبلة

واستناداً إلى ما سبق ، يتضح أن الفكر المالي لم يتفق على تقسيم محدد للإيرادات العامة ، ولذلك فإننا سوف نتناولها دون التقى بتقسيم معين .



## **الباب الثاني إيرادات الدولة الاقتصادية**

ويقصد بها الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد ويحصلون على نفع منها، سواء كان نفعاً عاماً أو خاصاً. وهي بذلك تشمل دخل الدومن العام والخاص، وحصيلة الرسوم. وستتناول دراسة كل مصدر في فصل منفصل على النحو التالي:

**الفصل الأول : إيرادات ممتلكات الدولة (الدومن)**

**الفصل الثاني: الرسوم.**



# الفصل الأول

## إيرادات ممتلكات الدولة (الدومن)

يقصد "بالدومن" – Le Domaine – كل ما تمتلكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، وسواء كانت أموالا عقارية أو منقوله . ويمكن تقسيم الدومن، وفقا لمعايير "النفع" ، إلى الدومن العام والخاص.

### المبحث الأول

#### الدومن العام

ويقصد "بالدومن العام" Domain Public الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص العامة وتكون معدة للاستعمال العام، وتحتفق نفعا علما ، ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام<sup>(١)</sup>. ومن أمثلتها الطرق العامة، الموانئ، للمطارات، الحدائق العامة ، وأبنية الوزارات والمصالح العامة وغيرها من الأموال الأخرى. والأصل العام، أن استخدام هذه الممتلكات من جانب الجمهور يتم بالمجان، وإن كان من الممكن أن تفرض الدولة في حالات معينة رسوما ضئيلة مقابل الانتفاع بها . مثل فرض بعض الرسوم على دخول الحدائق العامة أو دخول المطارات أو الموانئ، وذلك بغرض تنظيم استعمال هذه الممتلكات أو تغطية بعض النفقات العامة أو صيانتها

ومما هو جدير بالذكر أن فرض هذه الرسوم لا يعني اعتبار "الدومن العام" مصدرا للإيرادات العامة، إذ أنه مال عام معد للاستخدام العام. فالغرض منه تقديم خدمات عامة وليس الحصول على أموال للخزانة العامة. وبالتالي فهو لا يمثل مصدرا للإيرادات العامة ، ومن ثم يخرج من نطاق دراستنا عند الحديث عن إيرادات ممتلكات الدولة

(١) ويقصد بذلك أنه مخصص للنفع العام فلا يجوز بيعه أو التصرف فيه ، كما لا يمكن أن يكون مثلا للملك من جانب الأفراد ولو بطريق التقاضي.

## البحث الثاني

### الدومين الخص

ويقصد بالدومين الخاص Domaine Privé ، الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص، وتحقق نوعاً خاصاً للفترة التي تستخدمها، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص. وبطبيعة الحال، فإن استخدام هذه الأموال يكون بمقابل ويرحق دخلاً يمثل مصدراً من مصادر الإيرادات العامة . ومن أمثلته الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة وغيرها من العقارات ، والمشروعات التجارية والصناعية والأوراق المالية التي تملكها الدولة . وهذا النوع من الإيرادات يعاني الإيرادات التي يحصل عليها الأفراد. ويتميز الدومين الخاص، بأن الغاية منه هو الحصول على إيرادات لخزانة العامة. وما هو جدير بالذكر ، أن الطابع الخاص للدومين هنا وإن كان يخضع لأحكام القانون الخاص، إلا أن هناك نصوصاً خاصة متعلقة به كحماية لهذه الممتلكات من أمثلتها عدم جواز تملكها عن طريق التقاضي أو كسب أي حقوق عينية عليها بعضى المدة.

وقد اكتسبت أملاك الدومين الخاص أهمية كمصدر لإيرادات الدولة منذ القدم. فقد كانت إيرادات الدومين هي المورد الأكبر للملك لو الإقطاعى في العصور الوسطى عندما كانت ماليته الخاصة مختلطة بمالية المملكة أو الإمارة، وكان دخل أراضيه الزراعية المملوكة له ملكية خاصة تساهم بالتصنيف الأكبر في إيراداته إلا أنه ترتب على إسراف الملوك في التنازع عن أجزاء من ممتلكاتهم للأمراء الإقطاعيين، ومن ثم حرمانهم من دخل هذه الممتلكات، إن تضاعفت أهمية إيرادات الدومين تدريجياً وحلت محلها الإيرادات المتحصلة من الأفراد اختياراً في البداية ثم إجباراً في النهاية، أي أنها أخذت صورة الضرائب وقد استمر هذا الوضع في عصر ما بعد الإقطاع حتى للعصر الحديث الذي شهد، ولا يزال يشهد، ازدياداً في أهمية إيرادات الدومين مرة أخرى، ولكن مع اختلاف في

نوع الدومنين، فلم تعد ممتلكات الدولة التي تدر لها إيراداً لا يأس به هي الأراضي الزراعية ، كما كان الحال فيما سبق ، بل أصبحت المشروعات الصناعية والتجارية التي تمتلكها الدولة والتي يقصد منها الحصول على إيرادات لخزانة العامة<sup>(١)</sup>.

ويرجع هذا التطور التاريخي لأهمية إيرادات الدومنين الخاص إلى التطور الذي لحق بدور الدولة وازدياد تدخلها في النشاط الاقتصادي بصورة ملحوظة مما ساهم في ازدياد عدد المشروعات التي تمتلكها ، ومن ثم ازدياد الدخل الذي يمثل أهمية نسبية كمصدر للإيرادات العامة التي تستخدمها الدولة في تغطية جزء من نفقاتها العامة المتزايدة.

ويهمنا في هذا المجال تحديد التسميات المختلفة للدومنين الخاص والتي تأخذ أشكالاً ثلاثة:

**الفرع الأول : الدومن العقاري.**

**الفرع الثاني: الدومن الصناعي والتجاري.**

**الفرع الثالث: الدومن المالي**

**الفرع الأول**

**الدومن العقاري**

يتضمن الدومن العقاري «ما تمتلكه الدولة من عقارات متعددة تتصل في الأراضي الزراعية والغابات، ويطلق عليه الدومن الزراعي والصناعي والمحاجر» ويطلق عليه الدومن الاستخراجي، وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق المورد المالي الذي يحققه الدومن العقاري في جملته.

فالدومن الزراعي، يتعلّق في الأراضي الزراعية التي تمتلكها الدولة، وكانت تعدّ أهم أنواع الدومنين الخاص، ولذا سمي بالدومن التقليدي. حيث كانت الدولة في عصر الإقطاع تقوم باستغلال هذه الأرضي سواء

(١) د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ٨٥.

بزراعتها بنفسها أو بتأجيرها للأفراد، ولذا كانت الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من أراضيها الزراعية ذات أهمية قصوى كمصدر من مصادر الإيرادات العامة.

وقد بدأ الدومنين الزراعي يفقد أهميته بزوال عهد الإقطاع، حيث قامت حكومات الدول الأوروبية، لاعتبارات سياسية، بالتصريف في الأراضي التي تملكها الدولة وبيعها للأفراد، وذلك بغضون القضاء على النفوذ الإقطاعي الذي كان سائداً ولتدبير إيراد يغطي الديون التي خلفها هذا العهد. وهذا ما حدث في فرنسا، حيث لجأت الثورة الفرنسية بتصفيه معظم ممتلكات الأسرة المالكة وبيعها للشعب، رغبة في إضعاف سلطة وسيطرة الملوك على الشعوب. وبطبيعة الحال، فقد لعب التيار الفكري الرأسمالي الذي كان سائداً في ذلك الوقت دوراً هاماً، ولعل من أهم مبادئه لفضلية الاستغلال الفردي على الاستغلال الحكومي في جميع المجالات وخاصة المجال الزراعي. وإن كانت الدول في الغرب ما زالت تمتلك مساحات واسعة من الأراضي ولكنها تقوم باستصلاحها وبيعها للأفراد.

ولهذه الأسباب مجتمعة فقد الدومنين الزراعي أهميته كمصدر للإيرادات العامة.

أما الغابات فما زالت الدولة مالكة لها، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات. فانصاع الغابات يستلزم وجود سلطة كبيرة لإدارتها، كما أن الإشراف الاقتصادي من جانب الدولة لا يكلفها الكثير.

فتنمية الغابات لا تستلزم فنون إنتاجية معقدة، لأن شجار الغابات، كما هو معروف، تنمو من تلقاء نفسها في أغلب الأحيان. أضف إلى ذلك أن الفترة الزمنية اللازمة لاكتمال نمو أشجار الغابات وصلاحتها للاستغلال الاقتصادي يقطعها واستعمالها كأخشاب أطول من عمر الإنسان، ولذا فإن امتلاك الأفراد لها يعني استعمالها بقطع الأشجار، مما يؤثر على هذه الثروة الاقتصادية. ولذلك فإن الدولة وحدها

هي التي تستطيع تجميد استثماراتها في هذا المجال فترة طويلة من الزمن حتى تنتهي الدورة الإنتاجية .

وأخيراً الدومن الاستخراجي (المناجم والمحاجر): إن الاستغلال المناجم والمحاجر لا تختص به الدولة بصورة عامة في جميع الدول، بل يختلف الأمر بحسب الأيديولوجية السائدة في كل دولة. فبعض الدول تؤثر احتفاظها بالاستغلال المباشر للثروة المعدنية ، باعتبار ما تمتلكه تلك الثروة من دور حيوي في مختلف أوجه النشاط الصناعي . بينما يترك البعض الآخر أمر استغلالها للأفراد، إيماناً بأفضلية الاستغلال الخاص على الاستغلال الحكومي. باعتبار أن هذا المجال يحتاج إلى أحدث طرق الإنتاج الفنية. وأخيراً، فإن بعض الدول تفضل الاحتفاظ بملكية المناجم والمحاجر وترك أمر استغلالها للأفراد مع الإشراف عليهم والزامهم بدفع عائد للدولة طبقاً للاتفاق الذي يعقد في هذا الصدد . ويكون هدف الدولة من الإشراف حماية الثروة المعدنية من التضوب المبكر.

## الفرع الثاني

### الدومن الصناعي والتجاري

كما ذكرنا من قبل أن ترك الدولة لدورها ككولة حارسة واتجاهها إلى دور الدولة المتدخلة ، قد أدى إلى زيادة تدخل الدولة في المجالات المختلفة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، مما ترتب عليه تملك الدولة لمرافق عامة صناعية أو تجارية تمارس من خلالها نشاطاً تجارياً أو صناعياً شبيهاً بنشاط الأفراد أو المشروعات الخاصة.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يتسع نشاط الدولة ويشمل قيامها أحياناً بالتجارة والصناعة رغبة في تحقيق مصلحة الأفراد، وإذا كانت الدولة في سبيل قيامها بهذه الأنشطة تسعى إلى تحقيق الربح، فإن هذا لا يعني تخليها عن دورها الأساسي في توفير خدمة للأفراد وتيسير استهلاكهم للسلع الضرورية حعليه لهم من المشروعات الخاصة. فقد

تتصدّى الدولة من القيام ببعض المشروعات الصناعية تحقيق أغراض تتعلق بالأمن القومي تتمثل في خدمة المجهود الحربي و ضمان إنتاج أنواع معنية من الأسلحة والمعدات الحربية

واستناداً إلى ذلك فإن الدولة قد تقوم بهذه المشروعات بقصد تحقيق أغراض الاقتصادية مثل قيام الدولة بالمشروعات الصناعية الازمة لتنمية البنية الأساسية في الاقتصاد القومي، كمشروعات الطاقة والمشروعات الصناعية التقيلة وإنشاء محطات الكهرباء والماء. وكلها مشروعات تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لا يقوى عليها الأفراد. أو بقصد تحقيق أغراض سياسية واجتماعية تتمثل في المشروعات الحربية والمشروعات المتعلقة بتوفير السلع الضرورية ، وخاصة الغذائية للأفراد بأسعار زهيدة. وأخيراً قد يكون الغرض مالياً ، مثل ذلك احتكار معظم دول العالم لتجارة الدخان والكحول والكريت

وقيام الدولة بهذه المشروعات ، أيًا كان الغرض منها، يعني تحقيق إيرادات على جانب كبير من الأهمية. وتتمثل هذه الإيرادات في صورتين أساسيتين

#### (أ) الثمن العام: *Prix Public*:

يقصد "بالثمن العام" المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي. وبذلك فهو ثمن السلع والخدمات التي تنتجهما وتبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية تعزيزاً له عن الثمن الخاص الذي تحصل عليه المشروعات الخاصة نظير بيعها لمنتجاتها من السلع والخدمات.

وبطبيعة الحال، فإن الثمن العام يحقق إيراداً عاماً للدولة ، يتمثل في الأرباح التي تتحققها الدولة من بيع هذه المنتجات.

ولكن كيف يتم تحديد الثمن العام؟

لا يوجد، في حقيقة الأمر، قواعد عامة موحدة يمكن الإرتكاز عليها عند تحديد أثمان ما تنتجه المشروعات العامة من سلع وخدمات. إذن يختلف الأمر بحسب نوع السوق والغرض من هذه المشروعات.

ويستدعي ذلك ضرورة التفرقة بين الحالات التي تمارس فيها الدولة نشاطها التجارى والصناعى على سبيل المنافسة بينها وبين مشروعات الأفراد، وبين الحالات التي تتمتع فيها الدولة بمركز احتكاري بشان أنواع معينة من السلع.

في حالة المنافسة الكاملة ، فإن الدولة هنا مثلها مثل الأفراد تسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ومن ثم فإن تحديد الثمن العام يخضع لقوى العرض والطلب. وهذا يسمى الثمن بالعام رغبة فى تعزيزه عن الثمن الخاص المتعلق بمشروعات وأنشطة الأفراد، حيث يسود ثمن واحد فى السوق لا تملك المشروعات العامة زريانته أو إنفاصه. أما الحالات التي تتمتع فيها الدولة بمركز احتكاري بالنسبة لبيع أنواع معينة من السلع فهى تمثل العنصر الثانى لإيرادات الدومن الصناعى والتجاري.

### ب) الاحتكار المالي *Monopole fiscal*

في بعض الحالات تقوم الدولة ، بموجب سلطاتها، بفرض حظر على الأفراد والمشروعات الخاصة بشأن القيام بمشروعات تجارية أو صناعية معينة وذلك يقصد تحقيق أغراض معينة. وفي هذا الصدد تتمتع الدولة بمركز احتكاري وتفرد بتحديد ثمن السلع والمنتجات التي تحتكرها. والغرض من الاحتكار هنا يكون لتحقيق أحد أمرين :

(1) أن يكون الهدف من الاحتكار هو تقديم السلع الضرورية للاستهلاك بأسعار فى مقدرة فئات الشعب المختلفة، وخاصة ذوى الدخل المحدود. ولذا تخشى الدولة اتجاه المشروعات الخاصة إلى رفع أسعارها لعلها بعد احتياج الأفراد لها باعتبارها سلع ضرورية استهلاكية.

وفي الواقع فإن الدولة هنا لا تسعى إلى تحقيق إيراد مالي، ولكن لحماية الأفراد ويسير استهلاكهم للسلع الضرورية، مثال ذلك، رغيف الخبز ، الماء، الكهرباء ، بعض وسائل المواصلات.. الخ. فالدولة هنا لا تسعى مطلقاً إلى تحقيق الربح، بل في بعض الأحيان قد يعملها خسارة (الدعم) ولكنها تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية معينة.

(٢) أن يكون الهدف من الاحتكار للنشاط الصناعي أو التجاري هو الرغبة في تحقيق إيراد مالي، وهذا ما يطلق عليه بالاحتكار المالي.

ويتم ذلك بشأن السلع واسعة الانتشار، ويكون الطلب عليها غير مرن، بحيث تستطيع الدولة أن تحدد الثمن الذي تختره لها دون أن يتربّط على ذلك نقص في طلبها الكلى بنسبة أكبر وبالتالي نقص في الأرباح المحققة . ومن أهم أمثلة هذه السلع "الدخان" كما هو الحال في فرنسا وسوريا والعراق ومصر، حيث قامت هذه الدول، وغيرها ، بتحريم زراعة الدخان على الأفراد، واحتكارها لها، ومن ثم استقلالها في تحديد ثمنه، بل وأيضاً فرض ضريبة مرتفعة على المستورد منه رغبة في تحقيق إيراد مالي ضخم.

ومما هو جدير بالذكر أن الاحتكار المالي المتعلق بالدولة لا يختلف كثيراً عن الاحتكار الخاص المتعلق بالم المشروعات الخاصة. ففي كلتا الحالتين يسعى المحتكر إلى التوازن لتحقيق أقصى ربح ممكن. وقد ثار الخلاف بين الكتاب حول تحديد حالة الاحتكار المالي للدولة. فهناك من يرى أن الثمن في حالة الاحتكار المالي يتحدد عند مستوى أعلى من المستوى الذي يتحدد عنده الثمن في حالة الاحتكار الخاص، وإن الفرق بينهما يمثل ضريبة مستترة أو غير مباشرة . بينما يرى البعض الآخر أن الفرق بين نفقة الإنتاج مضافة إليها ما يمكن اعتباره ربحاً عادياً للمشروع، وبين الثمن الذي تباع به السلع التي تحتكرها الدولة، يعبر ضريبة غير مباشرة . وأصحاب هذا الرأي يرون أن الدولة، في حالة الاحتكار المالي، تسعى إلى تحقيق إيراد عام عن طريق ممارسة الاحتكار بالنسبة لنوع

معين من السلم، وانصار هذا الرأى يبنون تحليلهم هذا على أساس وجوب اعتبار إيرادات الاحتكار المالى من بين الضرائب غير المباشرة وليس من بين إيرادات الدومن الخاص<sup>(١)</sup>.

ولما كان الأمر، فالقول بأن الاحتكار المالى للدولة يماثل الاحتكار الخاص للأفراد ببيانه قد يثير الالتباس، إذ ، في رأينا، أن الاحتكار المالى للدولة بالمفهوم المخالف بيانه لا يمكن أن يشمل كافة أنواع السلم الضرورية وغير الضرورية ، الاستهلاكية والاستثمارية مظراً لأنه لا يتصور أن تقوم الدولة باستغلال حاجة الأفراد لسلم ضرورية استهلاكية وتقوم برفع ثمنها من أجل تحقيق أقصى ربح ممكن. إذ أن في ذلك مخالفة لاعتبارات الاجتماعية التي يجب على الدولة مراعاتها. ولذا فإن التشابه هنا فقط في الغرض (تحقيق الربح) وليس في طبيعة السلعة.

### الفرع الثالث

#### الدومن المالى

يقصد بالدومن المالى الأسهم والمتذبذبات المملوكة للدولة والتي تحصل منها على إيراد مالى يتمثل في الأرباح والفوائد وتمثل إيراداً للخزانة العامة.

ويعتبر هذا النوع من أحدث أنواع الدومن الخاص . وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث وحدث تطور في مضمونه. فلم يعد قاصراً على حق الدولة في إصدار النقود ، ولكنه اتسع ليشمل الأسهم ، بمقدمة خاصة ، التي تمثل مساهمة الدولة في المشروعات الاقتصادية المختلفة<sup>(٢)</sup>، لوقاية الدولة باستثمار أموالها عن طريق شراء سندات ذات فائدة مرتفعة. وقد ساهم ذلك في إمكانية الدولة من الإشراف على القطاع

(١) لمزيد من التفاصيل انظر د. زين العابدين ناصر ، مرجع سابق ص ١١١، ١١٠.

(٢) أي المشروعات التي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة .

الخاص ، والسيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام من أجل توجيهها إلى تحقيق الصالح العام.

ونسعى الدولة إلى ممارسة النشاط المالي ليس فقط من أجل تحقيق إيرادات مالية ولكن أيضاً لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية معينة. فشراء الدولة لأسهم أو سندات معينة من شأنه أن يشجع الأفراد على شراء الأسهم أو السندات الخاصة بالمشروعات التي تشارك فيها الدولة مما يؤدي إلى نجاح حركة التنمية الاقتصادية التي تحتاج إليها البلاد.

وفضلاً عن هذا ، فإن بعض الدول تسمح للممولين بسداد نسبة معينة من بعض الضرائب في شكل سندات محددة ، مما يترتب عليه زيادة ما تمتلكه من أوراق مالية . كذلك يتمثل الدومني المالي فيما تجأ إليه بعض الدول من إنشاء مؤسسات الاقتراض المختلفة ، الاقتصادية والاجتماعية والعقارية والحرفية مما يأتي بفوائد تتمثل إيرادات الدولة، هذا فضلاً عن فوائد القروض التي تمنحها الدولة للهيئات العامة المحلية وللمؤسسات العامة<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. عائل حشيش و د. مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ١٨٦

## الفصل الثاني الرسوم - Fees

تعتبر الرسوم من مصادر الإيرادات العامة للدولة ذات الأهمية الخاصة، وتلتئم في المرتبة الثانية بعد أملاك الدولة (الدومين) من حيث درجة الأهمية وتحمّلها من الإيرادات التي تدخل خزانة الدولة بصفة دورية منتظمة ، ومن ثم تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة .

وما هو جدير بالذكر، أن الرسوم يدفعها الأفراد مقابل الخدمات الخاصة التي يحصلون عليها من المرافق العامة، أي أنها مقابل للخدمات. وبعد الرسم من أقدم مصادر الإيرادات العامة، حيث كان يمثل في العصور الوسطى أهمية كبيرة تفوق الضرائب. ويرجع ذلك إلى عددة أسباب:

- ١-إن في تلك للعصور كانت العلاقة بين الدولة والأفراد أشبه ما تكون علاقة تعاقدية، حيث كانت الدولة تقدم خدمات معينة للأفراد بواسطة مراقبتها الإدارية، مقابل التزام الأفراد بدفع مبلغ معين في شكل رسوم.
- ٢-كان الملوك وأمراء الإقطاع يفضلون اللجوء إلى الرسوم بدلاً من الضرائب، حيث أن فرض الضرائب كان يتطلب موافقة البرلمان، بينما كانت الرسوم لا تتطلب موافقة من جانب الجهة الأخيرة ومن ثم كانت أيسر في فرضها.

إلا أنه مع تطور دور الدولة وازدياد تدخلها لتحقيق الصالح العام ككل، أصبح من أهم مهام الدولة اتباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات للأفراد مقابل، أو بدون مقابل، خاصة للأفراد الذين لا يستطيعون دفع مقابل لهذه الخدمات. على أن يتم تمويل هذا النشاط من الاعتمادات التي تخصص لكل مرافق في العيزانية العامة . وبمرور الزمن تناقصت أهمية

الرسوم، إذ لم تعد مصدراً تمويلياً هاماً هام لإيرادات الدولة بقدر كونها وسيلة تنظيمية لسير المرافق العامة وهي بقصد تقديم خدماتها للجمهور. لضاف إلى ذلك أن فرض الرسم لم يعد أمراً متزوكاً لمشيئة الدولة، بل أصبح فرضها يتم استناداً إلى القانون . ومن ثم يلزم الحصول على موافقة نسبية من البرلمان على فرض الرسم كمقابل لبعض لوجه نشاط المرافق العامة.

وبالرغم من ذلك، فما زال للرسم جانب من الأهمية بالنسبة لبعض هيئات الدولة ، المركزية والمحلية، حيث تعتمد عليه الدولة للحصول على معظم إيراداتها

وسنقوم بتقسيم دراسة الرسم على النحو التالي

**البحث الأول : ماهية الرسم وخصائصه.**

**المبحث الثاني: تقيير الرسم.**

**البحث الثالث: التفرقة بين الرسم وما قد يشبه به من بعض صور الإيرادات العامة الأخرى.**

### **المبحث الأول**

#### **ماهية الرسم وخصائصه**

يمكن تعريف الرسم أنه " مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة، أو إلى إحدى هيئاتها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل ".

ومن هذا التعريف للرسم يتضح لنا أن الرسم يتعين بخصوصه هامة تحدد ذاتيته وهي على النحو التالي:

##### **١- الصفة النقدية للرسم:**

كستان للرسم كديماً يحصل في صورة عينية موقعاً للأوضاع

الاقتصادية العامة القائمة في ذلك الوقت. ومع تطور مالية الدولة، وبعد أن أصبحت النقود هي وسيلة التعامل الرئيسية، إن لم تكن الوحيدة، أصبح من المنطقي أن يتم دفع الرسوم في صورة نقدية. فالدولة تقوم ببنفقاتها العامة في صورة نقدية، ومن ثم فإنها تحصل على إيراداتها في صورة نقدية. وبطبيعة الحال، لا يتصور أن يتم جباية الرسم في صورة عينية، أو بالعمل لفترة زمنية معينة لصالح الإداره العامة، بل يتم فرض الرسوم في صورة نقدية وجبايتها على نفس الصورة، كما تنص القوانين واللوائح التي تصدر في هذا الصدد.

## ٤- صفة الإجبار للرسم:

يدفع الرسم جبراً من جانب الأفراد الذين يتقدمون بطلب الخدمة، وقد آثار عنصر الجبر أو الإكراه بالنسبة للرسم جدلاً واسعاً بين الكتاب، على أساس أن هذا العنصر لا يظهر إلا عند طلب الخدمة، ومن ثم فمن الشخص يكون له مطلق الحرية في طلب الخدمة من عدمه، فإذا طلب الخدمة فهو ملزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليها. أما إذا امتنع عن طلبها، فبطبيعة الحال لا يجبر على دفع أي رسم على الأطلاق.

وحقيقة الأمر، أن عنصر الجبر المقصود هنا، يرجع إلى كون الدولة ممثلة في هيئتها العامة تستقل بوضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم، وتلك القواعد لها صفة الإلزام، تجبر الأفراد على دفعه إذا ما تقدم بطلبه لأحدى الهيئات العامة للحصول على الخدمة، إذ أن تحديد قيمة الرسوم يتم بمقتضى القواعد القانونية، معتبراً عن إرادة الدولة، ولا سبيل أمام الفرد إلا الخضوع لهذه القواعد، أي لإرادة الدولة.

كما أن القول بحرية الشخص في طلب الخدمة هو أمر مسلم به، إلا أن قوله بطلبه، يعني ظهور عنصر الإجبار، بسبب استقلال الدولة بتحديد قيمة الرسم وطرق تحصيله دون أي اتفاق مسبق مع الشخص طالب الخدمة. ويسمى الإجبار هنا بالإجبار المعنوي الذي ينبع من إرادة

الشخص ذاته و اختياره .

بالإضافة إلى ذلك، وبموجب وظائف الدولة الأساسية ، فإنه كثيراً ما يفرض على الأفراد للحصول على خدمات بموجب قواعد آمرة، مع إلزامهم بدفع الرسوم المقررة على تلك الخدمات. كما في حالة التعليم الإجباري (الإلزامي)، التطعيم الإجباري، استخراج البطاقات الشخصية.. الخ، إذ كلها خدمات يجبر الفرد على طلبها ودفع الرسوم المقررة عليها من قبل القانون للحصول عليها . ومصدر الإجبار هنا هو القانون ولذا يسمى "الإجبار القانوني".

ولما كانت صور الإجبار، معنويًا أو قانونيًا كان ، فإن هذه الصفة لصيقة بالرسم نظرًا لكون الخدمات المقررة عليها الرسم تعد خدمات هامة وعدم طلبها من جانب الفرد تعرضه للعديد من المشاكل القانونية والاجتماعية<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الرسوم، الرسم المقرر لاستخراج رخصة قيادة السيارات، الحصول على جواز السفر، تأشيرة الدخول إلى البلد أو الخروج منها، رسوم الدراسة الإلزامية وغير الإلزامية ، الرسوم القضائية، رسوم الطرق والموانئ.. الخ.

#### ٤- صفة المقابل للرسم:

يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة. وقد تكون هذه الخدمة عملاً بتواله أحد المرافق العامة لصالح الأفراد، كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية)، أو توثيق العقود

(١) مثال ذلك، إذا كان التعليم الإلزامي يتوفر فيه عنصر الإجبار، فإن التعليم غير الإلزامي وإن كان اختياراً إلا أن عدم طلب الفرد له يمثل إعاقته له لإكمال مرحلة تعليمه والحصول على شهادة تساعد في مواجهة الحياة، كذلك تسجيل الملكية العقارية وبالرغم من كونها غير إلزامية فعدم تسجيل الفرد لملكية ودفع الرسم المقررة عليها يعرضه لمشاكل عديدة قد تؤدي إلى ضياع حقه.

وشهرها (رسوم التوثيق والشهر)، أو لمتيازاً خاصاً يمنع للفرد، كالحصول على رخصة قيادة أو جواز سفر أو براءة اختراع، أو استعمال الفرد لبعض المرافق العامة استعمالاً يترتب عليه في الغالب تيسير مباشرة مهنته، أو إشباع حاجاته كاستعمال الموانئ والمطارات (رسوم الموانئ)، وبعض الطرق العامة البرية والبحرية (رسوم الطرق).

#### ؛ صفة النفع:

تمثل هذه الصفة في الرسم أهمية خاصة نظراً لكونها تميزه عن أهم مصادر الإيرادات العامة، وهي الضرائب ، وفقاً لما سنوضحه فيما بعد.

فطالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص آخر . وإن كان بالإضافة إلى النفع الخاص، هناك نوع عام يعود على المجتمع وعلى الاقتصاد القومي في مجموعه . ويمكن توضيح ذلك بالمثل التالي، فرسوم تسجيل الملكية وإن كانت تعود بالفعل للخاص على طالب الخدمة، إلا أنها في ذات الوقت تحقق نفعاً عاماً للمجتمع بأكمله، تتمثل في استقرار المعاملات بين الأفراد من جهة وعدم نشوب أي منازعات تتعلق بهذا الحق من جهة أخرى . كذلك الرسوم القضائية ، يلتزم بدفعها المتخاصرون مقابل الحصول على خدمة مرفق القضاء، مما يترتب عليها تحقيق نفع خاص، يتمثل في حصول كل منهم على حقه وضمان عدم منازعة أحد فيه ، وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع نتيجة استقرار الحقوق وتوفير العدالة بين أفراده . وينطبق ذات الأمر على كافة المنافع الخاصة التي تعود على الأفراد مقابل نفع الرسوم على التعليم والتطعيم واستخراج رخصة القيادة .. وغيرها، والتي يقتربن فيها النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع من نشاط المرافق العامة للتعليم والصحة والأمن ... الخ .

## المبحث الثاني

### تقدير الرسم وفرضه

#### ١- تقدير الرسم :

تسئل الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة. إلا أنه ليس من اليسير تحديد قواعد عامة تلتزم بها السلطة العامة (الدولة) وهي بقصد تقدير الرسم الواجب دفعه. ويمكن أن تدخل في الاعتبار عند تقدير الرسم قواعد معينة تتمثل فيما يلى:

أ- **القاعدة الأولى:** مراعاة التناوب بين نفقة الخدمة الموداه وبين الرسم العقابي لها . وتسند هذه القاعدة أساساً إلى أن الغرض الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات الازمة للأفراد وليس تحقيق الربح، أى أن الغرض منها ليس عرضاً مالياً بحتاً، ومن ثم فلا يوجد ما يستوجب أن يكون مقابل الخدمة الممثل في الرسم أكبر من نفقة الخدمة. ومبرر هذه القاعدة، أنه لا يتحتم أن يترتب على مباشرة هذه المرافق لنشاطها ان تزيد بيراداتها على نفقاتها.

ب- **القاعدة الثانية:** أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة لها، ولنست هذه القاعدة مطلقة ، بل تتعلق ببعض أنواع الخدمات، كالتعليم الجامعي والخدمات الصحية. ويرجع ذلك إلى أن طبيعة هذه الخدمات، تمثل بالإضافة إلى النفع الخاص، نفعاً عاماً يعود على المجتمع ككل. ومن ثم فإن مقتضيات العدالة تستوجب توزيع نفقات هذه المرافق بين الأفراد المنتفعين بها(داعمي الرسوم) وبين المجتمع ككل، عن طريق فرض الرسوم الضرائب بأنواعها المختلفة. أضاف إلى ذلك أن تقليل مبلغ الرسوم يكون بهدف تشجيع الأفراد على طلب مثل هذه الخدمات لضرورتها من جهة، ولنفعها العام من جهة أخرى. ويتم ذلك عن طريق عدم تحصيل مبالغ كبيرة من طالبي هذه الخدمات في صورة رسوم، مما قد يمثل عائقاً في سبيل طلب الأفراد لها، كما هو الحال بالنسبة للخدمات

الصحية . بل قد يصل الأمر ، في كثير من الأحيان ، إلى أن تقوم الدولة بتغريم الحصول على هذه الخدمات بالمجان ، أي بدون دفع أي رسوم على الإطلاق . كما هو الحال بالنسبة للتطعيم - خامسة ضد مرض شلل الأطفال . فالمنفعة العامة هنا تفوق المنفعة الخاصة في الأهمية . وفي حالات أخرى تجعل الدولة طلب هذه الخدمة إلزامياً على المولطين بتغريم عقوبة خاصة على عدم طلبها ، كفيد المواليد في المجالس المدنية .

جـ- القاعدة الثالثة: أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة .

ويتعلق هذا الوضع ببعض أنواع الخدمات . ويكون الغرض منها إما تحقيق إيراد مالي للخزانة العامة ، كما هو الحال بالنسبة لرسوم التوثيق والشهر العقاري ، إذا زادت على نفقة المرفق القائم بأداء هذه الخدمة زيادة ملموسة . وإما التقليل من إقبال الأفراد على الخدمة موضوع الرسم ، كما هو الحال بالنسبة لرسوم الاستحمام في بعض الشواطئ .

وقد ثار الجدل بين شرائح المالية العامة حول الزيادة في قيمة الرسم بصورة تفوق الخدمة المقابلة له . فاعتبرها البعض بمثابة ضريبة مستترة . إلا أن هذا القول يخالف للحقيقة ، نظراً للاختلاف الواضح بين الرسم والضريبة سواء في الفن المالي أو النظرية العامة للضريبة . ولذا فإن زيادة قيمة الرسم يمكن تفسيرها في ضوء السياسة المالية التي تحكم تغیر قيمتها والغرض منها ، أو الأغراض السياسية أو الاجتماعية .

وبالرغم من هذه القواعد على تنوعها ، فإن ذلك لا ينفي أن الغرض من تغريم الرسوم هو غرض مالي يقصد الحصول على إيرادات للخزانة العامة ، بالإضافة إلى تنظيم سير استخدام المرافق العامة للدولة من جانب الجمهور .

#### ٤- فرض الرسم:

وفرض الرسم يتم بالارتكاز على كونه يدفع جبراً من الأفراد إلى

الدولة. ويكون للدولة، في هذا الصدد، حق الامتياز على أموال المديون. وبموجب ذلك، فإن فرض الرسوم لا يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة وهيئات الدولة ومرافقها العامة، بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية عليها. ولذا فلابد من مولافة السلطة التشريعية على فرض الرسوم، وإن كان فرضها لا يستلزم إصدار قانون بل يكفي فيه أن يتم بناء على قانون . ويقصد من ذلك، أن يصدر قانون يخول الوزير أو الإداره فرض الرسوم المناسبة للخدمات التي تقدمها المرافق العامة، والحكمة من ذلك ، تعدد نوع الرسوم وتعدد القواعد التي تتبع في تطبيقها فان السلطة التنفيذية تكون لغيرها من سلطات الدولة على إجراء هذا التقدير. ومن ثم تكون القرارات الإدارية واللوائح لفرض الرسوم شريطة أن تستند هذه القرارات إلى قوانين تجيز فرضها وفي حدود هذه الإجازة، وإلا كانت هذه القرارات باطلة لعدم شرعيتها والحكمة من فرض الرسوم بناء على قانون ترجع إلى ضرورة للرقابة التشريعية ولضمان عدم إساءة استعمال الحق والحلول من مغala الإداره.

وفرض الرسم، بهذه الصورة، يكون أيسر من فرض الضريبة التي تستلزم إصدار قانون، كما ستبين فيما بعد. وبالرغم من ذلك ، فقد ثلت أهمية الرسوم كمورد مالي بالنظر إلى تغير مفهوم الدولة ودورها في أداء الخدمات العامة ، مما لدى إلى زيادة أهمية الضرائب كمورد سبادى ومصدر هام لإيرادات الدولة . أضاف إلى ذلك أن الرسوم تفتقد عنصرو المرونة والغزاره اللازمين لأى نظام مالي حديث. فليس من السهل الحصول على إيرادات مالية كبيرة مصدرها الرسم، كما أنه من الصعب زيادة حصيلته كلما اقتضى الأمر . بالإضافة إلى كونه يفرض دون مراعاة للظروف الاجتماعية لدافع الرسم مما يتنافي مع مبدأ العدالة الاجتماعية .

وفي الحالات المحددة المتعلقة بإعفاء بعض الطوائف من الرسم، من ذوى الدخول المنخفضة، لابد أن يحدد القانون الشروط العامة الواجب

توفرها في الشخص حتى يتمتع بالإعفاء .

واستناداً إلى كافة هذه الاعتبارات ، تضاعفت أهمية الرسم، بل اتجه التفكير المالي والاقتصادي نحو إلغائه بشأن العديد من الخدمات، كانتقال السلع داخلإقليم الدولة، أو المرور فوق الكباري. ومن جهة أخرى، تحولت العديد من الرسوم إلى ضرائب كرسوم التسجيل التي تزيد زيادة كبيرة على تكاليف مرفق التسجيل أو التوثيق ، لذا فهي تعد ضرائب غير مباشرة رغم احتفاظها بالتسمية كوضع شائع .

ولا يعني تضاؤل أهمية الرسوم في العصر الحديث اختلازها كلية. فما زالت الأنظمة المالية الحديثة تستخدم الرسوم على خدمات المرافق العامة كنوع من تنظيم استخدامها، خصوصاً بعد ظهور العديد من المبتكرات الحديثة، كالآتمار الصناعية والإنترنت وغيرها. مما جعل الدولة تتعرض رسوماً على طالبي هذه الخدمات ، كنوع من تحمل المستهلكين بجزء من تكاليفها بواسطة الرسوم المفروضة عليها

### **المبحث الثالث**

#### **التفرقـة بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى**

نظراً للخلط الشائع بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى، فقد استوجب ذلك ضرورة التفرقة بينه وبين كل من الثمن العام والضرائب بصورة خاصة لتحديد ذاتية كل منهم.

#### **الفرع الأول**

##### **الرسم والثمن العام**

يقصد بالثمن العام ما يدفع مقابل خدمة تؤديها هيئة عامة سواء، لأهميتها وضرورة إتاحة الفرصة للانفاع بها من جميع الأفراد أو لكونها عرضة للاحتكار وللبيع بأثمان مرتفعة إذا تركتها الهيئات العامة للمعنىات الخاصة. وبذلك يتميز الثمن العام عن الثمن الخاص الذي تحصل عليه

المشروعات الخاصة عند بيع منتجاتها من سلع وخدمات.

وأوجه الشبه بين الثمن العام والرسم وإنهما غير لاد عام تحصل عليه الدولة وتعتمد عليه في تغطية نفقاتها، وأن دافع كل منها يحصل على نفع خاص، كما أن هناك فرداً من التاسب بين النفع الذي يحصل عليه الفرد وقيمة تكاليف الخدمة لكنهما يختلفان من حيث الفن المالي لكل منهما، ويمكن تحديد هذا الاختلاف على النحو التالي:

(١) بالرغم من أن كلاهما يحقق نفعاً خاصاً بجانب النفع العام، إلا أنه إذا كان النفع الخاص المتحقّق أكبر من النفع العام فإن ما تحصل عليه الدولة مقابل السلعة أو أداء الخدمة هو ثمن عام، أما إذا كان النفع العام المتحقّق أكبر من النفع الخاص فإن الدولة تحصل في مقابل أداء الخدمة على رسم يدفعه المستفيد من الخدمة.

ومما هو جدير بالذكر، أنه قد لا يقترب النفع الخاص في الثمن العام بأى نفع عام.

(٢) يتم فرض الرسم بناء على قانون، أي بموجب قرارات أو لوائح إدارية من جانب السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية . فالسلطة العامة هي التي تستقل بتحديد قيمة وبيان كافة الأحكام القانونية المتعلقة به دون تدخل من جانب الأفراد، أما الثمن العام فيتم تحديده بقرار إداري من المشروع العام المنتج للسلع والخدمات، ويقرر بنفس طريقة تقدير الثمن الخاص أي بموجب قانوني العرض والطلب في السوق دون تدخل من جانب السلطة العامة. يستوي في ذلك أن تمارس الدولة نشاطها في ظل المنافسة الكاملة أو في ظل الاحتكار حيث يطبق قوانين كل حالة بشأن تحديد للثمن العام .

وبناء على ذلك، فمن المنصور أن يتعدد للثمن العام من حيث قيمته طبقاً لقوانين السوق العائد وظروف الطلب والعرض، بينما تكون قيمة الرسم واحدة بالنسبة للكافة.

(٣) بعد دفع قيمة الرسم جبراً من جانب الأفراد، وبكون الدولة حقو الامتياز على أموال طالب الخدمة (المدين) . أما الثمن العام فهو اختياري إلا إذا كانت الدولة تتمتع بمركز احتكارى قانونى أو فعلى بالنسبة لانتاج السلعة أو الخدمة، ولا يكون للدولة نفس الضمانات (حق الامتياز) كما هو الحال بالنسبة للرسم.

(٤) يمكن تحويل الرسم إلى ضريبة (كما سبق بيانه) . أما الثمن العام فلا يمكن تحويله إلى ضريبة

(٥) إن أهمية الرسوم، كمصدر للإيرادات العامة، أخذة في التضاؤل. بينما أهمية الثمن العام تتوقف على مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . فإذا كانت دولة منتجة أو متدخلة لزيادة أهمية الثمن العام، أما إذا اقتصر دورها على كونها دولة حارسة لزيادة أهمية الرسوم وتضاءلت أهمية الثمن العام.

## الفرع الثاني

### الرسم والضريبة

يشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الإجبار، إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الفرد ويحصل منها على نفع خاص يشبع حاجاته مباشرة بالإضافة إلى النفع العام الذي يعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة

أما الضريبة كأهم مصدر للإيرادات العامة فهي تفرض بدون مقابل، مساهمة من الفرد في تغطية جانب من النفقات العامة. وترتبها على ذلك فإن تحديد مقدار الرسم يتم عادة على أساس قيمة الخدمة التي يحصل عليها الفرد ، بينما تحديد مقدار الضريبة يتم على أساس المقدرة التكليفية أو المالية لدفع الضريبة. فهناك اختلاف واضح في طبيعة كل من الرسم والضريبة.

بالإضافة إلى أن الرسم يفرض بناء على قانون في صورة قرارات أو لوائح إدارية، أما الضريبة فلا تفرض إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية نظراً لخطورة هذه الأداة التمويلية .

ونظراً لأهمية الضريبة منفرد لها الباب الثالث بصورة تفصيلية.

## الباب الثالث نظريّة الضريبة

### مقدمة:

تعد الضرائب من أقلم وأهم مصادر الإيرادات العامة، وقد مثلت الضريبة خلال مراحل طويلة أساس الدراسات المالية . ولا يرجع ذلك لكونها تعد مصدراً رئيسياً من مصادر الإيرادات العامة فقط، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه لتحقيق أغراض السياسة المالية من جهة، ولما تشيره من مشكلات فنية واقتصادية متعلقة بفرضها أو بثارها من جهة أخرى.

ونظام الضريبة نظام قديم قدم التاريخ. فمنذ العصور الأولى، عرف الإنسان الضريبة التي كانت تحصل في صورة عينية يدفعها الفرد جبراً إلى السلطة العامة كنوع من المشاركة في تغطية النفقات العامة. وقد عرفت الإمبراطورية الرومانية نظاماً ضريبياً محكماً كانت فيه الضريبة سنوية وإجبارية. أما في عصر الانقطاع فقد كان الملك أو الأمير يعتمد في بادئ الأمر، على إيرادات أملاكه الخاصة كمورد أساسى للحصول على الإيرادات اللازمة لنفقاته الشخصية إلى جانب النفقات العامة. ومنذ القرون الثالث عشر بدأ الملوك يلجأون إلى طلب مساعدات اختيارية من رعاياهم لمواجهة زيادة النفقات، وخاصة النفقات الاستثنائية، وذلك لعدم كفاية موارد الدوامين الملكى لسداد هذه النفقات. وسرعان ما تحولت المساعدات اختيارية إلى صفة الإجبار والإلزام والدوام.

ومع التطور، اضطر الملك إلى دعوة ممثلى الشعب للحصول على موافقتهم على فرض الضرائب بعد ثورات سياسية مشهورة فى التاريخ الإنجليزى والتاريخ الفرنسي. ومن هنا نشأ وتأكد حق المجالس السياسية فى الاختصاص بسن التشريعات الخاصة بفرض الضرائب ثم بغيرها من التشريعات الأخرى . وقد أصبح من حق الشعب الموافقة المسقة على فرض الضرائب، باعتبار أن ذلك يعد من المبادئ الأولية فى

الدول الديموقراطية<sup>(١)</sup>.

وتجدر بالذكر أن اعتماد الدولة على الضريبة في العصر الحديث يكاد يكون اعتماداً كلياً . ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة والتي تتميز بثروات طبيعية تغطيها عن فرض الضرائب ، كدول الخليج العربي المنتجة للبترول مثلاً.

ونظراً لأهمية الضريبة منجد لن شرائع المالية العامة يخصصون جانباً كبيراً من بحوثهم للنظرية العامة في الضريبة وقواعدها وأحكامها الفنية وأثارها والمشكلات التي تثيرها

وابتداءً من ذلك، سنقوم بدراسة نظرية الضريبة على النحو التالي:

**الفصل الأول: ماهية الضريبة .**

**الفصل الثاني: التنظيم الفنى للضريبة.**

---

(١) د. أحمد جاسع ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

## الفصل الأول ماهية الضريبة

يقسم هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول: تعريف الضريبة وبيان خصائصها.

المبحث الثاني: الأسلوب القانوني للضريبة.

المبحث الثالث: القواعد العامة التي تحكم الضريبة.

المبحث الرابع: أغراض الضريبة.

### المبحث الأول

#### تعريف الضريبة وبيان خصائصها

(١) تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة بأنها «فرضية مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية ، بصورة نهائية «مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة».

وابتداء من هذا التعريف يمكن تحديد خصائص الضريبة على النحو

التالي

(٢) خصائص الضريبة :

١- الضريبة فريضة مالية:

ويقصد بأن الضريبة فريضة مالية أنها استقطاع مالي من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين. وبما أنها فريضة مالية فإن ما يتم جبايتها من الأفراد يجب أن يأخذ صفة المال، سواء كان الاستقطاع في شكل نقدى أو عينى

ففي النظم الاقتصادية القديمة، كانت الضريبة تفرض وتحصل في

صور عينية، نظراً لأن الظروف الاقتصادية السائدة وقت ذلك كانت تقوم على أساس التعامل بالصورة العينية . وبظهور ذلك جلياً في العصور الاقتصادية ، حيث كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في ذلك الوقت. وتعشياً مع تلك الظروف كانت الضرائب تحصل في صورة عينية كما أن الإنفاق العام كان يتم في صور عينية، إما عن طريق اقتطاع جزء من المحصول بللزم الأفراد بتقديمه إلى الدولة، وإما عن طريق إلزامهم بالقيام بعمل معين (السخرة) .

وإذا كان هذا هو الوضع الشائع في ذلك الوقت تمشياً مع طبيعة الاقتصاديات العينية والمبادلات العينية وعدم انتشار استخدام النقود، فإن الوضع قد اختلف تماماً في العصور الحديثة، حيث أصبحت النقود هي وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر شيوعاً وسيطرة مما استوجب، بطبيعة الحال، أن تدفع الضرائب في شكل نقدى باعتبار أن كافة المعاملات، سواء في القطاع العام أو الخاص، تتم بصورة نقديّة. وما دامت النفقات العامة تتم في صورة نقديّة، فإن الإيرادات العامة، والضرائب بصورة خاصة، تحصل في صورة نقديّة.

وفرض الضررية وجبيتها بالصورة النقديّة لا يعني ، بحال من الأحوال، عدم إمكان جبائها بالصورة العينية . كل ما هناك أن هذا الأمر كان لا يتم إلا في أضيق نطاق وفي الظروف الاستثنائية البختة، حالة الحروب مثلاً، أو في الحالات التي تكون فيها الدولة في فترة تحول من النظام الرأسمالي إلى الاشتراكي . ومن ثم بتعشياً مع سياساتها الاقتصادية الجديدة، فإنها ترغب في توسيع دائرة ملكيتها. ولذا فـيمكن لـتحصل الدولة على جزء من الضرائب في شكل إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من ممتلكاتهم.

وهذا الاستثناء من الأصل العام يجب عدم التوسيع فيه والأصل العام، وفيما عدا الحالات الاستثنائية المحدودة ، لن العضريّة تأخذ الشكل

النقدى باعتباره يلائم الظروف والأنظمة الاقتصادية والنظام المالي الحديث (النظام النقدى).

ويمتاز الشكل النقدى للضريبة عن الشكل العينى من عدة لوجه: أولاً، أن الدولة تحمل تكاليف ونفقات باهظة قد تفوق قيمة الضريبة العينية وهي في سبيلها لجمع ونقل وتخزين المحاصيل بالإضافة إلى إمكانية تعريضها للتلف. وكلها أمور لا تقابلها عندما تأخذ الضريبة الشكل النقدى. ثانياً، أن الضريبة العينية تجافي فكرة العدالة، إذ هي تلزم الأفراد ب تقديم جزء من المحصول أو القيام بأعمال المسخرة، دون الأخذ في الاعتبار للظروف الشخصية لكل فرد من حيث نفقة الإنتاج الحقيقة التي يتكلفها كل فرد لإنتاج محصوله، وما قد يعاني منه من أعباء عائلية أو غيرها. ثالثاً، عدم ملائمة الضريبة العينية لأنظمة المالية الحديثة، كما سبق ذكره<sup>(١)</sup>.

#### ٦- الضريبة تدفع جبراً:

إن صفة الإجبار في الضريبة ذات صبغة قانونية، بمعنى أن الإجبار هنا إجبار قانوني وليس معنويا، يجد مصدره في القانون وليس في إرادة الأفراد أو الدولة.

وبناء عليه يكون الفرد مجبراً على دفع الضريبة دون اخذ ريعته أو استعداده للدفع في الاعتبار.

ويبكون للدولة ، في حالة امتلاكه عن ذاتها، حق اللجوء إلى التنفيذ الجبرى للحصول على مقدار الضريبة. كما أنها تتمتع في سبيل اقتنائها بأمتياز على أموال المدين.

(١) واستناداً على ذلك فلن ما يقدمه الأفراد من خدمات ذات طابع خاص كخدمات الملحفين والخدمة العسكرية لا يعتبر ضريبة بالمعنى الفنى للكلمة، وإن سميت الخدمة العسكرية ضريبة الدم، تجاوزاً.

وعنصر الإجبار في الضريبة قد يثير العديد من النسائـلات حـول مدى انفراد الدولة في تحـديد النظام القانوني للضـريبة ، من حيث وعـامـلـ الضـريبـة وـسـعـرـها وـكـيفـة تـحـصـيلـها ، دونـ ماـ اـعـتـارـ لـإـرـادـةـ المـكـافـينـ بـدـفعـها ، وـدونـ ماـ الـخـضـوعـ لـضـوابـطـ قـانـونـيـةـ مـحدـدةـ، وـالـمـجـمـعـ عـلـيـهـ أـنـ سـيـادـةـ الدـوـلـةـ لـاـ تـعـنـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـلـزـمـ بـضـوابـطـ مـعـيـنةـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـاـ عـنـدـ فـرـضـ الضـرـيبـةـ وـتـحـصـيلـهاـ ، وـإـلاـ اـعـتـارـ الضـرـيبـةـ سـيـفـاـ فيـ بـدـ الدـوـلـةـ مـسـلـطاـ عـلـىـ رـقـابـ المـكـافـينـ بـهـاـ.

فالـضـرـيبـةـ لـاـبـدـ أـنـ تـصـدـرـ بـقـانـونـ، وـلـيـسـ بـنـاءـ عـلـىـ فـلـونـ، وـيـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـمـبـادـىـ الـدـسـتـورـيـةـ الـهـامـةـ. فـلـاـ تـفـرـضـ الضـرـيبـةـ وـلـاـ تـعـدـ وـلـاـ تـلـزـمـ إـلاـ بـمـوـافـقـةـ السـلـطـاتـ التـشـريعـيـةـ الـمـخـتـصـةـ.

وـحـينـذـ يـصـدـرـ قـانـونـ يـحدـدـ الـأـحـکـامـ الـمـعـتـلـةـ بـالـضـرـيبـةـ، مـعـ ضـوـرـةـ التـقـرـامـ لـلـدـوـلـةـ بـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ عـنـدـ فـرـضـ الضـرـيبـةـ أـوـ تـحـصـيلـهاـ، وـإـلاـ خـالـفـتـ القـانـونـ وـاعـتـرـ عـمـلـهـاـ غـيرـ مـشـروعـ، وـيـحـقـ لـلـأـفـرـادـ التـظـلـمـ مـنـهـ أـمـامـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ أـوـ الـإـدارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ. كـمـاـ يـلـزـمـ الـأـفـرـادـ، بـمـوجـبـ هـذـاـ قـانـونـ، بـأـداءـ الضـرـيبـةـ بـلـزـامـاـ دـوـنـ أـىـ مـخـالـفةـ.

وـوـاقـعـ الـأـمـرـ، لـنـ حـقـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ، مـمـثـلـةـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـنـيـابـيـةـ، فـيـ فـرـضـ الضـرـيبـةـ يـقـصـدـ بـهـ عـدـمـ تـحـكـمـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ إـذـاـ تـرـكـ الـأـمـرـ لـهـاـ دـوـنـ رـقـابـةـ مـنـ مـعـنـىـ الشـعـبـ. أـصـبـفـ إـلـىـ ذـلـكـ، أـنـ الضـرـيبـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ قـاعـدـةـ عـرـيـضـةـ مـنـ الشـعـبـ تـأـمـيـساـ عـلـىـ رـابـطـةـ التـضـامـنـ الـاجـتمـاعـيـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الدـوـلـةـ التـابـعـيـنـ لـهـاـ، وـلـذـاـ فـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ تـفـرـضـ الضـرـيبـةـ بـلـاحـةـ أـوـ بـقـرـارـ إـدـلـيـ، بـلـ يـتـبـغـيـ لـنـ تـصـدـرـ بـقـانـونـ.

ويـوضـعـ النـطـورـ التـارـيـخـيـ لـلـنـظـامـ الضـرـيبـيـ فـيـ الـعـدـيدـ مـنـ الـدـوـلـ، كـإـنجـلـتراـ وـفـرـنسـاـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ، كـيفـ أـنـ التـورـاتـ الـتـيـ قـامـتـ بـهـاـ الشـعـوبـ كـاـتـتـ هـىـ السـبـبـ الرـئـيـسـيـ لـتـقـرـيرـ هـذـاـ الـمـبـادـىـ الـدـسـتـورـيـ، وـالـذـىـ أـصـبـحـ الـآنـ مـبـادـاـ هـامـاـ رـاسـخـاـ وـمـنـصـوصـاـ عـلـيـهـ فـيـ كـافـةـ دـسـاتـيرـ دـوـلـ الـعـالـمـ.

### **٣- الضريبة تدفع بصورة نهائية:**

لن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلزم برد قيمتها لهم أو بدفع لية فوائد عنها. وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام الذي تلزم الدولة برده إلى المكتتبين فيه كما تلزم بدفع فوائد عن مبلغه.

### **٤- الضريبة تدفع بدون مقابل:**

يقوم المكلف بدفع الضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة. ويدفع المكلف للضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في تحمل الأعباء والتكاليف العامة.

وغنى عن البيان أن الفرد ينفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بوسطة مرافقتها العامة المختلفة، وأن الدولة تستخدم حصيلة للضرائب وإيراداتها الأخرى لتسخير هذه المرافق، إلا أن الفرد ينفع بهذه الخدمات، كالدفاع والأمن والقضاء .. الخ ليس باعتباره مكلفاً بأداء الضريبة، بل لكونه عضواً في الجماعة السياسية التي ينتمي إليها (المجتمع). وهذا النفع ليس حكراً عليه وحده ولكنه يعود على جميع أعضاء المجتمع.

ولاستناداً على ما تقدم، فإن الضريبة لا تدفع مقابل نفع خاص، كما أن تقديرها لا يتم بناء على مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة، بل يتم وفقاً للمقدرة التكاليفية للفرد<sup>(١)</sup>. أي مقداره على الدفع بالنسبة لغيره من الأفراد وعلى تحمل الأعباء العامة، والدولة هي التي تحدد هذه المقدرة.

(١) يقصد بالمقدرة التكاليفية للفرد مقدرة الأشخاص الطبيعيين والمعنوين على المساهمة عن طريق دخولهم وثرواتهم في تحمل عبء الضريبة. ويقصد بالدخل هنا الدخل الذي يحصل عليه الفرد بعد خصم نفقات الحصيل علىه ونفقات المحافظة على مصدر الدخل. أي الدخل الفردي الصافي لمزيد من التفصيل انظر د. محمد نويدار ، مرجع سابق، ص ١٧٠ ، وما بعدها.

ولذا لابد لها من مراعاة الظروف الشخصية للمكلف عند فرض الضريبة لأنها تؤثر في مقداره التكاليفية

وتفير ذلك أن الضريبة تفرض على جميع الأشخاص المقيمين في الدولة، من مواطنين وأجانب باعتبارهم يتمتعون بجميع الخدمات التي تقدمها مراقبة الدولة المختلفة.

ويعتبر هذا العنصر هو وجہ الاختلاف بين الضريبة والرسم، كما رأينا من قبل.

#### ٥- الضريبة تمكن الدولة من تحقيق أهدافها:

تعد الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق، ولذا فإنها تمكن الدولة من تحقيق أهدافها. ويمثل هدف الحصيلة الهدف الدائم والرئيسي لأنه يوفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وزيادة أعباءها التي تحقق منافع عامة للمجتمع في مجموعه. كما أنها تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الخزانة العامة وحقوق الأفراد. ودورها الأساسي في تحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في الدخول بين فئات المجتمع، عن طريق الضرائب التصاعدية، أمر لا يخفى على أحد. وتعتبر هذه الخاصية مبدأ دستورياً أفرزته الثورات السياسية الكبرى، كما نص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ . ولم يعد هناك حاجة في العصر الحديث على النص عليه صراحة، إذ أنه يعد من المبادئ الدستورية العامة المستقرة الواجب اتباعها بغض النظر عن وجود نص دستوري من عدمه .

## المبحث الثاني

### الأساس القانوني للضريبة

حاول فقه العائلة العامة تلمس الأساس الذي يعطي الدولة الحق في فرض الضرائب والتزام الأفراد بدفعها. ويمكن رد هذه المحاولات إلى نيارين كبيرين ينتمي كل منهما إلى حقبة تاريخية معينة. أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة، وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي، وسنعرض على التوالي لكل منها:

#### أولاً: نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

سادت أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر. فالفقه التقليدي قد حاول تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة التي تعود على الأفراد مقابل دفع الضريبة، وتعتمد في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة. وبناء على ذلك فإنه لو لا انتفاع الأفراد بهذه الخدمات لما كان هناك سند قانوني لفرض الضريبة والتزام الأفراد بها.

ويؤسس أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة على ارتباط الفرد بعد ضمني بيته وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي <sup>(١)</sup> *Le contrat social* و أول من قال به هو الفيلسوف الفرنسي جان جاك رومو في القرن الثامن عشر. ويتمثل هذا العقد في كون الأفراد يتشاركون عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يتلزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.

---

(١) تلخص فكرة هذا العقد في أن الأفراد يعيشون في مجتمع وليس في عزلة وأن كل منهم يستفيد من مزايا تلك الحياة الجماعية، ومن ثم فإن هناك عقد ضمني بينهم يتشاركون كل فرد عن جزء من حريته وأمواله، مقابل أن يومن الآخرين جزء من الحرية والأموال في ظل حماية القانون.

وقد اختلف أنصار هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا العقد. فاعتبره البعض، كأدم سميث، عقد بيع خدمات. فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب. وبالرغم من سهولة هذا التكييف وبساطته إلا أنه يخالف الحقيقة، فمن الصعوبة بمكان تدبر قيمة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة باعتبار أن كثيراً من الخدمات التي تقدمها الدولة غير قابلة للانقسام لو التجزئة كالأمن والدفاع والتمثيل الدبلوماسي.

أضف إلى ذلك أن هذا التكييف لا يتوافق مع المترادم الأجيال المستقبلة بدفع لتسهيل وفوائد الديون التي عدتها الدولة ولم يترتب على إنفاقها أي نفع مباشر لتلك الأجيال.

وأخيراً فإنه لو صح هذا التكييف لألزمت الدولة الطبقات محدودة الدخل بدفع ضرائب تفوق مقدرتها كلمن للخدمات العامة التي تستفيد بها باعتبارها أكثر الطبقات استفادة من تلك الخدمات ، وفي ذلك مذلة لاعتبارات العدالة.

وصور البعض الآخر هذا العقد الضمني على أنه عقد شركة. ول أصحاب هذا التكييف اعتبروا أن للدولة شركة إنتاج كبيرة ، الشركاء فيها هم أفراد المجتمع حيث يقوم كل منهم بأداء عمل معين ويتحمل في سبيل ذلك بنفقات خاصة. ويوجد إلى جانب النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بها مجلس إدارة هذه الشركة، أي الحكومة، تعود منفعتها على جميع الشركاء، أي خدمات المرافق العامة، ومن ثم يتبع على هؤلاء المساهمين المشاركة في هذه النفقات في صورة الضرائب التي تفرضها عليهم الدولة.

وهذا التكييف، وإن كان يفسر ضرورة للتناسب بين مبلغ الضريبة ودخول الأفراد (نسبة مساهمة كل منهم في عقد شركة الإنتاج) ، إلا أنه لا يسعصى على النقد: إذ أن الدولة لا تقدم فقط مجموعة من المصالح

المادية للأفراد بل وأيضاً مجموعة من المصالح المعنوية والأدبية التي يصعب تقديرها، بالإضافة إلى أن هذا التكليف يستوجب انتقاص الطبقات ذات الدخول المرتفعة بقدر من الخدمات العامة يفوق ما تتمتع به الطبقات محدودة الدخل، وهذا ينافي الحقيقة إذ في الغالب ما تتمتع الطبقات محدودة الدخل بخدمات المرافق العامة أكثر من الطبقات مرتفعة الدخل وأخيراً أن هذا التكليف يقوم على أساس مجرد تصور لو اعتقاد من جانب بعض الفقهاء دون أن ينكروا من تتحققه

ولذا فقد ذهب البعض، وعلى رأسهم مونتسكيو، إلى تكييف هذا العقد على أنه عقد تأمين. فالأفراد يدفعون الضرائب للدولة كتأمين على الجزء الباقي من أموالهم والانتفاع بها على أفضل سبيل . ومن ثم، تعد الضريبة قسط التأمين الذي يدفعه الأفراد مقابل حماية الدولة للجزء الباقي من أموالهم ولبعض أشخاصهم.

ويمتاز هذا التكليف بإلزام الأفراد بدفع مقدار من الضرائب يتناسب مع دخولهم استناداً إلى ضرورة تناسب قسط التأمين مع محل التأمين (الشئ المؤمن عليه).

ويجيب هذا التكليف أن عقد التأمين يلزم المؤمن، أي الدولة، بتعويض المستأمين، أي المكلف، عن الأضرار التي تلحق بأمواله. وهذا ما لا تقوم به الدولة سواء في الوقت الحالى أو الماضى. أضف إلى ذلك أن هذا التكليف يقصر وظيفة الدولة على مجرد حفظ الأمن، وهو ما يتماشى مع فكرة الدولة الحارسة ولا يستقيم البناء مع فكرة الدولة المتدخلة والمنتجة.

وبناء على ما نقدم، فإن نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي، وإن كانت تبحث عن مبرر لكي تكون الضريبة متناسبة مع الدخل أو الثروة الخاضعة لها على أساس عددي، لا تتناسب للعصر الحديث بكل تطوراته وتغيراته. لذا فقد ظهرت آثار أخرى يؤسس فرض الضريبة على نظرية

التضامن الاجتماعي.

### ثانياً: نظرية التضامن الاجتماعي : La solidarité Sociale

تقوم هذه النظرية على فكرة أسلبية مؤداها أن الأفراد يسلمون بضرورة وجود الدولة، كضرورة سياسية واجتماعية، لتحقق مصالحهم وتشبع حاجاتهم . ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يتلزم كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل بحسب مقدراته التكاليفية (المالية) ، كى تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العامة لكافة المواطنين بلا استثناء وبغض النظر عن مدى مساهمتهم فى تحمل الأعباء العامة. وأكثر من ذلك فمن الممكن استغادة بعض الأفراد بالخدمات العامة رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كأصحاب الدخول المحدودة ، وعدم انتفاع البعض الآخر بهذه الخدمات رغم قيامهم بدفع ضرائب كالموطنين المقيمين في الخارج.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن نظرية التضامن الاجتماعي تقترب بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة . وهذا يفسر إلزام الأجانب المقيمين في الدولة، إقامة عادلة أو مستمرة، بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة وأداء الضريبة المفروضة عليهم

مما سبق، يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضريبة على المقيمين على أرضها من وطنيين وأجانب.

### المبحث الثالث

#### القواعد العامة التي تحكم الضريبة

يقصد بالقواعد العامة، التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والمبادئ التي يتعين على المشرع المالي الالتفاف بها ومراعاتها بصدق

تثريز النظام الضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة: فهى تتحقق مصلحة المكلف، من جهة، ومصلحة الخزانة العامة من جهة أخرى، ووقع الأمر، أن تلك القواعد تعد بمثابة نصيحة عالم ضمئى تخضع لها القاعدة القانونية الضريبية، واحترام الدولة لتلك القواعد عند فرض الضريبة أمر حتمى ولا يحق لها الخروج عليها وإنما اعتبر ذلك تعسفاً من جانب الدولة فى استعمال حقها فى فرض الضرائب ويمثل ظلماً بینا للأفراد المكلفين بها.

ويعتبر "آدم سميث" أول من نظم تلك القواعد والمبادئ وصاغها في كتابه الأول "ثروة الأمم". وتتلخص هذه القواعد فيما يلى:

#### أولاً: قاعدة العدالة والمساواة Equality

ينتظر مفهوم هذه القاعدة على التزام الدولة، عند فرض الضرائب على المكلفين بها، مراعاة تحقيق مبادىء العدالة والمساواة في توزيع الأعباء العامة بينهم.

وقد أشارت هذه القاعدة العديد من الجدل بين الكتاب الاقتصاديين، وتعرضت لتطور كبير وفقاً للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي حدث منذ أواخر القرن الثامن عشر.

وقد ذكر آدم سميث في كتابه المشهور "ثروة الأمم" أنه يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقاً لمقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة<sup>١٠</sup>.

وفي إطار تفسير علماء المالية لهذه العبارة، ربطوا بين تحقيق العدالة وبين الضريبة النسبية التي يعتقد أنها يتحدد سعر نسبى للضريبة من دخل الفرد. ومن ثم تكون النسبة المقطعة من وعاء الضريبة (الدخل مثلًا) دائمًا واحدة، مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة. واستناداً إلى هذه الفكرة إذا كان سعر الضريبة ١٠٪ مثلاً وكان دخل الفرد مائة جنيه فإن ما يقتطع من هذا الدخل كضريبة هو عشر جنيهات أو خمسون

جنيها إذا كان دخله خمسماة جنيه أو مائة جنيه إذا كان ألف جنيه وهكذا. وهذا الرأى الذى ساد فترة طويلة، وإن كان يرتكز على فكرة المساواة فى المعاملة بين الجميع دون تمييز أو تغير فى سعر الضريبة، لا يبرأ من التقد: فالضريبة النسبية تعد أشد وطأة على الطبقات محدودة الدخل من تلك مرتفعة الدخل، إذ يكون الانقطاع بالنسبة للأولى أشد علينا عليها مما يضطرها إلى حرمان نفسها من إشباع بعض حاجاتها الضرورية بالنظر إلى المبلغ المتبقى لديها بعد خصم مبلغ الضريبة. ففى المثال السابق مقدار ما يقطع من الدخل لدفع الضريبة (عشرة جنيهات لنوى الدخل المحدود) يعد مبلغاً ليس بقليل بالنسبة لضالة المبلغ الذى يتبقى له (٩٠ جنيه) لا يكفى لإشباع حاجاته الضرورية.

ومن ثم فإن الضريبة النسبية عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة من فرض الضريبة قبل وأيضاً لا تحقق المساواة بين المكلفين بعبء الضريبة. ونتيجة لذلك، فقد اتجه علماء المالية فى العصر الحديث إلى ترك فكرة الضريبة النسبية والاتجاه إلى الأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية. ففترض الضريبة بحسب تغير بتغير قيمة الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة. فإذا كانت الدخول محدودة فإن النسبة التى تفرض تكون أقل من تلك المفروضة على نوى الدخول المرتفعة. أي أن سعر الضريبة يتبدل صعوداً وهبوطاً بحسب مقدار المادة الخاضعة للضريبة. مثال ذلك، إذا كان هناك ثلاثة أفراد دخل كل منهم على التوالى هو ١٠٠ جنيه و٥٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه. فلو أخذ بنظام الضريبة التصاعدية وكان سعرها حسب هذه الشريحة الثلاث من الدخول هو ٢٠٪ و ١٥٪ و ١٠٪ فإن ما سيتلقاه هو ١٠ جنيهات من الفرد الأول و ٧٥ جنيهات من الفرد الثاني و ٤٠٠ جنيه من الفرد الثالث.

ولا شك أن الضريبة التصاعدية تحقق فرداً أعلى من العدالة والمساواة بين المكلفين بها. فهى تستند إلى قاعدة تناقص المنفعة الحدية التي تقضى بأنه كلما زادت الوحدات التي يستهلكها الشخص من سلعة أو

خدمة ما كلما نقص مقدار النفع الذي يعود عليه من استهلاك الوحدة التالية . ولما كانت النقود هي وسيلة الحصول على السلع والخدمات ، فكلما زاد الدخل الذي يحصل عليه الشخص كلما نقص مقدار النفع الذي يعود عليه من إنفاق الوحدة الحدية (الأخيرة) من هذا الدخل . وبذلك تتحقق العدالة والمساواة بين شخصين أحدهما أقل دخلاً من الآخر باعتبار أن سعر الضريبة المفروضة على الأقل دخلاً تكون أقل من الأكبر دخلاً . وبذلك تتساوى التضحيات التي يتحملها كل منهما نتيجة فرض الضريبة على دخله . بالإضافة إلى ما تقدم . فإن الضريبة التصاعدية تحقق إعادة توزيع الدخل بين الأفراد بصورة فعالة من أجل تحفيز حدة التفاوت بين دخول الفئات الاجتماعية المختلفة .

وفي إطار العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل عبء الضريبة ، لابد من الحديث عن مبدأين هامين هما: مبدأ عمومية الضريبة الشخصية ومبدأ عمومية الضريبة المادية .

**Méda l'universalité personnelle de la fiscalité :** L'universalité personnelle يقتضى هذا المبدأ أن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسياً أو اقتصادياً . فالالتزام الأفراد بالضريبة، بوجوب هذا المبدأ ، لا يقتصر على مواطنين للدولة المقيمين بها بل يمتد ليطول المقيمين في الخارج، إذا كان لهم أملاك في داخلإقليم الدولة وفقاً لمبدأ التبعية السيامية (الجنسية) . كما يشمل أيضاً المقيمين في إقليم الدولة من الأجانب استناداً إلى مبدأ التبعية الاقتصادية . وإذا كان هذا المبدأ علماً فقد يرد عليه بعض الاستثناءات التي لا تفقده عموميته . مثال ذلك الاعفاءات المقررة لبعض رجال السلك الدبلوماسي بناءً على اعتبارات العرف الدولي أو العgamلة الدولية، أو مبدأ المعاملة بالمثل . كذلك الاعفاءات التي ترد في القوانين الضريبية لصالح بعض الأشخاص تحقيقاً لأغراض اقتصادية أو اجتماعية معينة .

**مبدأ الصومية المادية للضريبة** L'universalité matérielle  
 ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية سواء كانت دخولاً أو ثروات فيما عدا ما ينص القانون الضريبي على استثنائه صراحة، كالاراضي البدور أو المناطق الحرة، من أجل تحقيق أغراض اقتصادية معينة.

ومن أجل تدعيم مبدأ العدالة الضريبية ، فقد أخذت العديد من النظم الضريبية بنظام الضرائب الشخصية les impôts personnels ، الذي يقتضاه تأخذ التشريعات المالية في اعتبارها عند فرض الضريبة شخص المكلف وظروفه ومركزه العائلي وحالته الاجتماعية. فلا يتم فرض الضريبة بالنظر فقط إلى العادة الخاصة للضريبة ولكن بالنظر إلى المقدرة التكليفية الحقيقة للمكلف<sup>(١)</sup>. مثل ذلك ، تحرير إعفاء للحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلف، أو تحرير إعفاءات ضريبية بسبب الأعباء العائلية أو التمييز في المعاملة الضريبية بين الدخول بحسب مصادرها ، حيث يعامل الدخل الناتج عن العمل معاملة ضريبية تفضيلية عن الدخل الناتج عن رأس المال.. وهذا المبدأ هو المعمول به بشأن الكثير من الضرائب وتأخذ به العديد التشريعات الضريبية في الدول المختلفة ..

(١) يقصد بالمقدرة التكليفية للفرد، مقدرة الأشخاص الطبيعية والمعنوية على المساهمة عن طريق دخولهم في تحمل العبء للدولة. وتوقف المقدرة التكليفية على عاملين:

-طبيعة الدخل: ويقصد بها أن تزيد المقدرة التكليفية للفرد كلما كان دخله أكثر استقراراً وانتظاماً. تم فإن دخول رأس المال تكون أعلى وأكثر استقراراً بالنسبة لدخول العمل. فالدخل الناشئة عن تملك وسائل الإنتاج تعد مستقرة ومتنظمة، بينما دخول العمال فهي متقلبة ونظراً لما يمكن أن يواجهه العامل من خطر البطالة مثلاً

-استخدام الدخل: أن المقدرة التكليفية للفرد لا بد أن تحدد وفقاً لنطط وطريقة استخدام الفرد لدخله، بحيث لا يكون للجزء المقطوع من الدخل كضريبة كبيرة فلا يستطيع الفرد أن يشبع حاجاته الضرورية والكمالية بالجزء المتبقى من دخله.

أما الضرائب العينية *le Impôts réels*، فإن المشرع لا ينظر إلى الظروف الشخصية للمكلف ولكنه يهتم فقط بالمادة الخاضعة للضريبة. وهذا النوع من الضرائب يقتصر فقط على الضرائب غير المباشرة بأنواعها المختلفة.

وجملة ما نقدم، أن القاعدة الضريبية يجب أن تحقق أساسا فكرا العدالة والمساواة بين المكلفين بها، كى يتحقق لهم الشعور بالأمان والثقة والأطمئنان.

#### ٢- قاعدة اليقين : Certainty :

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إيهام. والغرض من ذلك، أن يكون المكلف على علم بقيمتى بعدي التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها. ومن ثم يمكنه أن يعرف متى موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزمه بأدانتها وسعرها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل الفنية المتعلقة بالضريبة. بالإضافة إلى معرفته لحقوقه تجاه الإدارة المالية ولدفاع عنها.

#### ٣- قاعدة الملاعبة في الدفع : Conveniance of Payment :

ويقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم أحكام الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها، وتيسير دفعها وخاصة فيما يتعلق بمعناد التحصيل وطريقته وإجراءاته.

وتهدف هذه القاعدة ، في حقيقة الأمر، إلى عدم تعسف الإدارة المالية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات الربط والتحصيل. وتدعم اعتبارات الملاعبة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها، من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة.

وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة "الحجز عند المنبع" وذلك بقصد

الضريبة على الدخل باعتبار أن الانقطاع عند المتبع أكثر ملائمة ويسر  
بالنسبة للمكلفين والإدارة المالية في ذات الوقت

#### ٤- قاعدة الاقتصاد في النفقات : Economy in collection :

ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق  
التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة، خاصة في ظل الروتين  
والإجراءات المعقدة ، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة  
ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه  
الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.

وأخيراً، فإن كافة القواعد سالفة الذكر تدور في فلك فكري العدالة  
والمساءلة الضريبية، وما هي جميعها إلا تطبيقات لها.

### المبحث الرابع

#### أغراض الضريبة

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة، يلتقي  
في مقدمتها الغرض التمويلي، باعتبارها مصدراً هاماً للإيرادات العامة  
بالإضافة إلى الأغراض المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى. وقد  
تطورت تلك الأغراض بتطور دور الدولة.

في ظل المالية التقليدية ، عندما كانت تسود فكرة الدولة "الحارسة"  
كما سلف بيانه، كان الغرض من الضريبة غرضاً مالياً بحتاً. أي تحقيق  
إيرادات للدولة، تستطيع أن تواجه بها نفقاتها المحدودة من أجل تسيير  
المرافق العامة. أي أن دور الضريبة كان محلياً كدور الدولة في ذلك  
الوقت. بمعنى أنه لا يترتب على فرضها إحداث أي تغيير في المراكز  
القانونية للأفراد بشأن توزيع الدخول، أو التأثير في قراراتهم الاقتصادية  
المختلفة التي يجب أن تتخذ فقط وفقاً لقوى السوق.

غير أنه مع تطور دور الدولة، وزيادة انشطتها وتدخلها في الحياة

الاقتصادية بصورة فعالة، تطورت أغراض الضريبة إذ أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهي تمثل أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية ، وإن كان استخدامها لتحقيق أغراض معينة يختلف بحسب طبيعة النظام الاقتصادي، وبحسب درجة النمو الاقتصادي. إذ يختلف دورها في ظل الرأسمالية عن الاشتراكية ، وفي الدول المتقدمة عن الدول النامية.

كما أن للضريبة دورا هاما في البلد النامية، بصفة أساسية ، في تعين الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى المشروعات التي تحقق أغراض التنمية. ولذا فهي تستخدم في تشجيع المدخرات، والتاثير على الميل للاستثمار ونوجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية التي تمثل البنية الأساسية

ومن أهم أهداف الضريبة في العصر الحديث «صورة عامة»، الأهداف السياسية سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية . ففي الداخل، تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى ، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب. أما في الخارج ، فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية، مثل استخدام الرسوم الجمركية (كممنح الاغفاءات والامتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها (رفع سعر الرسوم الجمركية) من أجل تحقيق أغراض سياسية.

أما الأهداف الاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة للدول الرأسمالية، فتتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الإنكماش لزيادة الإنفاق، وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية . كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين، بمعنى أنه إغفاء محددة وإغفاء المواد الأولية الازمة لهذا النشاط، باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الاقتصادية.

وأخيراً الأهداف الاجتماعية التي تتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة . مثال ذلك أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوى الأعباء للعائلية الكبيرة . كما تستخدم الضريبة أيضاً في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية، كاعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة (دينية أو اسرية...) من الضرائب أو قد تساهم الضريبة في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب ملحوظة السعر على ملع الاستهلاك الضروري ، كالخبز ، وفرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي ينبع عنها أضرار صحية مثل المشروبات الكحولية والسجلار.

وبالرغم من تعدد أغراض الضريبة في العصر الحديث، إلا أنه ما زال الغرض المالي لها، باعتبارها أداة تمويلية في المرتبة الأولى، له الأولوية على باقي الأغراض.

## **الفصل الثاني التنظيم الفنى للضرائب**

يقصد بالتنظيم الفنى للضرائب تحديد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها، فى ضوء الضوابط الاقتصادية الواجب مراعاتها ، وكذلك المشكلات الفنية التي تثور في هذا الصدد ابتداء من تفكير الدولة في فرض ضريبة معينة وحتى تمام دفعها من جانب المكلف بها إلى خزانة الدولة

وستقسم دراستنا في هذا الفصل إلى عدة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول: نوع الضريبة.**

**المبحث الثاني: سعر الضريبة.**

**المبحث الثالث: ربط الضريبة وتحصيلها.**

**المبحث الرابع: المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالضريبة.**

### **المبحث الأول نوع الضريبة<sup>(\*)</sup>**

يقصد بـ نوع الضريبة المادة الخاضعة للضريبة ، أو محل الضريبة نفسها. وقد تكون هذه المادة أموالاً، (رأسمال ، دخل) أو أشخاصاً.

وسنتناول بالدراسة موضوع نوع الضريبة، وما يشيره من موضوعات أخرى على النحو التالي:

**الفرع الأول : اختيار المادة الخاضعة للضريبة**

**الفرع الثاني: موضوع الضريبة (دراسة تفصيلية للضرائب المباشرة وغير المباشرة).**

---

<sup>(\*)</sup>Source of Taxtion , L'assiette de l'impots

## **الفرع الأول**

### **اختيار المادة الخاضعة للضريبة**

وتعنى به اختيار موضوع أو محل الضريبة. وقد يكون موضوع الضريبة مالاً، أو تصرفًا أو نشاطاً معيناً، أو حتى شخصاً

وبناء على ذلك، فقد جرى العمل في التشريعات المالية المختلفة على تقسيم الضرائب من حيث وعائتها أو محلها إلى أولاً: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

ثانياً: نظام الضريبة الموحدة، ونظام الضريبة المتميزة.

ثالثاً: الضريبة المباشرة وغير المباشرة. وستقوم بدراسة كل تقسيم في مطلب مستقل على النحو التالي:

### **المطلب الأول**

#### **الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال**

##### **(١) الضرائب على الأشخاص:**

يعنى بالضرائب على الأشخاص أن يكون الإنعام ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة، فتفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بعض النظر عن امتلاكهم للثروة

وقد عرف التاريخ المالي الضريبة على الأشخاص منذ قديم الزمان. فعرفها الرومان والعرب، حيث كانت تفرض على غير المسلمين (الذميين)<sup>(١)</sup> في البلاد الخاضعة للحكم الإسلامي، وكانت تقتصر على الذكور من البالغين. كما عرفتها مصر حتى أواخر القرن التاسع عشر وكانت تسمى بضريبة الفردة أو ضريبة الرؤوس، لكونها تفرض على الشخص باعتباره رأساً.

---

(١) وهي ما تعرف بالجزية.

و ضريبة الرؤوس تأخذ شكلين لأسبيين ، ضريبة موحدة، أو ضريبة مدرجة. وقد انتشرت ضريبة الرؤوس الموحدة في المجتمعات القديمة البدائية لكونها كانت تتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات، حيث كان الأفراد متقاربين من حيث الدخل والثروات، بالإضافة إلى بدائية الإدارة المالية مما يصعب عليها تقدير وعاء الضريبة، بجانب سهولة تحصيلها. ولذا كانت تفرض ضريبة بسيطة موحدة على الأفراد، فيدفع كل فرد ذات المبلغ الذي يدفعه الآخرون الخاضعين للضريبة. و كانت الحصيلة للضريبة بسيطة لأن سعرها كان دائماً منخفضاً لكي يتمكن ذوو الدخول المحدودة من دفعها.

ومع تقدم المجتمع وظهور الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد ودخولهم، أصبحت الضريبة الموحدة لا تحقق العدالة المنشودة منها على الخاضعين لها، إذ أصبح الأفراد يتفاوتون في مقدرتهم التكليفية. ولذا بدأ الاتجاه نحو ضريبة الرؤوس المدرجة. حيث كان المجتمع يقسم إلى طبقات أو فئات مختلفة وفقاً لمراكزهم الاجتماعية والاقتصادية، وكل طبقة ملزمة بدفع مبلغ محدد بالذات على سبيل للضريبة يختلف عن الطبقات الأخرى. وبالرغم من أن للضريبة المدرجة تبدو أكثر عدالة من الضريبة الموحدة، إلا أنها عدالة ناقصة. فالطبقة الواحدة تدفع نفس المبلغ مع أن دخول أفراد هذه الطبقة غير متساوية، فهي لا تعتمد بالمقدمة التكليفية للأشخاص.

ومن أمثلتها الضريبة التي فرضها بطرس الأكبر قيسار روسيا، حيث قام بتقسيم المجتمع إلى أربع فئات هي: الفلاحون، الحرفيون، الطبقة البرجوازية، والطبقات الأخرى.

كما فرضتها فرنسا على الأسر عام 1865 ، حيث قسم المجتمع إلى اثنين وعشرين فئة اجتماعية، ففرضت على كل فئة ضريبة خاصة. كذلك عرفتها مصر حيث صدر مرسوم عام 1875 وبموجبه قسم الأهالى

إلى ثلات طبقات كل طبقة تدفع مبلغاً محدداً على سبيل الضريبة<sup>(١)</sup>.

وتكاد تخلو التشريعات الضريبية الحالية للعديد من الدول من ضريبة الرؤوس بتنوعها الموحدة والمدرجة ، نظراً لكونها لا تحقق العدالة بين المكلفين بها، بالإضافة لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان وحقوقه يجعله محلّاً للضريبة.

### الضرائب على الأموال:

نظراً للعيوب السالفة ذكرها بشأن الضرائب على الأشخاص، فقد ساد الاتجاه نحو اختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة. ولما أن تكون الأموال رأس مال أو دخلاً . ورأس المال، هو مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم استعمال في لحظة زمنية معينة (للثروة) سواء أخذت شكلاً عينياً ، كأرض أو عقار أو مبنى ، أو شكل سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو لوراق مالية(أسهم وسندات) أو مبلغ من النقود. والواقع فإن للثروة مفهوم أشمل وأعم من رأس المال.

أما الدخل فهو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين ، قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو كليهما معاً. وبأخذ الدخل صورة نقدية، كقاعدة عامة، في المجتمعات الحديثة. وإن كان من الجائز الحصول على بعض أجزاء من الدخل في صورة عينية. مثل حصول العامل على جزء من أجره من السلع التي يقوم بإنتاجها ، أو استبقاء المنتجون لجزء من إنتاجهم لاستهلاكم الذاتي(كالمزارعين). ويثير التساؤل حول أيهما أكثر تعسيراً عن المقدرة التكليفية للأشخاص ، رأس المال أم الدخل؟

(١) وقد تم إلغاء هذه الضريبة في مصر عام ١٨٨٠ ، تتفيداً لاقتراحات لجنة التحقيقات العليا التي شكلت لفحص النظام المالي والضرائب في مصر . انظر د. رفعت المحجوب "المالية العامة" الكتاب الثاني، دار النهضة العربية سنة ١٩٧١، ص ٥٢.

وفي نفس المعنى د. احمد جامع ، مرجع سابق، ص ١٤٦

شهد التاريخ المالي للمجتمعات للحديثة تطوراً كبيراً في هذا الصدد يتمثل في كون الدخل يمثل أساساً لفرض الضريبة، بعد أن ظلت الثروة لفترة زمنية طويلة هي الأساس الأول لفرضها، خاصة في العصور الوسطى وحتى بداية القرن التاسع عشر، ومع بداية النصف الأخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، انتقل وعاء الضريبة من الثروة إلى الدخل، للأسباب التالية<sup>(١)</sup>:

(١) التطور الذي لحق الاقتصاد وتحوله من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي، فقد ترتب على ذلك زيادة أهمية الثروة المنقولة عن الثورة العقارية، ونظرًا لصعوبة تغير تلك الأخيرة من جانب الإدارة المالية، فقد أصبح الدخل الناتج عنها محل تقدير.

(٢) القيود التي فرضت على حق الملكية، وما يتفرع عنها من حق لاستغلال ، تمت في شكل تنظيم علاقات استئجار الأراضي والمباني للأغراض السكنية وغيرها مما أدى إلى تناقص أهمية الثروة العقارية.

(٣) استناداً إلى أن العمل أصبح مقياساً للقيمة ، فقد تزايدت أهمية الدخل الناتج عن العمل، وأصبح هو المعيار الذي يحدد درجة بسارة صاحبه.

ومع ذلك فإن اختيار الدخل كمتربي عن المقدرة التكليفية، وبالتالي كأساس لفرض الضريبة، يثير مشاكل معينة<sup>(٤)</sup>:

(١) ليست كل عناصر الدخل نقدية، فالبعض منها قد يكون عينياً، مثل ذلك الجزء من الناتج الزراعي الذي يستهلكه المنتجون وهو ما يسمى بالاستهلاك الذاتي، كذلك إقامة مالك المبنى في العقار المملوك له أو في بعض أجزائه . تلك العناصر العينية يصعب تغيرها.

(١) د. محمد دريدار ، مرجع سابق، ص ١٧٩

(٢) د. محمد دريدار، مرجع سابق، ص ١٨٠، وفي نفس المعنى د. عبد الهادي النجار، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٢) بالنسبة للدخول للقدرة قد يكون من الصعب الوصول إلى تقدير صحيح بالنسبة لبعضها، خاصة تلك التي لا يقوم أصحابها بإمساك دفاتر، أو تلك التي تحتوى وراء مبدأ سرية الأعمال الذى يهدى من أنس نشاط المشروع الفردى.

(٣) أن التوسيع فى مفهوم الدخل يؤدى إلى احتواه على عناصر أخرى تقع بين الدخل ورأس المال، كزيادة رأس المال زيادة حقيقية بمرور الوقت ، وإن كان ذلك لا يرتكز على زيادة في الطاقة الإنتاجية. وبغض النظر عن تلك المشاكل ، فقد أصبح الدخل، بصورة أصلية، هو معيار المقدرة التكاليفية التي تمثل الواقع الأساسى للضرائب، وإن كانت الثروة ورأس المال يمكن الارتكاز عليهما فى بعض الحالات الاستثنائية.

## المطلب الثاني

### نظام الضريبة الموحدة ونظام الضريبة المتعددة

إن الأخذ بنظام الضريبة الموحدة أو نظام الضريبة المتعددة من الأمور التي تتعلق بالنظام الضريبي في الدولة. فالدولة تبحث دائمًا عن النظام الذي يحقق لها أكبر قدر من الإيرادات وفي ذات الوقت تلتزم بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة، المخالف بيانها. واستناداً إلى ذلك تتور المفاضلة عند إجراء التنظيم الفنى للضرائب بين الاعتماد على نظام الضريبة الموحدة أو الأخذ بنظام يقوم على فرض عدة ضرائب ، تتخذ كل منها وعاءً ماليًا خاصاً بها

وقد عرف النطور المالي لنظام الضريبة، منذ القدم ، خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، نظام الضريبة الموحدة بل ودافع عنها الكتاب الاقتصاديون في ذلك الوقت، إذ كانت الدولة تفرض ضريبة رئيسية واحدة للحصول على ما تحتاج إليه من موارد مالية

والتأصيل التاريخي لهذه الفكرة ينبع من فكرة الضريبة الأساسية التي نادى بها فوبان<sup>(١)</sup> VAUBAN سنة ١٧٠٧ ، الذي اقترح إلغاء الضرائب التي كانت قائمة في تلك الوقت، وإحلال ضريبة أساسية محلها أطلق عليها ضريبة العشور على الأراضي والدخول المنقول، وقد اقترح فوبان أن تفرض الضريبة عيناً بنسبة العشر على محصول الأرض، وبنسبة العشر أيضاً على الإيراد الصافي للأموال الأخرى غير الأرض، كالمنازل والمصانع، وكذلك على دخل العمل. وقد أوصى في ذات الوقت أن تفرض ضرائب أخرى غير مباشرة بجوار "الضريبة الأساسية" مثل الضريبة الجمركية والضرائب على الملح والمشروبات.

وقد أخذ "الطبعيون" بفكرة الضريبة الموحدة على الأرض الزراعية ، على أساس كونها المصدر الوحيد للمتبروات ، وأن ملاك الأراضي هم الفئة الوحيدة التي تنتج ليردا صافيا، ومن ثم ، فمن غير العاجل أن تفرض الضريبة على دخول الطبقات الأخرى، إذ أي ضريبة على هذه الطبقات يعني أن المالك الزراعيين هم الذين يتحملون عبأها في النهاية. ويرجع ذلك إلى أن فرض الضريبة على دخول "الغذاء الأفري" ، التجار والصناع مثلا، سيؤدي إلى رفع ثمن الخدمات التي تتقدمها هذه الغذاء لملوك الأراضي للزراعة بمقدار الضريبة، أي أن الضريبة في النهاية تقطع من الناتج الصافي ، أي من دخل المالك.

وقد أخذ الكاتب الأمريكي هنري جورج بفكرة الضريبة الموحدة متخدًا الرابع العطاري وعاء لها، أي الزيادة في قيمة الأرض. واستند في ذلك إلى أن التقدم الاقتصادي والتطور العمراني وزيادة عدد السكان كل ذلك أدى إلى ارتفاع قيمة الأرض ، وأن ملاك تلك الأراضي يحصلون على الزيادة في القيمة الناتجة عن أسباب اجتماعية أو اقتصادية ، ليس لهم دخل في تحقيقها، مما يؤدي إلى التفاوت بين دخول طبقات المجتمع.

(١) انظر د. السيد عبد المولى، مرجع سبق، من ٣٦٨.

وبعد أن يزيد النفاوت ، مما يستلزم تدخل الدولة بفرض ضريبة موحدة على الربيع العقاري، لتقليل حدة النفاوت بين الدخول من جهة وكمصدر للإيرادات من جهة أخرى.

وقد ظهرت آراء متعددة، في هذا الصدد، تأخذ بفكرة الضريبة الموحدة على مصادر أخرى كالتصانع والمناجم أو مصادر القوى المحركة التي تستخدم في أوجه النشاط الاقتصادي.

وفي الفكر المالي الحديث، نادى بعض أنصار الضريبة الموحدة بالأخذ بها على أساس معيار الدخل العام الذي يحققه الفرد خلال السنة من مصادر متعددة، لكونه أكثر تحديداً لفكرة العدالة والمقدرة التكليفية للعكاف. بالإضافة إلى أنه نظام يتصرف بالبساطة والوضوح ولا يتطلب ثقفات كثيرة في الإدارة والتحصيل . فإذا كان مالية واحدة تكون قادرة على تحضير الضريبة والتصدى لكافة المشكلات التي يمكن أن يثيرها هذا النظام.

وبالرغم من كافة العزایا المتنعة، فإن أنصار نظام الضرائب المتعددة الذي يفرض على أساس محدد الأوعية الضريبية، حيث تتعدد الضرائب، يرون أن الضريبة الموحدة أصبحت لا تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية المعاصرة وتوسيع الأنشطة الاقتصادية. فذلك الأوضاع الجديدة تتطلب التوسيع في فرض الضرائب وتنوعها، لكي تستوعب كافة التزوات والدخول والأنشطة التي يمارسها الأفراد. كما أن نظام الضريبة المتعددة يفرض الضرائب بأسعار مختلفة لا يشعر الأفراد ببعندها، ومن ثم فلا يفكرون في الفهرب منها.

وبالرغم من ذلك فنظم الضرائب المتعددة، وإن كان أكثر تمشياً مع التطور الاقتصادي، إلا أن المعالاة في التعهد قد يؤدي إلى صعوبات ومشاكل عديدة بالنسبة للمكلفين بها والإدارات المالية على السواء.

ولم تسر النظم الضريبية في الدول المختلفة على منهج واحد في هذا الصدد، وإن كانت الغلبة في التطبيق المالي لدى العديد من الدول لنظام الضريبة المتعددة.

### المطلب الثالث

#### الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة<sup>(\*)</sup>

بعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق. فهناك شبه إجماع بين الكتاب الاقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإتفاق.

وبالرغم من أهمية هذا التقسيم إلا أنه حتى الآن لا يوجد معيار منضبط ودقيق وجامع للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب.

وقد اقترح الفقه المالي، في هذا الصدد، عدة معايير للتفرقة بين نوعي الضرائب محل البحث، وفقاً للخصائص والسمات المشتركة بين أنواع الضرائب المباشرة من جهة ، وأنواع الضرائب غير المباشرة من جهة أخرى. وتتمثل في ثلاثة معايير رئيسية :

##### (١) معيير التفرقة:

##### أولاً: المعيير القانوني:

يقوم هذا المعيار على أساس علاقة الإدارة المالية بالمل慨 من حيث طريقة التحصيل. فإذا كانت الإدارة المالية تفرض الضريبة وتحصلها بناء على كشوف أو جداول تكون فيها أسماء المكلفين بها، أي أن شخص المكلف محل اعتبار، وكان التحصيل يتم كل سنة فالضريبة هنا مباشرة، نظراً لأن العلاقة هنا مباشرة بين الإدارة المالية والمكلف دون أي وسيط.

---

(\*) Direct taxes,indirect taxes ,L'impôts directs ,L'impôts indirects

لما إذا كانت الضريبة تفرض دون أي علاقة مباشرة بين المكلف والإدارة الضريبية، بل يتم فرضها وتحصيلها بمنامنة واقعة أو تصرف اقتصادي معين، دون ما اعتبار لشخص المكلف لعدم معرفة الإدارة الضريبية له فالضريبة هنا ضريبة غير مباشرة.

وإذا كان هذا المعيار الذي يقوم على أساس طريقة التحصيل وشخص المكلف يمكن تطبيقه كأساس للتفرقة بشأن العديد من الضرائب، إلا أنه ليس ملائماً في الكثير من الأحوال: فهناك بعض أنواع الضرائب التي يتم فرضها وتحصيلها بغير طريق الجداول الأساسية أو بغير طريق الاتصال المباشر بين المكلف والإدارة، فضريبة إيرادات القسم المنقولة تفرض على التوزيعات التي تتخذ صورة أرباح أو فوائد على الأسهم والبندات، أي دون اتصال مباشر بين الإدارة والمكلف وبغير طريق الجداول الأساسية، وبالرغم من ذلك فمن المسلم به فقهها أنها من الضرائب المباشرة .

علاوة على ذلك فإن المشرع الضريبي يستطيع أن يغير من طريقة تحصيل الضريبة، بكشوف إسمية أو بدون كشوف، مما يؤثر على وصف الضريبة لا لسبب يتعلق بطبعتها وإنما لأن طريقة التحصيل قد تغيرت وفقاً للمعيار القانوني.

ويترتب على ما تقدم أن هذا المعيار وحده لا يعد معياراً منضبطاً وجاماً للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

#### ثانياً: المعيار الاقتصادي:

وفقاً لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قاتلوا هو الذي يتحمل عبأها الضريبي بصورة نهائية، ولا يمكنه التخلص منها لو نقل عنها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية، بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبأها إلى شخص آخر ترتبط به علاقة اقتصادية ويسمى هذا الأخير بالمكلف الفعلي.

ويستند هذا المعيار على إمكانية نقل العبء الضريبي من عدمه من شخص المكلف القانوني إلى شخص آخر ترتبه به علاقة اقتصادية.

ومن أمثلتها، الضريبة العامة على الإيراد، فهي ضريبة مباشرة لأن من يقوم بدفعها هو ذات الشخص المكلف بها بموجب القانون، بينما تعتبر الضرائب الجمركية ضرائب غير مباشرة لأن المستورد يدفع الضريبة ثم ينقل عبأها إلى شخص المستهلك برفع ثمن السلعة أو الخدمة بمقدار الضريبة، ومن ثم يختلف شخص من يقوم بدفع الضريبة عن شخص من يتحمل عبأها النهائي.

ومن النقد الموجه إلى هذا المعيار أن ظاهرة العبء الضريبي تخضع للعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتداخلة التي لا يمكن التأكيد منها سلفاً، فضلاً عن أن كل الضرائب قد يتقبل عبئها وقد لا يتقبل، فالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وهي من الضرائب المباشرة، لا يستطيع المنتج وفقاً لهذا المعيار أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، وبالرغم من ذلك فإن هذا المنتج يستطيع أن ينقل عبئها إلى شخص المستهلك في أوقات الرخاء عن طريق رفع ثمن السلعة بمقدار الضريبة وبالعكس فإن الضريبة على الإنتاج وهي من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبأها المستهلك، قد يفضل المنتج في لوقت الكساد أن يتحمل بها دون نقلها إلى المستهلك وذلك بقصدبقاء سعر السلعة مناسباً للمستهلك ومن ثم يزيد الطلب عليها فترید لي rádahه وأرباحه. بالإضافة إلى أنه من الممكن أن يقوم المكلف القانوني بالضريبة بنقل جزء من عبء الضريبة إلى آخر، فما هو التكيف القانوني للضريبة في هذه الحالة؟

ولهذه الاعتبارات لا يمكن الاعتماد على المعيار الاقتصادي في التمييز بين الضريبة المباشرة وغير المباشرة، نظراً لعدم اضباطه في كثير من الحالات.

## ثالثاً: معيار الثبات والاستقرار:

يقصد بهذا المعيار مدى ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة، فتكون الضريبة مباشرة إذا كان محل الضريبة يتميز بالثبات والاستقرار، كالضريبة العقارية أو للضريبة العامة على الإيراد أي على النروءة والدخل. لما إذا كان محلها تصرفات عرضية متقطعة فإن الضريبة تكون غير مباشرة، كاستيراد أو استهلاك بعض المصلح، أي على التداول والإتفاق.

ويعد هذا المعيار أكثر المعايير دقة في التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وبالرغم من ذلك فإن الضريبة على التركات التي تعد ضريبة مباشرة ، في الأصل، فإنها وفقاً لهذا المعيار تعد ضريبة غير مباشرة، إذ أنها تدفع بمناسبة حدث عرضي وهو الوفاة، وعلى واقعة عرضية هي لانتقال الملكية بالغيرات وخصوصاً إذا كان سعرها متخصضاً بحيث يمكن نفعها من الدخل<sup>(١)</sup>.

ولقد حاول الاقتصاديون البحث عن معايير أخرى بالإضافة إلى تلك المعايير الثلاثة، وهناك من استند إلى إمكانية التمييز بينهما على أساس المقدرة التكليفية للمكلف . فالضرائب المباشرة هي التي تقبل أن تكون محلاً لمراعاة الظروف الشخصية للمكلف، أما الضرائب غير المباشرة فهي التي لا يمكن معها مراعاة ظروف المكلف الشخصية .

وأستند البعض الآخر إلى أن الضرائب المباشرة هي التي تفرض على الدخل عند الحصول عليه، بينما الضرائب غير المباشرة هي التي تفرض على الدخل عند إنفاقه

---

(١) لمزيد من الإيضاح انظر د. أحمد جامع ، مرجع سابق، ص ١٤٩، د. باهر عثم ، مرجع سابق، ص ١٣٠.

خلاصة القول، أن الفقه الضريبي والمالي لم يستقر على معيار محدد للتفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ولذا فقد انتهى إلى أن هذا التقسيم في ذاته غير مفيد ، وأنه من غير اللازم الاعتماد على معيار نظري واحد للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب، بل من الممكن اللجوء إلى معيار عملي يلخص في اعتبار الضرائب على الثروة والدخل ضرائب مباشرة. أما الضرائب على الاستهلاك والقدول فهي ضرائب غير مباشرة مع الحق الضريبي على التراث<sup>(١)</sup> بالضرائب المباشرة نظراً لأن الإدارات المالية تلجأ إلى تقدير للمال الخاضع للضريبة، أي التركة، تقديرًا مباشراً . وتنظر أهمية التمييز بحسب نوعي الضرائب، من وجهة النظر الاقتصادية، في ميدان الحسابات القومية. إذ تخصم قيمة الضرائب غير المباشرة، وتضاف قيمة الإعانات، من قيمة الناتج القومي الصافي مقدراً بناءً على السوق للحصول على الدخل القومي وللصافي مقدراً بنهاية عناصر الإنتاج<sup>(٢)</sup>.

#### (٢) تقدير الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

عنى عن البيان ، أن كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة تمثلان وسيلةً متكمالتين لتنبع عناصر الثروة من دخل ورأسمال. ولا يمكن القول بأن إحداهما تفوق الأخرى في درجة الأهمية ولذا فإن كل نظام ضريبي يجمع بينهما، وإن اختلفت نسب الجمع أو التوزيف بينهما من نظام إلى آخر وفقاً لاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة فيه. وسنشير فيما يلى لمزايا وعيوب كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة من حيث:

#### (١) مدى ثبات الحصيلة:

ذكرنا من قبل أن الضرائب المباشرة تفرض على الثروات

(١) لمزيد من التفصيل . انظر د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) انظر د. باهر عثمان ، المرجع السابق، ص ١٣١ وفي الم附.

والدخول، وهي عناصر تتميز بالثبات والاستقرار إلى حد كبير. ومن ثم فإن حصيلتها الضريبية تتميز بالثبات ليكون عناصرها (الدخل والثروة) لا تتأثر كثيراً بالتغييرات الاقتصادية. وأى تغير يستلزم وقتاً كبيراً لكي تتغير هذه العناصر، ومن ثم تتغير الحصيلة.

ومع ذلك فإن فكرة الثبات النسبي للحصيلة الضريبية فيما يتعلق بالضرائب المباشرة قد فقفت أهميتها في الوقت الحاضر، خاصة أنها لا تناسب إلا بعض أنواع الدخول مثل الدخول للفاتحة عن العقارات (إيجار الأراضي الزراعية والمباني السكنية)، أو الدخل الناتج عن العمل (الأجور وأراح العهن العزة)، أو من العمل ورأس المال (الأرباح) التجارية والصناعية. إذ تكون تلك الدخول أكثر تأثراً بالتغييرات والأزمات الاقتصادية، خاصة في فترات الانكماش وما يترتب عليه من بطالة في الأيدي العاملة، وانخفاض في مستوى الإنتاج والدخل القوميين. وبالتالي فإن حصيلة الضرائب تتضمن في تلك الفترات، أى أن حصيلة هذا النوع من الضرائب على الدخول يتاثر ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب الظروف الاقتصادية التي يتعرض لها الاقتصاد من وقت إلى آخر.

وبالرغم من ذلك ، فما زالت الضرائب المباشرة تحتفظ إلى حد كبير بالثبات في الحصيلة، ليس في صورته التقليدية ، فهي تحصل في مواعيد ثابتة دورية ومنتظمة يجعلها تحتفظ بصفة الثبات النسبي.

أما بقصد الضرائب غير المباشرة، التي تفرض على الاستهلاك والتداول، أى على نصرفات غير ثابتة ومستقرة، فهي نصرفات عرضية ومتقطعة قد يقوم بها الأفراد أو لا يقومون بها، ومن ثم فإن حصيلتها الضريبية لا تتمتع بالثبات النسبي.

واستناداً إلى ما تقدم، فإنه يمكن من السهل التقدير المسبق لحصيلة الضرائب المباشرة أكثر من الضرائب غير المباشرة . كذلك فإن توسيع حصيلة الضرائب المباشرة إلى الخزانة العامة يتطلب مرور وقت طويل

لأنها تفرض على أساس سنوي في حين أن حصيلة الضرائب غير المباشرة تورد منذ بداية السنة المالية إلى الخزانة لأنها تفرض على وقائع ونصرفات منقطعة تحدث كل يوم .

#### (٤) مرونة الحصيلة :

ويقصد بمرونة الحصيلة مدى إمكان زيادة الحصيلة إذا احتجت الدولة إلى أموال إضافية في ظروف معينة .

وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة فهي تعد أقل مرونة من الضرائب غير المباشرة . وإذا كانت تلك الصفة تعتبر ميزة في ظل فترات الانكماس الاقتصادي ولأن حصيلتها الضريبية لا تخضع كثيراً في تلك الفترات أو أن انخفاضها يكون أقل من نسبة الانخفاض الحاصل في الدخل القومي، فإنها تعد عيباً في فترات الانتعاش الاقتصادي . لذا أن حصيلتها الضريبية لا تزيد إلا بنسبة أقل من تلك الحاصلة في الدخل القومي . وهذه نتيجة طبيعية لميزة الاستقرار والثبات النسبي لحصيلة الضرائب المباشرة .

لما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فإن حصيلتها الضريبية تعد أكثر مرونة ، فهي ذات علاقة وثيقة بمستوى الأثمان . و تعد هذه الصفة ميزة في فترات الانتعاش الاقتصادي، حيث ترتفع الأسعار ومن ثم تزيد حصيلة الإيرادات من الضرائب غير المباشرة . ولكنها تعد عيباً في فترات الكساد الاقتصادي حيث ينخفض مستوى الناتج القومي والدخل القومي ومستوى الأثمان ، ومن ثم حجم المعاملات ، مما يتربّط عليه انخفاض في حصيلة الضرائب غير المباشرة .

وواقع الأمر أن كلاً من الضرائب المباشرة وغير المباشرة تتكمalan مع بعضهما كمورد هام لإيرادات الدولة في فترات الانكماس والانتعاش والأزمات الاقتصادية . حيث تقل حصيلة إحداهما تزيد حصيلة الأخرى والعكس صحيح ، كما رأينا

#### (٣) الاقتصاد في النفقات:

تتميز الضرائب المباشرة، كقاعدة عامة، بقلة نفقات تحصيلها ، لأنها تفرض على عناصر ثابتة و معروفة لدى الإدارة الضريبية (العقارات والدخل المختلفة) . فلا تحتاج إلى عدد كبير من الموظفين لتقديرها كما لا تحتاج إلى إجراءات متعددة ومعقدة لحصرها وتصنيفها وتحصيلها. واستثناءً من ذلك، ففي بعض الظروف، قد تزداد نفقات تحصيل الضرائب المباشرة ، كالضريبة على الدخل في الدول الصناعية المتقدمة، إذ تتطلب موظفين أكفاء قادرین على تطبيق النظم المعقدة المتقدمة كنظام التصاعد<sup>(١)</sup>، أو إذا رأت الإدارة المالية ضرورة بحث حالة كل ممول على حدة لتطبيق الاعتبارات الشخصية، أو إذا أرادت بحكام منع للتهرب الضريبي<sup>(٢)</sup>.

أما بقصد الضرائب غير المباشرة، فإن نفقات تحصيلها تكون أكبر، وذلك لكونها تفرض على الإنفاق، وهذا يستلزم وجود عدد كبير من الموظفين على درجة عالية من الكفاءة والمهارة ، وإتباع إجراءات متعددة لمرقبة التصرفات التي تفرض على أصحابها الضريبة ولمنع التهرب الضريبي.

#### (٤) الملاعنة :

تتميز الضرائب المباشرة بأنها أكثر ملائمة من الضرائب غير المباشرة، ويرجع ذلك إلى كون الإدارة المالية تعد كشوفاً باسماء أشخاص المكلفين بها، أي أنهم معروفون لديها. وبالتالي يمكنها معرفة الظروف الشخصية لكل منهم، وإمكانية إغفاء ذوي الدخول المنخفضة أو تخفيض العبء عليهم. فستستخدم كأداة في يد الدولة من أجل إعادة توزيع الدخل بين

(١) د. باهر عثم، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢) د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٥٢.

الأفراد، من أجل تخفيف حدة التفاوت بين الدخول، كما يكون من الممكن تقسيط مبلغ الضريبة أو تأجيل دفعها.

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فشخص المكلف يكون مجهولاً للإدارة المالية، ومن ثم فإنه غير معروف لديها. وينتسب على ذلك عدم إمكانية تطبيق شئ من الملاعنة بالنسبة إليهم.

#### (٥) الوعى الضريبي:

تتميز الضرائب المباشرة بأنها تشعر المكلفين بها بواجباتهم الضريبية، ويرجع ذلك إلى أن المكلف يدفع الضريبة في شكل تضمينه بجزء من دخله إلى الدولة، كمساهمة منه، كفرد في المجتمع، في تحمل جزء من أعبائها لمواجهة نفقاتها المتزايدة. ومن ثم ، فإن ذلك يدفعه إلى الاهتمام بالمشاكل العامة ومراقبة الحكومة في تصرفاتها المالية والسياسية والاقتصادية . فيتحقق لديه نوعاً من الوعى الضريبي لأهمية ما يساهم به في تحمل أعباء الدولة .

وقد يكون لهذا الوعى جانب سلبي، يتمثل في محاولة المكلفين التخلص من عبء الضريبة بالتهرب منها كلياً أو جزئياً، مما يؤدي إلى نقص في حصيلتها.

أما الضرائب غير المباشرة، فلكونها تفرض على الإنفاق، فإن المكلف لا يشعر بها ، لأنها تدفع أساساً بواسطة المنتجين والمستوردين، ثم يقومون بنقل عبئها إلى المستهلك مباشرة، الذي يقوم بدوره بدفعها كجزء من سعر السلعة أو الخدمة . وينتسب على ذلك، عدم شعور الأفراد بواجبهم الضريبي، ومن ثم انخفاض الوعى الضريبي، خاصة أن كل ما يشعر به الفرد هو ارتفاع أسعار السلع أو الخدمة بارتفاع سعر الضريبة المفروضة عليها.

## (٦) النظام الاقتصادي:

تناسب الضرائب المباشرة أنظمة الدول المتقدمة، ولا تناسب كثيراً  
البنية الاقتصادية للدول النامية، فانتشار ظاهرة الاستهلاك الذاتي في  
الدول النامية، من جهة، وعدم إمساك دفاتر منتظمة، من جهة أخرى، يجعل  
من الصعب الاعتماد على الضرائب المباشرة للحصول على إيرادات  
منتظمة وثابتة لغطية التزايد في النفقات العامة، بالإضافة إلى أن ضعف  
الدخول في تلك البلاد يجعل الإعفاءات التي تمنح للدخول المحدودة كبيرة،  
ومن ثم تتضخم حصيلة الضرائب المباشرة في البلد النامي.

وإذا كانت الضريبة غير المباشرة أكثر تناسباً مع الدول النامية،  
إلا أنها في الواقع الأمر تفرض على السطح الضروري لضمان زيادة  
الحصيلة الضريبية، وإذا كان هذا يؤدي إلى زيادة الحصيلة إلا أنه يمثل  
عيوباً إضافياً على المكلفين بها وخاصة أصحاب الدخول المحدودة أكثر من  
أصحاب الدخول المرتفعة، وبالتالي فهي لا تحقق قاعدة العدالة المنشودة  
منها.

## (٧) العدالة:

استناداً إلى كافة العناصر السابقة الذكر، يمكن القول بأن الضرائب  
المباشرة تعد أكثر تحقيقاً للعدالة من الضرائب غير المباشرة.

فالضرائب المباشرة، تفرض على الدخل أو رأس المال وهي  
عناصر واضحة الدلالة على المقدرة التكليفية للمكلف، فيمكن مراعاة  
الظروف الشخصية للمكلف، كالأعباء العائلية وتكليف الحصول على  
الدخل، وطبيعة الدخل وحجمه، وإمكانية تحرير إعفاء كامل أو جزئي له  
بحسب هذه المقدرة

أما الضرائب غير المباشرة، فشخص المكلف مجهول، ومن ثم لا  
يمكن إدخال المقدرة التكليفية للمكلف عند تحريرها في الاعتبار، وبتساوي  
عيوها بالنسبة للجميع بدون تمييز، مما قد يمثل عيباً إضافياً لفئة كبيرة من

المكفيين بها وخاصة أصحاب الدخول المحدودة وإن دار من الممكن التغلب على هذه المشكلة بفرض سعر مرتفع على السلع الكمالية وسعر متوسط على الاستهلاك الشائع وسعر منخفض على السلع الضرورية، إلا أن هذا لا يحدث من الناحية العملية، فكل دولة تسعى إلى ضمان وفرة الحصيلة دون مراعاة لذك الظروف . ولهذا يطلق على الضرائب غير المباشرة أنها ضرائب غير ديمقراطية وغير عادلة.

واستناداً إلى ما سبق ، فإنه لا يمكن القول بأفضلية نوع معين من الضرائب على الآخر، بل لكل منها عيوبه ومزاياه، ومن ثم فإن الجمع بينهما أفضل السبل للحصول على الإيرادات الضرورية لمواجهة ظاهرة تزايد النفقات العامة.

ونظراً لأهمية هذا التقسيم للضرائب المباشرة وغير المباشرة ، فسنقوم بدرستها بصورة تفصيلية في الفرع الثاني المتعلق بموضوع الضريبة.

ولذلك سنقوم بدراسة نوعي الضرائب باعتبار أن كلاً منها يكمل الآخر على النحو التالي:

## الفرع الثاني موضوع الضريبة المطلب الأول الضرائب المباشرة

وصحنا من قبل أن الضرائب المباشرة هي تلك التي تفرض إما على الدخل أو رأس المال، ولذلك سنتناول كل من هذين النوعين بالدراسة باعتبارهما موضوع الضريبة المباشرة .

## أولاً: الضرائب على الدخل<sup>(\*)</sup>

### (١) ماهية الدخل:

يجبر هنا بداية أن نحدد ماهية الدخل، فالدخل في المواد المدنية هو "مبلغ من النقود، يأتي من مصدر ثابت، بصفة دورية منتظمة". وكما يتضح من هذا التعريف أنه يشمل ثلاثة عناصر أساسية هي: النقدية، الثبات ، الدورية .

ويعرف بعض الاقتصاديين الدخل بأنه "الزيادة النقدية في قيمة السلع والخدمات التي يستهلكها الشخص في خلال فترة زمنية معينة" والبعض الآخر عرفه بأنه "مجموع نفقات الشخص الاستهلاكية مضافة إليه أي تغير في صافي ثروته في خلال فترة زمنية معينة"<sup>(١)</sup>.

وإذا كان تعريف الدخل، فإن الضرائب على الدخل تحصل أهمية كبيرة في الأنظمة الضريبية الحديثة، لكونها تستوعب أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة. ومن ثم يمكن فرضها على كافة الدخول التي تتحقق من العمل أو رأس المال. فالضريبة على الدخل تعد من أهم الوسائل التي يمكننا من تحديد المقدرة التكاليفية للفرد، وبالتالي الانقطاع من دخله ما يناسب ظروفه الشخصية، بالإضافة إلى أنها تمثل مصدراً ثابتاً ودائماً للإيرادات العامة للدولة، تستخدمها الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية وباعتبارها وسيلة لـ إزاحة في يد الدولة لإعادة توزيع الدخل القومي لتقليل الفوارق بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

وبغض النظر عن اتجاهات الكتاب الاقتصاديين في محاولة وضع تعريف محدد ومنضبط للدخل، فإنه يمكن تحديد عناصر الدخل في ثلاثة أمور رئيسية

---

(\*) Income taxes – impôts sur le revenu

(١) لمزيد من التفصيل ، انظر د. باهر عثم ، ص ١٣٥ وما بعدها.

**قيمة نقدية:** ويقصد بذلك أنه قيمة نقدية لو قابلة للتقدير النقدي، فالدخل لا يقتصر على الدخول النقدية التي تأخذ شكل الأجر لو المرتب أو الربح أو الفائدة، ولكن يتسع ليشمل المنفعة أو الخدمة التي يحصل عليها الفرد طالما يمكن تقديرها بالنقود. مثال ذلك المنفعة التي يحصل عليها مالك العقار من السكن فيه.

**صفة الدورية:** يقصد بهذه الصفة أن الشخص يحصل على دخله بصورة دورية منتظمة. كأجر العامل الذي يحصل عليه كل أسبوع أو كل شهر حسب الاتفاق بينه وبين صاحب العمل. فصفة الدورية تتلزمه وجود فترة زمنية محددة ، سواء كانت هذه الفترة أسبوعاً أو شهراً أو سنة كذلك تشمل هذه الصفة المرتبات والإيرادات الناتج عن الملكية العقارية أو من التجارة أو المهن الحرة أو أرباح الأسهم، حيث أن جميعها تعد من الدخول لكونها تحصل بصورة دورية ومنتظمة. واستناداً إلى ذلك، فإن أي دخل أو ربح عرضي يحصل عليه الشخص من المضاربة في البورصة، أو من بيع عقار يملكه بقيمة أكبر مما اشتراه، أو من يكتتب في نوع معين من السندات أجريت بينها قرعه وفاز فيها بالجائزة عن السند الذي يملكه، فتلك الإيرادات جميعها التي يحصل عليها الشخص بغير رغب من كونها مبلغاً من النقود لو قابلة للتقدير النقدي ، لا تكتسب صفة الدخل لعدم توفر صفة الدورية والتجدد فيها

ويلاحظ أن دورية الدخل تستوجب قيام الشخص باستغلال ثروته (العمل - ملكية عقارية...) حتى يحصل على دخل منها. وتمثل صفة الدورية نظرية أساسية في الاقتصاد كركن من أركان الدخل.

**مصدر مستمر:** لابد أن يأتي الدخل من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار النسبي. وتلزمه هذه الصفة صفة الدورية. فمن الطبيعي لكي تتحقق الدورية أن يأتي الدخل من مصدر مستمر. ومثال ذلك الأرض والعقارات العيني ، المشروع التجاري أو الصناعي، العمل أو الوظيفة، المهن

الحرة. فجميعها تعد من قبيل المصادر المستمرة أو القائمة للاستمرار بصورة نسبية.

ويمكن تقسيم الدخول وفقاً لمصدرها إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

(١) رأس المال : سواء كان عقارياً أو منقولاً. وهذا النوع يتمتع بأكبر قدر من الثبات والاستقرار. إذ أن رأس المال كمصدر للدخل يدوم ولا يتوقف على عمر الفرد. كما أنه يمكن تجنب جزء من الدخل الناتج عنه تصيانته وحمايته من الاستهلاك لضمان بقائه واستمراره أكبر فترة ممكنة.

(٢) العمل: سواء كان عملاً ذهنياً أو بدنياً . وينتسب هذا المصدر بالدورية وإن كان لا يتمتع بنفس درجة الثبات والاستقرار التي يتمتع بها الدخل الناتج من رأس المال. وذلك لأنه يتوقف على عدة عوامل تتمثل في قدرة الفرد نفسه على الإنتاج ، وعلى عمر الإنسان. ولذلك فإن الدخول الناتجة عن العمل تعامل معاملة ضريبية أقل من الدخول الناتجة عن رأس المال.

(٣) رأس المال والعمل: فقد يكون الدخل ناتجاً عن اشتراك كل من رأس المال والعمل. كما هو الحال بالنسبة للأرباح التجارية والصناعية وهي تتصرف بدرجة متوسطة من الاستقرار ، ويتم معاملتها الضريبية في منزلة وسط بين معاملة الدخل الناتج عن رأس المال والدخل الناتج عن العمل.

#### نظريّة زيادة القيمة الإيجابية في ذمة المكلف<sup>(١)</sup>:

ويتحدد الدخل وفقاً لهذه النظرية بمقدار الزيادة الإيجابية التي تطوا على ذمة الشخص الطبيعي أو المعنوي، خلال فترة معينة من الزمن. مما يحصل عليه الفرد، خلال فترة معينة، من نقود أو منافع وخدمات، يمكن تقويمها بالنقود، يعبر خلالها سواء تم ذلك بصور دورية منتظمة أو بصفة عرضية بحتة. وهنا تكمن نقطة الخلاف بين هذه النظرية والنظرية

(١) انظر د. زين العابدين ناصر - مرجع سابق، ص ٢١١ وما بعدها.

السابقة التي ترتكز على صفة "الدورية" كركن من أركان الدخل ووفقاً لهذه النظرية فإن كل زيادة نظراً على ذمة الشخص تعد من قبيل الدخول، أي أن الأموال الموروثة والهبات والوصايا وجوائز اليانصيب، تعتبر جموعها من الدخول لأنها تؤدي إلى الزيادة الإيجابية في ذمة الشخص.

ووجه الانتقاد لهذه النظرية يكمن في كونها قد وسعت من فكرة الدخل للدرجة التي يمكن فيها أن تشمل رأس المال. فواقع الأمر أنه إذا طرأ تزايد إيجابي في ذمة الشخص لها طبيعة رأس المال، لا يمكن اعتبار هذه الزيادة من قبيل الدخل. فأنصار هذه النظرية قد جانبوا الصواب في اعتبار الإرث والوصية والهبة والزيادة في قيمة رأس المال من قبيل الدخول . نظراً لأن هذه العناصر لها طبيعة رأس المال.

ومما هو جدير بالذكر، أن بعض التشريعات الضريبية متأثرة في ذلك بأفكار هذه النظرية، قد فرضت الضريبة على بعض الدخول العرضية مما يعتبر خروجاً على المفهوم التقليدي لدخل الذي يستلزم توفر صفة الدورية والانتظام . إلا أن هذا في الواقع يكون بفرض ملائمة هذه الأوضاع وإخضاعها للضريبة لسبب أو آخر وليس بفرض غلواء جميع مفهوم الدخل .

ولذلك فإن بعض التشريعات الضريبية لا تتقييد بمفهوم محدد لدخل، ولكنها قد تضيق أو توسيع منه وفقاً للأغراض التي تهدف إلى تحقيقها سواء كانت أغراض مالية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهذا ما يفسر لنا أن الإدارة الضريبية قد تعفى بعض الدخول من الضريبة، كاغراض الأعباء العائلية، لتحقيق أغراض اجتماعية، أو تعفي دخول المستذقات الحكومية من الضريبة على إيراد القيم المنقولة بقصد تحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تشجيع الأفراد للإكتتاب بها

وفي بعض الأحيان قد تخضع الإدارة الضريبية الدخول العرضية للضريبة، بالرغم من عدم توفر عنصر الدورية بها، وذلك بناء على نص قانوني. ومثال ذلك، ما تفرضه به بعض الفوائض من إخضاع كل من عمولة أو سمسرة عارضة لضريبة الأرباح التجارية ، أو فرض ضريبة على الإيراد الناتج من ملكية الأوراق المالية، الذي قد يتخذ شكل الجوائز أو الباقيض أو مكافآت السداد أو الاحتياطي الذي يوزع على المساهمين، أو أي توزيع تجريه هيئة أو شركة من تلك التي تخضع توزيعاتها للضريبة. ويقصد المشرع من ذلك إحكام الرقابة على هذا النوع من الدخول وضبط واستقرار المعاملات.

وبناء على ما تقدم، فإن الدخل هو قيمة نقدية أو قابلة للتقدير النقدي يتحقق بصورة دورية منتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار .

ويثور التساؤل عن تحديد قيمة الدخل الخاضع للضريبة، وهل هو الدخل الإجمالي أم الدخل الصافي؟.

#### **الدخل الإجمالي والدخل الصافي:**

يقصد بالدخل الإجمالي *revenu brut* كافة القيم النقدية أو القابلة للتقدير النقدي التي يحصل عليها الشخص نتيجة استغلاله مصدراً من مصادر الثروة.

بينما يقصد بالدخل الصافي *revenu net* ، ذات القيمة مخصوصاً منها المبالغ التي استلزمها استغلال مصدر الدخل لكي يأتي بهذه القيمة.

ويمكن أن نفرق هنا بين نفقات أو تكاليف الدخل من جهة وبين استعمالات الدخل من جهة أخرى، حيث أن الأخيرة تعنى الأوجه التي ينفق فيها الدخل من استهلاك أو استثمار<sup>(١)</sup>.

(١) أن استعمالات الدخل تأخذ صوراً مختلفة ليس لها حصر - ومنها استعمال جزء من الدخل في الاستهلاك كالنفقات الشخصية المنعدمة اللازمة لشخص ولمن -

وتجدر بالذكر أنه لا توجد قاعدة واحدة لكافة أنواع الضرائب التي تفرض على الدخل. فبعض منها يفرض بحسب طبيعتها على الدخل الإجمالي، كضريبة إيرادات القيمة المنقولة (الأسهم والأوراق المالية) التي تفرض على كل ما يحصل عليه المكلف من توزيعات في صورة فوائد، أرباح أو جوائز... دون خصم تكاليف الدخل منها. والبعض الآخر يفرض على الدخل الصافي أي بعد خصم تكاليف الحصول عليه. كضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وضرائب المهن الحرة.

ويقصد بتكليف الدخل كل ما ينفقه الشخص من أجل الحصول على دخله. وهي تختلف بحسب طبيعة الدخل ذاته أو نوعه أو ظروفه الخاصة. وغنى عن البيان، أنه عادة ما يكون موضوع تكاليف الدخل محلًا للنزاع بين الإدارة الضريبية ومخصص المكلف. فالإدارة الضريبية تجد من مصلحتها تقليل حجم النفقات حتى يتم فرض الضريبة على حجم أكبر من الوعاء، بينما يرى المكلف أن يزيد من حجم النفقات الواجبة الخصم من الدخل الإجمالي لتحديد أقل صافي دخل يخضع للضريبة.

وفي بعض الأحيان يتدخل القانون<sup>(١)</sup> لتحديد ماهية التكاليف التي تخصم، والنسب التي يجري للخصم طبقاً لها، وشروط إجراء الخصم وإلى غير ذلك. وقد يقرر القانون مبدأ الخصم ويشير إلى أمثلة للمبالغ التي تخصم، تاركاً المجال لاعمال القياس عليها وخصم أي مبلغ شبيه يكون تكليفاً على الأفراد.

وقد لستر الفقه والقضاء على تحديد بنود تكاليف الدخل الواجب خصمها من الدخل الإجمالي على النحو التالي:

---

مثولى إعالة، أو في الأدخار كامتناع الشخص عن استهلاك جزء من دخله، أو في الاستثمار كشراء أوراق مالية أو عقارات، أو لتسهيل في تكوين مشروعات جديدة.  
أنظر لمزيد من التفاصيل ، د. أحمد جامع، ص ١٦٤.  
(١) د. زين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ٢١٥

**نفقات الاستغلال:** تتمثل تلك النفقات، بالنسبة لمشروع ما، في تمن الموارد الأولية واجور العمال ويجار العقارات التي يشغلها المشروع والآلات والأدوات وفوائد الفروض المتعلقة ب المباشرة نشاط هذا المشروع ومصروفات الدعاية والإعلان.. الخ. يعني أنها كافة النفقات الازمة لتسير المشروع.

**نفقات الصيانة:** أي كل نفقات لها علاقة باصلاح أو استبدال الأجزاء التالفة في الآلات والمباني والمعدات، على أن يكون ذلك ناتجاً عن الاستعمال العادي لها، ونفقات الكشف الدوري على المباني والمعدات.

**نفقات الاستهلاك:** وهي المبالغ التي يقتطعها المشروع من أرباحه بصورة ثابتة كل فترة زمنية معينة، عادة ما تكون سنة، ك مقابل لما يطروا على الأصول الإنتاجية من قدم أو عطل لو استهلاك، نتيجة للاستهلاك العادي، وتلك النفقات يستخدمها المشروع لكي يتمكن من إحلال أصول ثابتة جديدة محل الأصول القديمة التي قد استهلاكت بفعل الزمن. ويطلق على هذا النوع من الاستهلاك الاستهلاك الصناعي، وهو يختلف عن الاستهلاك المالي<sup>(١)</sup> الذي لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم من الأرباح الإجمالية.

هل الضرائب التي يدفعها المكلف تعد تكلفة على الدخل أم استهلاكه؟ من المتافق عليه، في هذا الصدد، أن الضرائب التي تتعلق بقيام الشخص بنشاطه الذي ينبع عنه دخل تعد تكلفة على الدخل. فهذه الضرائب تخصم من الدخل الإجمالي، بمعنى آخر أن دفع هذه الضرائب يعد أمراً لازماً للحصول على الدخل. مثل ذلك الضريبة الجمركية التي تدفع على السلع المستوردة ، وضرائب الدعوة. أما الضرائب المفروضة على الدخل

---

(١) بقصد بالاستهلاك المالي ، قيام المشروع خلال حياته بسداد قيمة رأس المال وغيره من الديون إلى أصحابه لمزيد من التفاصيل انظر د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٦٤.

ذاته فإنها تعد استعمالاً للدخل لكونها غير لازمة للاحتسال عليه، ومن ثم فهي لا تعتبر تكلفة واجبة الخصم من الدخل الإجمالي قبل فرض الضريبة عليه. فهي لا تقرر إلا بعد الحصول عليه فعلاً.

## (٢) أنواع الضرائب على الدخل:

تُقسم الضرائب على الدخل إلى ضرائب تفرض على فروع الدخل، وهي ما يطلق عليها الضريبة النوعية على فروع الدخل، أو تفرض ضريبة واحدة على مجموع الدخل الذي يحققه الفرد من مصادر متعددة وهي ما يطلق عليها الضريبة العامة على الدخل.

والجدير بالذكر، أن المشرع الضريبي لا يأخذ بعدها واحد في هذا الصدد. فقد يوسع من مفهوم الدخل أو يضيق منه بحسب الأغراض التي يريد تحقيقها. وبذلك فإن الضريبة على الدخل تفرض وفقاً لعدة مفاهيم تتمثل فيما يلى

### ١- الضرائب النوعية على فروع الدخل:

تفرض الضرائب النوعية على فروع الدخل المختلفة ، على أساس مصدر كل دخل. وفي هذا النوع تتعدد الأنواع الضريبية التي تفرض على أساسها الضريبة.

فالشخص الواحد من الممكن أن يقوم بعدة أنشطة، وبالتالي تتعدد الضرائب المفروضة عليه بحسب مصدر كل دخل. ففرض ضريبة على الدخل الناتج من رأس المال العقاري (ملكية العقارات)، أو الدخل الناتج من رأس المال المنقول (ملكية الأوراق المالية)، أو الدخل الناتج عن العمل (الأجور والمرتبات، المهن الحرة)، أو الدخل الناتج عن العمل ورأس المال (الأرباح التجارية والصناعية)

ويمتاز هذا النظام بتوعّد أحكام الضريبة المطبقة بحسب مصدر كل دخل وطبيعته، من حيث أسلوب تقييمه وتحصيله أو سعر الضريبة ذاتها.

ويؤخذ على هذا النظام أنه قد يكلف الدولة الكثير من النفقات ، وإن حصيلته عادة ما تكون قليلة . بالإضافة إلى عدم إمكان تطبيق نظام الضريبة التصاعدية لعدم إتساع حجم الأوعية الضريبية . فضلاً عن عدم إمكان تطبيق فكرة شخصية الضريبة ومراعاة ظروف الممول الشخصية أو مقداره التكليفية

## ٤- الضريبة العامة على الدخل:

ويقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحق للملكل من مصادر متعددة . فيتم النظر إلى الممول بصورة شاملة وإلى إجمالي دخله المتحق من أنشطته المختلفة ومصادر ملكيته المتعددة دون تمييز بينها . وبالتالي يمكن معرفة مقداره التكليفية وحالته المالية التي لا يمكن التعرف عليها باتباع نظام الضرائب النوعية على فروع الدخل .

واستناداً إلى ذلك، فلو كان الشخص يمتلك قطعة من الأرض، ويمارس نشاطاً تجاريًّا ويمتلك أوراقاً مالية، فإن الضريبة تفرض على إجمالي الدخل الذي يتحققه من تلك المصادر المختلفة .

ويتميز هذا النظام بأنه أقرب على تحقيق فكرة العدالة الضريبية . فيساوى بين الممولين المتساوين في المقدرة المالية، بغض النظر عمّا إذا كان الدخل من مصدر واحد أو من مصادر متعددة .<sup>(١)</sup> كذلك فإنه يتميز بالبساطة وقلة النفقات نظراً لعدم تعدد عمليات الربط والتحصيل، وإن كان يتطلب في الإدارة المالية فدراً كبيراً من الكفاءة الفنية والإدارية والمحاسبية . فضلاً عن ذلك يمكن إدخال الظروف الشخصية للمكلف في

(١) مثل توصيحي: ففي حالة وجود اثنين من الممولين أحدهما يستمد دخله من مصدر واحد وقدره ألف جنيه ، وأخر يستمد من أربعة مصادر بعطا كل منها ٢٥ . حيثما يبيّن هذا الأخير من صغار الممولين بالنسبة لنظام الضرائب على فروع الدخل، بينما يبيّن الآثان متساوين في القدرة المالية، وفقاً لنظام الضريبة العامة على الدخل.

الاعتبار الذي تستوجب النظر إلى إجمالي الدخل الذي يتحققه ، ومن ثم ضرورة تحدى الأشكال الضرورية والإجراءات للأعباء الضريبية . وأخيراً فإن هذا النظام يمكن الدولة من تطبيق نسخة الضريبة الصناعية بصورة أدق مما يساهم في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات محدودة الدخل .

ويلاحظ على هذا النظام ، أنه يتلزم درجة عالية من نوعي الضريبة للأفراد المكلفين به . ذلك أن فرض ضريبة واحدة على الدخل يعني أن يكون عبءها ثقلاً عليهم ، مما قد يدفعهم إلى إتخاذ حزء من البراكين أو التبر من دفعها ، وهذا ينذر بالذنب على إجمالي تحصيله الضريبية .

وتجدر بالذكر أن الضريبة العامة على الدخل تفرض على دخل الأمثلة بكمله (زوج وزوجة وأولاد) بنسبة تدولي التي تأخذ بحسب وحدة النسمة الضريبية لزوجين مثل فرنسا . أما بالنسبة للدول التي تأخذ بحسب استقلال النسمة الضريبية فإن الضريبة العامة على الدخل تفرض على دخل كل فرد على حدة (الزوج والزوجة) مثل مصر والولايات المتحدة الأمريكية .

ونظراً على ما تقدم ، فإن لكل نظام مما سلف بيته مميزاته وعيوبه ، ولذا فإن أغلب التشريعات الضريبية تأخذ بنظام الجمع بين الضريبة النوعية على فروع الدخل والضريبة العامة على الدخل . يعني أن ككل نوع من أنواع الدخول له ضريبة نوعية خاصة به تتوافق مع طبيعته ، بالإضافة إلى فرض ضريبة واحدة على كافة الدخول المختلفة من كافة المصادر مرة أخرى كوعاء واحد لضريبة مكملة ، هي الضريبة العامة على الدخل . وبذلك يمكن للدولة أن تجمع فيه مزايا كل من انتشار النوعية والضريبة العامة على الدخل وخاصة فيما يتعلق بالمقدرة التكفيية لتمويل وظروفه الشخصية .

## ٤-أساليب تحديد وعاء الضريبة:

إن تحديد وعاء الضريبة يتضمن أسلوبين أساسين :

(١) التحديد الكيفي لوعاء الضريبة.

(٢) التحديد التكمي لوعاء الضريبة.

١-التحديد الكيفي لوعاء الضريبة (المادة الخاضعة للضريبة):

الاتجاه الحديث في تقييم الدعم هو الاعتداد بالظروف الشخصية لعكلف عن فرض الضريبة، وهذا يمتد على الفرق بين الضريبة العينية والضربيه المختصة.

**عينية الضريبة** la réalité de l'impôt هي يعني ذلك أن الضريبة تفرض على الداخل بعض النضر عن شخصية المكلف أو ظروفه العائلية أو الاجتماعية. فإذا فرضت ضريبة على الإيراد الشائع عن ملكية الأرض الزراعية، فإنها تعد ضريبة عينية إذا كانت واحدة بالنسبة لجميع المالكين بغض النظر عن ظروفهم الخاصة ، فلا فرق بين من يملك قدان واحداً أو أكثر .

ولا تطلب الضريبة العينية جداً كبيراً من جانب الإدارة المالية مثل تحديدها ، كما لا تحتاج إلى إدارة على جانب كبير من المكلفين. فهي تتميز ببساطتها وبسهولة تطبيقها. وتمثل أن حصيلتها غير كبيرة فهي لا تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف ، كما أنها لا تقرر أي اعفاءات

وبدل رغم مما نقدم، فإن الضريبة العينية لا تتناء مع مبدأ العدالة الضريبية الذي يستوجب مراعاة المقدرة التكاليفية للمكلف كما أنها غير مرنة فلا يمكن إحداث تغير في حصيلتها بسهولة

**شخصية الضريبة** la personnalité de l'impôt: ومعناه أن الضريبة التي تفرض على الداخل تأخذ في الاعتبار المركز الشخصي والظروف

الشخصية سكاف فعند تحديد المقدرة التكليفية للشخص، لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه، ولكن لابد من الاعتراض على هذه ظروف شخصية تتعلق بذلك المكلف بفه تمثل في

(١) المركز الاجتماعي والعمالي للمكلف يستلزم ذلك انتهاك جزء من الدخل من إطار فرض الضريبة، وهو ذلك الجزء المخصص لبعض الحاجات الضرورية لنفرة، وهو ما يتحقق في بحث المكافف، ويختلف هنا الحال عن ممتنع إلى آخر، وفي داخل المجتمع من وقت إلى آخر، بالإضافة إلى خصمه ما هو لازم لقيام بباقيه العائلي، وتحتاج بعض الدول من ذلك سرقة به الشجاع أو نفرض عقوبة غير المترددين، ويكون ذلك على إنشاء بشرية لتلوك التي تعنى نفسها في الرعاية السكانية، سلاحاً لتحديد النس في الدول النامية التي تعانى من ازدياد السكانية.

(٢) مصدر الدخل: إن شخصية الضريبة تأخذ في اعتبارها مصدر دخل المكلف، فالدخل الناتج عن العمل يعمر معه مختلفة مختلة عن ذلك الناتج عن رأس المال، ويرجع ذلك إلى أن الدخل الناتج عن العمل قد يتعرض لظروف متغيرة بشخص العامل نفسه كـالمرض أو تعجز أو الوفاة، بالإضافة إلى اختلاف مدة استثمار كل منها، فالدخل المتول من رأس المال يبقى مدة أطول من الدخل المتول عن العمل وهذا يستوجب معه مختلفة كل منها معاملة ضريبية مختلفة وفقاً لظروف كل منها.

(٣) المركز المالي: إن شخصية الضريبة تكونها تعنى بالتركيز العائلي للمكلف، تميز في المعاطة بين التأمين المختلفة، من حيث أحجمها وشرائطها بحيث تخضع كل منها لسعر خاص يرتفع كلما ازداد مقدار الدخل (الضريبة الصناعية) وبكل باختصار الدخل وذلك كي تتحقق المساواة في التضاحية بين كافة المكلفين.

## ٢- التحديد الكمي لوعاء الضريبة:

يتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الضريبي،

أو تغير فيه المدخل الخالص للضررية، وهذا صرقة مختلفة لتجدد قيمة  
بيانه الشخصي ضررية، وتتمثل في استخدام عدة أسس:

### (١) طريقة المظاهر الخارجية<sup>(\*)</sup>

تتجدد هذه الطريقة على أساس أن الإدارة الضابطة تعتمد في تحديد  
وعاء الحرية على بعض المظاهر الخارجية، التي تتعلق بالمكان والمنى  
حيث من سبب على الإدارة الضابطة تجدد، مثل ذلك، تغير مدخل  
مكنته على أساس القيمة الإيجابية منه، عن الموافقة والأبواب أو  
الاعتراض ... المستخدمة عند السيرات التي تتكون ... وغيرها  
من المظاهر الأخرى.

وقد كانت هذه الطريقة مستخدمة في التشريع الجنائي الفرنسي في  
حين أشع عصر وحتى عام ١٩٢٥، حيث كانت تفرض الضررية على  
الدخل على أساس مظاهر خارجية معينة تتمثل في عدد الأبواب والروابط  
والمسافر المكافف، مما دعا إلى أن ملزم المكافف الغي أكثر لواباً ونحو ذلك من  
متطلبات المكافف التغیر

ويبدو واضحًا، أن هذه الطريقة تم بالضبط وقادة النقب كما لا  
تجدد المكافف غريم أي ممتلكات بـ طريقة غير منضبطة، بل  
تحدد وعاء ضررية، ولا تتألف المجتمع الحديث والمعتمدة، وذلك  
ذلك يتحقق الاستدلال عليها لتغير وعاء الحرية، بذلك بعض النقوص التي  
لا تجده بـ أي مظاهر خارجية مثل عليها ...، ونحو ذلك المدخل  
معينة الحقيقة كما أن هذه الطريقة لا يمكن بذراوف الشخصية منه،  
بل قد يتحقق المكافف خماردة معينة كل سنة، ومع ذلك يريد بفتح الحرية  
على أساس المظاهر الخارجية التي لا تختلف بالطبع خلال ذلك، لسنة

---

(\*) Méthode des signes extérieurs.

(١) تدخل المكافف، ونحو ذلك ... توليد وتثبيت.

نظراً للثبات النسبي للمظاهر الخارجية أى أن هذه الطريقة لا تتحقق العدالة الضريبية.

ولذلك فإن هذه الطريقة لا تطبق إلا في الواقع وبصورة تكميلية لذلك من صحة التقدير.

#### (٤) طريقة التقدير الجزافي (١):

ترتكز هذه الطريقة على اسرار تحديد دخل المكلفين بحسب حرفتهم، استناداً إلى بعض القرائن: مثل القيمة الإيجازية إذ تعد قرينة تحديد دخل صاحب العقار، ورقم المبيعات تعد قرينة لمعرفة ربح التجار، وعدد ساعات عمل الطبيب تعد قرينة على دخله. كذلك الحال بالنسبة للأصحاب المهن الحرة.

وإذا لم يوضع الفانون تلك القرائن، وتسمى بالجزاف القانوني، حيث تحدد الإداراة المالية وعاء الضريبة بصورة جزافية، بالاستناد إلى فرض معينة ينص عليها المشرع. مثل ذلك: أن يعتبر دخل المزارع مساوياً لقيمة الإيجازية لأثرض المزراجمة التي يستغلها أو نمثليها أو مشتريها حسب نص القانون.

وإذا لم تحدد هذه القرائن بصورة اتفاقية بين الإداراة المختصة والمكلف، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق مذكرة المكلف والاتفاق معه على رقم معين يمثل مقدار دخله، وتسمى هذه الطريقة بالجزاف الاتفاقي.

وتتشابه طريقة التقدير الجزافي مع طريقة المظاهر الخارجية، حيث أن كلاً منهما لا يعتمد على الحقائق في تقدير الوعاء الضريبي، ومن ثم فإنهما يفتقدان الدقة والانصباط بشأن تحديد المادة الخاضعة للضريبة. وإن كانت طريقة التقدير الجزافي تعد أكثر دقة لكونها تعتمد على قرائن موضوعية تعبر بصورة أصدق عن مقدار الدخل الحقيقي.

---

(١) Methode forfaitaire

ويند المشرع لضربي إلى استخدام تلك الظرفية في بعض الحالات ويفصلها على حالات خاصة ، مثل المكلفين الذين لا يمكنون تذكر حسيمة منتظمة وأمينة، وفي حالة ما إذا كانت تلك المذكرة تختلف الواقع . ويرجع ذلك القصر إلى أنه " يعود إلى فرص الضربي على الخلل الجني . بالإضافة إلى إمكانية تحرف الإدارة في تغيير التخل الخضع للضربي .

#### (٣) طريقة التقدير المباشر

تحت تلك الظرفية، التقدير المددة الخاضعة للضربي، تحدى أكثر الضيق ونقطة عن الطرق السابقة لكن ، في أنه تتم مباشرة إلى معرفة المددة الخاضعة للضربي، وذلك هذه المعرفة بمحركين : بعد الإقرار والحكم عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإثارة الضربية .

١) الإقرار : ويشمل الإقرار صورتين . إقرار المكلف وإقرار العبر :

**أ-إقرار المكلف** *la déclaration contrôlée* : مسودة هذه الظرفية أن يقوه المكلف بنفسه بتقديمه إقراراً في موعد يحدده المكلّفون . وبتضمين هذا الإقرار عناصر ثروته . وهذه المددة الخاضعة للضربي بصورة ذاتية، مع افتراض حسن نية المكلف . باعتباره إنما سلخه يعرف مقدار ذلك على تحريره .

ولضمان دقة وصحة الإقرار . فإن الإدارة تحفظ نفسها بالحق في رقابة الإقرار وتعديلاته إذا شرطت على غيره أن يحول الملف إلى المعني حجمه وذلك لغرض ضريبة على مثل ذلك من مخلفه . لتحقيق ذلك . يدارد الحق في أن تتجه إلى صريحة المعاشر الضردية أو تغير الجزء في الوصول إلى حقيقة الدخل الخالص للضربي . وقد تخوض بعض التشريعات جزاءات حالية أو مائية في حالة تعدت التجربة من الضربي عن طريق تقديم إقرارات غير صحيحة .

---

#### (٤) Méthode de la Constation Directe

(٤) د. سعيد دوبدار، دراسة ملحوظة، ص

وتتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة الضريبية؛ فهي من جهة تؤدي إلى تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرًا منضبطاً، ومن ثم فإن ربط الضريبة يتناسب مع الدخل الحقيقي للمكلف. ومن جهة أخرى يمكن مراعاة الظروف الشخصية للمكلف والأعباء التي يتکلف بها. بالإضافة إلى إمكانية تطبيق مبدأ تصاعدية الضريبة، فنرداد الحصبة الضريبية بنفس نسبة زيادة الدخول.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة تدخل الإداراة الضريبية في شئون المكلفين والإطلاع على أسرارهم للتأكد من صحة عناصر الإقرار. كما أنها تتطلب إداراة ضريبة على جانب كبير من الكفاءة وأنواعي الأحكام الرقابية على المكلفين منعاً من تهربه من دفع الضريبة. وبالرغم من ذلك، فإن هذه الطريقة تمثل أفضل المطرق لتقدير العدة الخاضعة للضريبة. وقد ثبّتها العديد من التشريعات الضريبية.

**بـ-إقرار الغير:** *la déclaration par les tiers*: بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر، غير المكلف بالضريبة، بتقديم الإقرار إلى الإداراة الضريبية. ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف وشخص الغير. مثال ذلك: أن يكون الغير مدينًا بالمكلف بمبالغ تعد ضمن الدخل الخاضع للضريبة، كصاحب العمل الذي يقسم إقراراً إلى الإداراة المالية بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعة للضريبة على المرتبات. غالباً ما يتم حجز هذه المبالغ وتوريدها إلى إداراة المالية قبل أن يحصل عليها العامل. وتعرف هذه الطريقة بالحجز عند المنبع<sup>(١)</sup>.

ومما هو واضح أن هذه الطريقة تعد أكثر ملائمة لتجريد العادة الخاضعة للضريبة، خاصةً أن الغير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل أو التهرب من الضريبة، بل العكس هو الصحيح. فصاحب العمل

(١) مزيد من التفاصيل ، انظر د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

(\* )Stoppage à la source , Deduction of tax at the source .

يكون مجبوا على تقديم إقرار صحيح ومطابق للواقع ليتجنب الجرائم التي يمكن أن تقع عليه في حالة المخالفة، بالإضافة إلى أن مبالغ الضريبة يخصم من وعائمه الضريبي باعتباره أحد بنود التكاليف المواجهة الخصم من الدخل الإجمالي.

ووافع الأمر ، أنه وإن كان يندى أن الغير هو الذي يتلزم بدفع قيمة الضريبة . فالحقيقة أن المكلف [الغير] هو الذي يتحمل الضريبة إذ أنه ينبع من نحه مبتدأة . أمـا الغير فيقتصر دوره على حجز الضريبة وتوريده إلى الإدارة الضريبية

ويحق هذه الطريقة بأن تحدث وعاءً لا يُحتمل من الضريبة ، كالضريبة على المرتبات والضريبة على إيرادات القيمة المعقولة ، والضريبة على فوائد الديون والودائع والثئبات ، والضريبة على دخل الملكية العقارية [في العلاقة بين المالك والمستأجر]

ولازم مميزات تلك الطريقة ، فقد أخذت بها العديد من التشريعات الضريبية المختلفة لضمها تقدير المادة الخاضعة للضريبة.

#### ٤) التقدير بواسطة الإدارة الضريبية:

يخوـى القانون للإدارة الضريبـى حق تقدير المادة الخاضـعة للضـريبـة دون أن تكتـب بـقـرانـى أو مـظـاهـرـ مـعـيـنةـ وـمـحدـدةـ ولـذـاـ سـمـىـ هـذـهـ طـرـيقـةـ بالـتقـديرـ أوـ التـقـيـشـ الإـادـارـىـ.

ويكون للـادـارـةـ حرـيـةـ وـاسـعـةـ فـيـ الـاتـجـاءـ إـلـىـ كـافـةـ الـآـدـلـةـ الـلـوـصـولـ إـلـىـ تـحـدـيدـ مـضـبـطـ لـوـعـاءـ الـضـرـيبـةـ ، وـمـنـ هـذـهـ الـآـدـلـةـ مـذـاكـرـةـ الـمـكـفـ أوـ فـحـصـ دـفـائـرـ وـعـادـةـ مـاـ ثـجـأـ إـلـىـ الـادـارـةـ الـضـرـيبـةـ إـلـىـ طـرـيقـةـ التـقـديرـ الـمـباـشـرـ فـيـ حـالـةـ تـخـلـفـ الـمـكـفـ أوـ اـمـتـاعـهـ عـنـ تـقـيـمـ إـقـارـارـ الـضـرـيبـىـ ، أوـ إـذـ كـانـ إـقـارـارـ غـيرـ مـطـابـقـ لـلـوـاقـعـ أوـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ خـطاـ أوـ غـشـ.

وقد أعطى القانون للمكلف حق الالعن في صحة التقدير وفقاً لقواعد الالعن العقارية، ومن حقه إثبات عدم تمكنه من تقديم الإقرار نظر وف طارئة أو نسب قوة فاتحة.

## ثانياً: الضرائب على رأس المال:

تتمثل الضرائب على رأس المال في نوعين: الثاني من الضرائب العقارية، وستتعرض فيما يلي المقصود برأس المال ثم نحدد أنواع الضرائب التي تفرض عليه.

### (١) ماهية رأس المال:

بداية يجب أن نحدد تعريفاً لرأس المال *la capital* فيعرف أنه مجموع ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية أو مovable في لحظة زمنية معينة، سواء كانت منتجة للدخل أو غير منتجة. فتقدير رأس المال يتم في لحظة زمنية معينة

ويمكن التمييز بين عدة أنواع من رأس المال: رؤوس الأموال العقارية (الأراضي، المنازل) ورؤوس الأموال المتنقلة (الديون والأوراق المالية كالأسمدة والموادات والحقوق الذاتية) كما يوجد رؤوس أموال منتجة (العقارات الصناعية) ورؤوس أموال غير منتجة (التحف، المجوهرات والأراضي المعدة للبناء).

وما هو جدير بالذكر، أنه يتشرط أن يكون وجاء الضريبة على رأس المال أو الثروة ذاتها وليس الدخل الناتج عن رأس المال أو الثروة. ولا يتشرط أن تكون الضريبة على رأس المال شاملة، معنى أن تفرض على كل رأس المال وليس على جزء منه. ولذلك فإن الزيادة في قيمة رأس المال تعد من الضرائب على رأس المال بالرغم من كونها تفرض على جزء منه لأنها يمثل للزيادة المتحققة في قيمته أي أن رأس المال ذاته هو وجاء الضريبة.

ونفضل المالية التقليدية نظام ضرائب الدخل على ضرائب رأس المال، نظراً لأن الأول ينفرد فيه عنصر الدورية والتجدد بينما في حالة رأس المال فهو ثابت وغير متجدد وإن كان قبلاً للزيادة أو النقصان وبعبارة، أيضاً، أن الضريبة على رأس المال تهدى بالقضاء على أصول رؤوس الأموال بمرور الزمن. وفي المالية الحديثة احتجت الضريبة على رأس المال أهمية كبيرة نتيجة لتجدد وتنوعها.

#### (٤) نوع الضريبة على رأس المال:

نفهم الضريبة على رأس المال استناداً إلى دورها بما يلى في عرض

الضرائب على رأس المال التي تدفع من الدخل وهي ضريبة دورية متعددة، نفرض بنص القانون يكون سعرها منخفضاً بحيث لا يتطلب المكلف أن يدفعه دون أن يضطر إلى القطاع جزءاً من رأسمه إلزاماً الضريبة، وأما النوع الثاني فهو الضريبة العرضية على رأس المال وهي التي يلتقي فيها عنصر الدورية والتجدد، وتفرض بناء على نص القانون كما أن سعرها يكون مرتفعاً بالصورة التي يضطر فيها المكلف إلى التصرف في جزء من رأس المال ليتمكن من دفعها، بالإضافة إلى أنها تدفع مراراً ومتعددة في متابعة معينة.

وستقوم دراسة كل نوع على حدة:

#### أ- الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل:

بادئ ذي بدء، نوضح أن وعاء هذه الضريبة يكون رأس المال ذاته بالرغم من أن دفعها يتم من الدخل الناتج منه، ويتم تحديد رأس المال بمحض القانون، وعادة ما يكون سعرها منخفضاً حتى لا يؤثر على كيان رأس المال ذاته ووجوده وفي نفس الوقت لضمان دورتها وتجددها، وعادة ما يكون سعرها ١% أو ٢% من قيمة رأس المال، وهي تختلف عن الضريبة على الدخل حتى إذا تساوى المبلغ الذي يدفعه المكلف في

حالة فرض ضريبة على رأس المال بسعر منخفض مع فرض ضريبة على الدخل بسعر مرتفع، مثل ذلك ، إذا كان شخص يمتلك ٠٠٠٠ جنية ويائلي بضرر قدر ألف جنيه، وكانت سعر الضريبة على رأس المال ٥٪ أو مائة جنيه، وسردها على الدخل ٥١٪، أي مائة جنيه أيضاً، فيترسم من أن الحصبة الضريبية الناجمة عنهم متساوية ، إلا أن هناك العديد من الاختلافات سواء في معاملة العناصر الخاضعة للضريبة، أو في الآثار الضريبية على دفع كل منها خاصة وأن ذلك بعض عناصر التراث لا تتبع أى دخل، ومن ثم لا يمكن فرض ضريبة الدخل عليه ، من أراضي تراث ، تحف ، المجوهرات.

وقد تكون الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل وجهاً لفرض من جانب الدولة وتشتمل بالضريبة الواحدة أو قد تكون أخرى الضرائب التي يقررها التشريع الضريبي وتشتمل بالضريبة التكميلية.

والضريبة الواحدة على رأس المال تميز بأنها تصلب الأموال والثروات التي لا تصل إليها الضرائب على الدخل (التحف والمجوهرات) بالإضافة إلى أن فرض ضريبة عليها يدفع أصحابها لما بالتصرف فيه إلى الغير بغير استغلالها أو يقوم بتحويله إلى أموال متاحة ، وفي نفس الحالتين تتحقق فداحة للاقتصاد القومي، كما أنها تميز بسيولة التصور التي وعدها الضريبي ومن ثم تحقق العدالة المنشودة من فرضها

ومن أحد الانتقادات التي وجهت إلى الضريبة الواحدة أنه عادة ما تكون ذلك سعر مرتفع، كما أنها تؤدي إلى عدم مشاركة الدخول الناجمة عن العمل، وهي كثيرة ، في وعاء الضريبة، مما يؤثر بحسب على الحصبة الضريبية.

ولإزاء تلك الاعتراضات، فإن الضريبة التكميلية على رأس المال يمكن أن تتفى العيوب والانتقادات الموجهة للضريبة الواحدة على رأس

الصال فهـى تفرض على رأس المال بالإضافة إلى الضريبة على الدخل، وبذلك فـيتحقق مزايا متعددة، إذ تصل إلى عناصر من رأس المال لا تصل إليها ضرائب الدخل، كـ أنه تميز بين الدخل الناتج عن العمل ولدخل الناتج من رأس المال، وأخيراً، يتمـ نوعاً من الرقابة على إقرارات المكلف، فـ يكون من السهل على الإدارة الضريبية اجراء مقارنة بين إقرارات الضرورة وإقرارات الدخل تـشكـ من صحة العناصر والبيانات النوارية بـ.

ونظراً لـذلك المزايا ذاتـ في التطبيق العملي هو الأـخذ بنظام الضريبة التكميلية على رأس المال في العديد من التشريعات الضريبية.

#### **بـ-الضرائب الفرضية على رأس المال:**

وهي الضرائب التي تقتضـ جزء من رأس المال ، وتفقد إلى عـنصر التجدد والدورـة، ولـذلك فـيـ غير منـكـرة بل تـفرض مـرة واحدة لـعـاصـة معـينة وـيمـكـ أن تـقدـ إلى ثلاثة أنـواع رـئـيسـية:

(١) الضـريـبة الاستـثنـائية على رـأسـ المـال.

(٢) الضـريـبة على زـيـادة الـقيـمة.

(٣) الضـريـبة على التـركـتـ.

#### **١ـ-الضـريـبة الاستـثنـائية على رـأسـ المـال:(\*)**

تـفرض هذه الضـريـبة على رـأسـ المـال بـصـورـة استـثنـائية ، فـى حالـاتـ الـحـربـ والأـزمـاتـ، مما يـضـطـرـ الـدولـةـ، لـمـواجهـةـ الـزيـادةـ فـى الـنـفـقـاتـ، إـلـىـ فـرـضـ ضـريـبةـ مـرـتفـعـةـ السـعـرـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـموـالـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ ماـ تـحـاجـ إـلـيـهـ مـنـ إـنـدـادـاتـ.

(\*)Le prelevement sur le Capital en temps de crise

وعدة ما تفضل الدولة هذه الطريقة عن غيرها من الطرق للاعبارات الزيتية؛ إنه في ظل تلك الظروف الاستثنائية يكون أهداف الدولة ثلاثة خيارات: (١) أن تفرض ضرائب عادلة جديدة أو ترفع من أسعار الضرائب المفتوحة فعلاً، وربما لا يكون اتباع هذا الحل سهلاً بسب التمزق الذي يحدث للأقتصاد الداخلي والاضطراب الذي يصيب الأفراد بـ الحرب، والذى يؤدي إلى نوع من الخلل الذى يضرأ على حالة التوزيع الفاتحة بين الأفراد. (٢) وقد تفكر الدولة في الاقتراض ولا تجد مبرراً إلّا إلزاء تحمله سلفاً بخوض سابقة، مما يضطر الدولة إلى الاتجاه إلى الإصرار على الفدائي الجديد، إلا أنها قد تخسر مقدى يؤدي إليه من تضخم ورفع لمستوى الأسعار، وهذا ممكناً يعنى منهـا دالـما الأقتـصـاد التـقـومـي في فترات الحروب، ويكون عن الـلـازـم اتـبـاع الـسـيـسـة الـمـالـيـة الـذـي تـمـضـعـ علىـهـ الـحـدـ مـنـهـاـ، أوـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـلـفـيـمـ. وـإـلـزـاءـ هـذـاـ الـوـصـعـ لـاـتـحـدـ الـدـوـلـةـ مـذـاصـاـ مـنـ (٣) فـرضـ ضـرـبـةـ اـسـتـثـانـيـةـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ لـتـمـكـنـ بـرـاسـطـهاـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـقـدرـ الـذـيـ يـلـزـمـهاـ مـنـ إـلـزـامـاتـ، وـيـسـاعدـ عـلـىـ الـغـفـرـ عـلـىـ مـشـكـلـاتـ الـحـربـ، وـيـمـكـنـ الـدـوـلـةـ مـنـ التـخلـصـ مـنـ عـبـهـ بـيـونـهـ لـعـامـةـ.

ونفرض الضريبة الاستثنائية سعر عرقى، بحيث لا يمكن التوفيق بين دخل رئيس المال، ولكن لا بد أن يقطع جزءاً أو نسبة كبيرة من الثروة أو رئيس المال.

وتحميـلـ هـذـهـ الـضـرـبـةـ بـغـارـةـ حـصـيـثـاـ الـضـرـبـيـةـ فـيـ وـقـتـ قـصـيرـ يـشـكـلـ لـلـدـوـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـأـقـرـبـ ضـرـبـةـ أـخـرىـ، كـمـاـ إـلـهـاـ عـدـاـةـ مـتـعـسـبـ لـثـرـوـاتـ وـرـؤـوسـ الـأـمـوـالـ الـذـيـ كـوـنـهـ الـأـفـرـادـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـحـربـ، وـمـنـ ثـمـ ذـيـهـاـ تـحـقـقـ الـعـدـالـةـ بـاقـطـاعـ جـزـءـ كـبـيرـ مـنـ هـذـهـ الـثـرـوـاتـ لـاـسـتـخدـامـهـ فـيـ سـوـاجـيـةـ هـذـلـ الـأـعـباءـ الـذـيـ تـحـمـلـ بـهـاـ الـدـوـلـةـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـظـرـوفـ.

(١) د. زيد الحسين ناصر، مرجع سابق، ص ٤٦.

كما أنها تساهم في إعادة توزيع النخل وفقاً لمقتضيات العدالة الاجتماعية ، وأنحد من التفاوت بين النخول وخاصة بالنسبة للقات التي يطلق عليها أثرباء الحرب.

وأخير اتفضل أدلة لامتصاص الفوة الشرائية المترافقه التي تؤدي إلى زيادة النضم حاصله في فترات زراعة تطلب عن العرض ، ومن ثم ذهب تؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي

وبالرغم من ذلك المرادي ، إلا أن معايير تطبيق هذه الضرائب ضيق جداً، ويرتكب فقط بالظروف الاستثنائية الضاربة، ويرجع ذلك إلى الاستفادات التي توجه إليها والتي تتلخص فيما يلى

\* إنارتفاع سعر الضرائب يدفع المكتفين بها إلى محونة النخلص من عنتها عن طريق إخفاء عناصر الثروة أو رأس المال، أو شيريه خارج البلد ، خاصة بالنسبة للثروة المنقوله (الأوراق المالية والثروة النقدية...) وبالرغم من أن الدولة تحارب أن تحكم الرقابة على عنانصر الثروة، كإحكام الرقابة على النقد وأصحاب السيدات لشروط معينة لتحصيل عائدتها، إلا أن محلولات المكتفين للتهرب من الضرائب تنظر مستمرة.

\* إن فرض الضرائب الاستثنائية على رأس المال قد يؤدى إلى أضرار بائنة بالاقتصاد القومى، لأن جزءها يتطلب محاربة التصرف في حراء من رأس المال، أي إلى تجزئته، وينتسب على ذلك الحد من فدراته على القيام بعمليات الإنتاجية

\* إنها غير عادلة، حيث أنها تعقب المذخر والمستمر، وتميز بطريقة غير مباشرة من ينفق أمواله على الاستهلاك

وبالرغم من ذلك، فإن اللجوء إلى هذا النوع من الضرائب لا يكون إلا بصورة استثنائية بحنة وفي ظروف عارضة ولذلك لا يجب التوسيع فيها، لذا فإن لجوء الدولة إليها يكون في أضيق حدود وفقاً لقاعدة أن

الضرورات تتبع المحظوظات.

## ٢- الضريبة على زيادة القيمة<sup>(\*)</sup>

تمثل إحدى ضرائب رأس المال، التي تفرض على أي زيادة تحدث في قيمة رأس المال سواء كان عقاراً أو منقولاً، ولا يكون لإرادة المالك دخل فيها، مثل ذلك ارتفاع أسعار الأراضي بسبب الزحف العمراني إلى مدن أخرى جديدة، أو قيام الدولة بأعمال المنفعة العامة كشق الطرق وإدخال المياه والكهرباء.

وتعتبر الضريبة على زيادة القيمة ضريبة على رأس المال، حيث تتحدد رأس المال أو الثروة وعاء لها وليس ما حدث من زيادة في قيمتها فالدولة عندما تفرض ضريبة عليها تقصد تحقيق إيرادات مالية من جهة بالإضافة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

وتقسام هذه الضريبة إلى نوعين:

### أ- الضريبة على الزيادة في القيمة العقارية:

وهي الضريبة التي تفرض على كل زيادة في القيمة فيما يتعلق بالعقارات (الأراضي الزراعية، الأراضي المبنية ...) بشرط أن لا يكون لإرادة المالك دخل فيها، ولكنها راجعة لظروف تتعلق بالمجتمع، كالتغير وارتفاع المرافق العامة والخدمات العامة التي تقدمها الدولة تمثلاً بـ السيارة التحلية للدولة في الحياة الاقتصادية.

ومن أهم مبررات فرض هذه الضريبة، أن الزيادة تحدث لأسباب راجعة للمجتمع ذاته وليس لنشاط الفرد، ومن ثم يكون من المنطقى حصول الدولة على جزء من هذه الزيادة في شكل ضريبة، بالإضافة إلى أنها تحد من المضاربات على قيمة العقارات التي قد يستغلها مالك العقار

---

(\*) L'impôt sur les plus- Values.

مزددة فيه، كما أنها تساهم في حد من التناول بين التحول خاصة أن هذا التناول قد يغير إرادة المكلف أو شاطئه.

وقد وحه لهذه الضررية العديد من الانفادات، تتم في صعوبة وضع حد لتنافرة بين الزيادة في القيمة الناشئة عن تدخل المالك والزيادة الناشئة عن المجتمع وبغير إرادة المالك وشاطئه. كم أن تلك الزيادة قد تكون ضرورة وليس دائمة مما يؤدي إلى تناقض الزيادة أو التناوب بعد رؤى نسب، ومن المنصور لجده أن تكون الزيادة في القيمة مزددة ظهرية ولست حقيقة، نتيجة تهور قيمة التحول أو فوتها الشرائية، في حين من المنصور في حدته الأخيرة أن تفرض ضررية على الزيادة تصوريه.

ولازم هذه الاعتراضات، فإن التزنة لا تفرض هذه الضررية إلا صورة ظنوية دون الاعتماد عليها كضررية أساسية، وشكلاً ما تكرر هذه الضررية محله ومتضوره على الزيادة المتعلقة بأعمال المنفعة العامة بمنطقة معينة، مثل ذلك، ما نص عليه القانون المصري رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٥ (الشخص بفرض مقابل تحسين على العمارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، في حسبة هذا التفريض) <sup>٣</sup> كم يسود كم بمدنه، بعض مزددة من جراء المجالس المحلية التي تقع في غيره من حقول التحسين ويتحقق على مقابل التحسين أو التناول.

ومن حرق التي استخدمت لفرض ضررية مزددة القيمة العقارية أن يتم تحصيده بعد انتقال الملكة العقارية من المالك الأولى إلى المالك الثاني، على أن يتم تحديد قيمتها بالفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع مع إجرء خصم مبالغ التي أتفقاً المدّعى الأصل على سبب التحسين أو الأصلاح وقد جرى استخدام هذه الطريقة في العاشرة سنة ١٩١١ وألغت

بياناً سنة ١٩٤٤

(١) لمزيد من التفصير يظر: د. أحمد حامد، مرجع سابق، ص ١٩٥، ٢، زين العابدين داشر، مرجع سابق، ص ٢٥٥

وقد اتبع القانون الإنجليزي، الصادر في ٢٩ أبريل ١٩١٠، طريقة التقدير الدورى بواسطه الإدارة الضريبية، حيث تقوم الإدارة بتقدير دورى لقيمة العقارات وفرض الضريبة على كل زيادة في القيمة تحت العقار زائدة عن آخر قيمة دارتها الإدارة، ولكن نظراً لصعوبة إجراء هذا التقدير وصعوبة حكمه من نفقات فقد صدر قانون ينبع هذه الضريبة ١٩٥٣

#### **بــ الضريبة على الزيادة في القيمة المحقونة:**

تم الزيادة في قيمة الأموال المحقونة لظروف خارجة عن إرادة المكلف بصورة محددة للغاية، كالتزايدة التي تحدث في الأوراق المالية من أسماء ومتات لأسباب اقتصادية، ورغبة الدولة في تحقيق أغراض معينة، أو بسبب المضاربة عليها في التركة وهو وضع شائع في العصر، وبشكل متواتٍ فرض هذه الضريبة ذات مبررات فرض الضريبة على الزيادة في القيمة العقارية، وخاصة بعد من المضاربة في البورصة وما يترتب عليها من آثار اقتصادية على جانب كبير من الخطرة، ليس فقط على مستوى الاقتصاد الداخلي ولكن على مستوى الاقتصاد الدولي.

ويوجه لهذا النوع من الضريبة نفس الاستثناءات الموحية إلى الضريبة على الزيادة في القيمة العقارية ولذلك فإن تطبيقها العملي يتم في أضيق نطاق ممكن.

#### **٣ - الضريبة على التركة:**

تعتبر الضريبة على التركة من ضرائب رأس المال لأن وعاء هذه الضريبة تركة المتوفى، كما أنها تفرض في لحظة زمنية معينة عند حدوث واقعة الوفاة وانتقال هذه التركة إلى الورثة.

وقد عرفت هذه الضريبة في النظم القانونية منذ القدم، ففي مصر، عرفها المصريون القدماء منذ عهد الفراعنة، وقد تضاعفت أهميتها في العصور الوسطى حيث تحولت إلى مجرد رسم يدفعه الورثة إلى السيد

القطاعي مقال موافقه على نظر أموال المورث إليهم، وقد عادت أهميتها  
مرة أخرى في القرن العاشر بحسب حالي وقتها.

وبعد أهمية الضريبة في الوقت الحالي، في أنها  
تحسن على رابطة التضامن بين حرث و المجتمع، فالفرد الذي يمكن من  
تكوين ثروته فإنه في حاجة إلى حسية الامان والخدمات التي يقدمها له  
المجتمع، فضل البدهى، أو شركة الدولة التي ساهمت في تكوين هذه  
الثروة، فقسم عناصر التركة مع ورثته عن صريف فرص ضريبة على  
التركى، بالاضافة إلى أنه تخل من تحكيم الثروات وتخفف من حدة  
الفاوت في توزيع الثروات وتحقق تلك العدالة الاجتماعية.

وبعد الهدف المالي الذي تسعى إليه الدولة أهم مبررات فرض هذه  
الضريبة، خاصة أنها ضريبة تضامنية، وتحل سبولة فرض هذه  
الضريبة أنها تحصل من الورثة في الوقت الذي تنقل فيه التركة إليهم،  
وذلك بزاد مقدارهم الاقتصادي على الوظاء بها دون أي مانعة أو  
عذر من قبلهم، وذلك يعكس ضرائب رأس المال الأخرى.

ومن الانقيادات التي وجئت إلى هذه الضريبة، أنها تقل من رغبة  
الكاف في الإنفاق والاستمرار، نظر إلى إجماليه بأن نسبة هامة من  
أمواله سوف تؤول إلى الخزانة العامة وحرمان ورثته منها، ويمكن الرد  
على ذلك بأن هذا قد يدفعه إلى العمل أكثر وزيادة استثماراته ومدخراته  
لكي يترك تركة لا تتأثر كثيراً باقتصاص جزء منها في صورة ضريبة

ومن الانقيادات أيضاً التي وجئت إلى ضريبة التراثات، إن الورثة  
قد يضطرون إلى التصرف في جزء من التركة لسداد دين الضريبة، مما  
قد يؤدي إلى إنفاق رأس المال الفوضى، ويمكن الرد على ذلك، أيضاً، بأن  
التصرف في جزء من رأس المال سيؤدي إلى أفراد آخرين وإن يضيع  
هباء، ومن أحضر الانقيادات التي يمكن أن توجه إليها، محاولة المكلف  
النهر منها، عن طريق التصرف في أمواله إما بالهبة أو الوصية حال

حياته، أو إلى تحويل استثماراته إلى مكتبات يسهل إخفاوها، (كالمجوهرات والتحف الثمينة) ويحاول المشرع أن يحد من هذا التهرب، بامتداد سريان الضريبة على الأموال التي تنتقل بالميراث وكذلك الأموال التي تتحقق بطريق الوصية والفيلا والتصرفات التي يقرها العورث قبل وفاته بفترة مد صالح بعض ورثته.

ورغم هذه الانتقادات فما زالت الضريبة على التركات تمثل أهم  
الضرائب على رأس المال في التشريعات الضريبية المختلفة.  
وتنقسم الضريبة على التركات إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

أ) الضريبة على مجموعة التركة: وهي التي تفرض على صاحب عناصر التركة قبل توزيعها على الورثة أى بعد سداد كافة الديون. وهذا النوع يحقق إيرادات كبيرة لامكانية تطبيق مبدأ نصاعديه الضريبة عليه، إذ لا يأخذ في الاعتبار شخصية كل وارث على حدة. بالإضافة إلى سيولة حاليها.

**بـ-الضريبة على نصيب كل وارث:** تفرض الضريبة بعد توزيع الأنصبة على الورثة، سواء انتقلت إليه الأموال بسبب الوفاة أو قبل الوفاة عن طريق الوصية أو العيادة أو غيرها من التصرفات الأخرى.

وتجد هذه الضريبة ما يبررها في أن الوراث هو الذي يدفع الضريبة وليس المورث، وبالتالي فمن المنطقى أن يتكون وعاء الضريبة من نصيبيه في التركة، لأن هذا النصيب يمثل مقدار الزيادة في مقداره الاقتصادية. بالإضافة إلى إمكانية مراعاة الظروف الشخصية المتعلقة بشخص الوراث، مما يحقق العدالة الضريبية.

جـ-الضريـة المزدوجـة عـلـى التـركـات:

إزاء الانتقادات والمزایا الموجة لكل نوع من الضريبة على الترکات، فقد يميل بعض فقهاء المالية العامة إلى الجمع بين الضريبيتين.

باعتبار أن الضريبة على مجموع التركة تمثل ما يجب أن يدفع للمجتمع على أساس فكرة التضامن، والضريبة على نصيب الوراثة تلائم فكرة زيادة قواعد الوراثة الاقتصادية.

وقد أخذ المشرع المصري المعمول بنظام الضريبة المزدوجة في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ على فرض رسم أبولة على الترکات (على نسبة الورثة). كما قضى المرسوم رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على الترکات في مجموعها هذا وفقط تم بعد هذه الضريبة بعده قوانين كان آخرها القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٨ التي قضى بعدم تنفيذ تلك.

### المطلب الثاني

#### الضرائب غير المباشرة<sup>(١)</sup>

يتحقق على الضرائب غير المباشرة ضرائب الإنفاق ، تكونها تفرض على الدخل بمقداره إنفاقه. إذا فهي تنصيب الدخل بضريبة غير مباشرة.

ذلك ضرائب غير المباشرة تتعلق بتعديل الدخل بصورة غير مباشرة ، بالنظر إلى وقائع وتصرفات معينة يقوم بها الفرد بقصد إنفاقه أو تداوشه لدخله.

ومما هو جدير بالذكر أن الضرائب غير المباشرة تحلى مكانة بارزة في الأنظمة الضريبية المختلفة. لغزاراة الحصيلة الضريبية الناتجة عنها ، بالإضافة إلى سهولة جبيتها. كما أنها تتناسب مع فكرة العدالة الضريبية. فكل فرد ينفق دخله بالصورة الملائمة له وفي حدود احتياجاته وقدراته، ولذلك فمن غير المنصور أن تفرض عليه ضريبة على الإنفاق غير ملائمة لمقدار ما ينفقه من دخله.

\* Les impôts indirects

وتفق كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الهدف، وإن اختلفت في الوسيلة. ففرض الضرائب المباشرة على الدخل عند الحصول عليه بصورة مباشرة، بينما تفرض الضرائب غير المباشرة على التدخل عند استخدامه أو إنفاقه برفع أسعار السلع والخدمات التي يتفق عزبه، أي أن الاقتطاع يتم بصورة غير مباشرة.

ويمكن أن نقسم الضرائب غير المباشرة إلى نوعين رئيسين:

١-الضرائب على الاستهلاك.

٢-الضرائب على التداول.

### أولاً: الضرائب على الاستهلاك:

فرض الضريبة هنا يقصد واقعة الاستهلاك أو إنفاق الفرد نفسه، وهي ضريبة متعددة ومتعددة ويمكن القول، أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها.

وتتعدد الضرائب على الاستهلاك وفقاً لطبيعة الأنظمة الضريبية، إذ أن الأمر يتوقف دائماً على مدى حاجة الدولة إلى المال، فضلاً عن أهمية تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية من فرض الضريبة على الاستهلاك.

وبصورة عامة، يمكن تقسيم الضرائب على الاستهلاك إلى نوعين رئيسين:

١-الضرائب النوعية على الاستهلاك.

٢-الضرائب الع العامة على الاستهلاك

### ١-الضرائب النوعية على الاستهلاك :

ويقصد بها الضرائب التي تفرض على استهلاك أنواع معينة من

السلع والخدمات، فتتوله تقوم بفرض ضريبة غير مباشرة على قيم الفرد بتزكى بعض أنواع سلع والخدمات ، إما بهدف تحقيق أغراض مالية معينة تنسى في الحصول على مورد غزير تعتمد عليه في تغطية نفقاتها المترتبة أو بهدف تحقيق أغراض اجتماعية تتمثل في تحفيز الاستهلاك سلع معينة كالمواد الكحولية والسيجارة أو لتحقيق أهداف اقتصادية تتمثل في تشجيع الاستهلاك سلع معينة (تشجيع المنتجات الوطنية) أو المعروف عن ذلك سلع معينة.

وأياً كان الهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه من فرض ضرائب نوعية على الاستهلاك ، فإن النطء ضروري يقوم بتحديد أنواع السلع والخدمات التي يمكن فرض ضرائب الاستهلاك عليها ، مع مراعاة اعتبارين : الأول : الاعتبار العادي ، الذي يقتضي بفرض الضريبة على سلع كبيرة الاستهلاك ضمناً لوفرة الحصيلة ، والثاني الاعتبار الإنساني أو اعتبار العدالة ، الذي يقتضي بتباعد السلع انتزوروية التي تستهلكها الطبقة محدودة الدخل عن فرض ضرائب الاستهلاك.

ومثال الضرائب النوعية على الاستهلاك الضريبة على سلع الاستهلاك التبغ ، السكر ، البن ، خول المذكي والمعندي ..

ويثير فرض هذا النوع من الضرائب شواعر من العنكبوت ، تتعلق بوئمه بالاعتبار السلعية الحاسمة للضريبة ، وذائياً ما يتطلب تحصيلها ، أولاً : اختيار السلعية الخاضعة للضريبة :

يتلزم انتزاع الضريبي ، بصفة اختيار وتحديد السلع الخاضعة للضريبة ، بالتفريق بين اعتباري الحصيلة والعدالة ، كما سبق بوضاحتناه ، وذلك فهو يقسم السلع الاستهلاكية إلى ثلاثة أنواع رئيسية

(١) د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٦٦

أ- السلع الضرورية: وهي السلع التي تستهلكها كافة صفات المجتمع دون تمييز بينها، ولا يستطيع أي شخص الاستغناء عنها لشدة حاجتها الأساسية، وتتميز بأن ليس لها بديل في الاستبداع، مثل ذلك التموين الغذائية والأدوية.

ومعه هو جدير بالذكر، أن هذا النوع من السلع، بالرغم من كونه يتميز بعمومية الاستهلاك لكافة صفات المجتمع ، إلا أن الصفات محددة الدخل تخصص جزء كبير من دخليها لحصول عليه، بل ولاشك في ذلك فقرار ذلك، بأنه قد يصل الأمر إلى إلغاق الدخل بأكمله للحصول عليه، مما ينطوي على تناقض في المفهوم من شأنها لهذا النوع من السلع إلا أنها تخصص جزء بسيطًا من دخليها لحصول عليها . ولذا فإن طلب على السلع الاستهلاكية بعد طلب غير مرن، ففيما ارتفعت أثمان هذه السلع فإن هذا لا يؤثر على حجم الطلب الكلى عليها، بل إن ارتفاع الثمن قد يؤدي إلى زيادة الطلب عليها<sup>(١)</sup>، خاصة بالنسبة للطبقات الفقيرة.

وبالتالي إلى اعتبار المالي وهدف الحصولة، فإن هذا النوع من السلع يعد مجالاً خصباً لفرض الضرائب على استهلاكها، لكونها تتحقق مصدرًا وغير تخصصية الضريبية.

أما بالنظر إلى اعتبار الإنساني وهدف العدالة، فإن فرض الضريبة على هذا النوع من السلع يعد مثاليًا لتحقيق العدالة الاجتماعية، ويرجع ذلك إلى أن هذه الضرائب تفرض على الأفراد جميعهم، الأفقراء

(١) أن الصفات الفقيرة تخصص جزء كبير من دخليها للحصول على السلع الضرورية والباقي تخصصه شراء السلع الكمالية الأخرى ، فلذا ارتفعت أثمان السلع الضرورية ، فلذلك لا يؤدي إلى قمة الطلب عليها بل بالعكس فإن الطلب عليها سيرتفع (الخير مثلاً) وسيخصص الجزء من الدخل الذي كان ينفق على السلع الكمالية لشراء السلع الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا يوجد بديل عنها . وهذا يفسر أن الطلب على السلع الضرورية طلب غير مرن وفي بعض الأحيان يعد طلب عديم المرونة

منهم والأغنياء على السواء، بما يناسب استهلاكهم لهذا النوع الضروري من السلع إلا أن عبء الضريبة التي تتحمّلها الطبقات الفقيرة يكون ثقيراً عليها، بعكس الحال بالنسبة للطبقات الغنية التي لا تكاد تشعر بهذا العبء مطلقاً، مما يجعل الضريبة عليها ضريبة غير عادلة، إذا أنها تناسب عبء مع مقدار الدخل، فهي ضريبة بالنسبة للدخول المرتفعة وضخمة بالنسبة لدخل المحدودة

وينتّجع لاعتبارات الـ *البغدة*، في الاتجاه الذي ينبع في عدم فرض ضريبة على السلع الاستهلاكية الضرورية، بل تتحمّل الدولة إلى دعم هذه السلع حتى يمكن بيعها بسعر أقل من ثمن تكفيتها من أجل تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية

**بـ-السلع الكمالية:** ويقصد به السلع التي لا تشبع حاجات أساسية للفرد، ويكون الغرض من شرائها هو الزفافية.

وتتميز هذه السلع بخصوصية استهلاكها، بمعنى أن قيائวยاً من المجتمع هي التي تختص باستهلاكها، وهي الفئات مرتفعة الدخل التي تكون لديها القدرة على دفع مبالغ كبيرة للحصول عليها، كما تتميز بأن الطلب عليها مرن، بمعنى أنه كلما ارتفعت أسعارها كما قلل الطلب عليها والعكس صحيح.

ومن أمثلة هذا النوع من السلع، السيارات، الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، الروائح العطرية النادرة والمسنودة .. وغيرها من سلع التكنولوجيا الحديثة.

ولذا فإن فرض الضريبة على السلع الكمالية يحقق اعتبار العدالة على الوجه الأمثل ، لكون الطبقات الغنية وحدها هي التي تحمل عبأها دون غيرها من طبقات المجتمع الأخرى، إلا أن هذه الضرائب لا تحقق هدف الحصيلة نظراً لعدم غزارة إيراداتها، ويرجع ذلك إلى أن الكميات التي تستهلك منها غير كبيرة ، كما أن الزيادة في أسعارها بصورة كبيرة

سيؤدي إلى تقليل الطلب عليها بنسبة أكبر ومن ثم تختصر الإرادات الكلية  
وتقى حسبتها الضريبية

وباء على ما نقدم ، فإن فرض الضريبة على السلع الضرورية وإن  
كان يحقق اعتبار العدالة إلا أنه لا يتحقق اعتبار الحصيلة

وهي واقع ، أن معنى الفرق بين السلع الضرورية والسلع  
الضرورية غير دقيق أو واضح ، ويختلف من مكان إلى مكان ومن زمان  
إلى آخر ، أي أن التفرقة بينهما أمر ليس ، فالآلات الكهربائية مثلاً ، إذا  
كانت تعتبر في الدول المختلفة من نوع الضرورية ، لا تعد كذلك في الدول  
المتقدمة كذلك بعض السلع كانت تعد في الماضي من نوع الضرورية  
مثل التلفون والتليفزيون ولنستخلص لاعتبار الواقع وارتفاع مستوى المعيشة  
والتقدم الكليولوجي فقد ياتي من النوع الضروري الذي لا يخلو بيت منها  
في الدولة المختلفة والمتقدمة على سواء

ج - سلع شائعة الاستعمال : ويقصد بها السلع عامة الاستهلاك  
دون أن تكون ضرورية أو كمالية ، أي أن فئة عريضة من المجتمع  
تسهلكها إلا أنها لا تصل إلى درجة نوع الضرورية مثل ذلك: الشاي  
والسكر والبن والسجائر وخدمات السينما والمسرح .. وغيرها . وكما هو  
واضح فيمكن أن يطلق عليها سلع التعدد.

وتتميز هذه السلع أيضاً بعدم مردودة انتساب إليها ، فزيادة  
أسعارها بشبة معينة لا يؤثر على حجم انتساب إليها بقدر النسبة، بل قد  
يقل الطلب عليها بنسبة أقل نظراً إلى تحكم العادة في غالبية الأفراد الذين  
يستهلكونها، وبالتالي فإن حجم الإرادات الكلية يميل إلى الثبات  
والاستقرار .

وتمثل هذه السلع مجالاً خصباً لفرض ضريبة على استهلاكها ،  
لكونها تحقق اعتبار الحصيلة، وإن كان يمكن انتقادها لكونها تمثل دخول  
الطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل بنسبة أكبر من دخول الأغنياء إلا أن

درجة النقد ، في هذا المجال ، تكون أقل حدة من السُّلْع الضرورية ،  
لكونها لا تتع بـ بالنسبة لـ هذه الطبقات ينفي درجة الضرورة والإلحاح فـ  
إثبات الحاجات الذي يراه في السُّلْع الضرورية

وـ خلاصة القول ، أن الدولة تـتـكـرـرـ وـ هي بـ صـنـدـ اختـيـارـ السـلـعـ الشـىـ  
تـغـرـضـ عـلـيـهـ ضـرـائبـ الـاستـهـلاـكـ،ـ مـوضـعـ الـاـقـتصـادـيـ وـ الـمـالـيـ،ـ وـ اـنـمـاـرـدـ  
مـتـاحـةـ نـبـهـ مـنـ مـصـدـارـ الـإـبـرـادـاتـ الـأـخـرـىـ،ـ فـذـاـ كـانـتـ الـحـالـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ  
مـتـهـورـةـ،ـ وـ كـانـتـ مـصـدـارـ الـإـبـرـادـاتـ قـيـةـ،ـ فـذـنـ الـغـلـبـةـ تـكـسـبـ لـلـاعـبـازـ  
الـمـالـيـ وـ تـغـرـضـ الـدـوـلـةـ الـضـرـائبـ عـلـىـ حـمـيـعـ لـوـاعـعـ السـلـعـ حـتـىـ الـضـرـوريـةـ  
مـنـهـ،ـ أـمـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـالـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ مـتـعـشـةـ،ـ وـ كـانـتـ مـصـدـارـ الـإـبـرـادـاتـ  
غـزـيرـةـ،ـ فـذـنـ الـأـرـنوـيـةـ تـكـوـنـ لـلـاعـبـازـ الـإـسـائـيـ وـ الـعـدـائـيـ وـ تـغـرـضـ الـدـوـلـةـ  
ضـرـوريـةـ عـلـىـ السـلـعـ الـكـمـاـنـيـةـ وـ حـدـهـ.

#### ٤- أـسـلـوبـ تحـصـيلـ الضـرـبيـةـ:

قد يتم تحصيل الضريبة النوعية على الاستهلاك في آخر مرحلة ،  
أـيـ عـنـ بـيـعـهاـ إـلـىـ الـمـسـتـهـلاـكـ،ـ عـلـىـ ضـرـيبـ الـمـلاـهيـ حـيـثـ تـضـافـ قـيـمةـ  
ضـرـيبـةـ عـلـىـ سـعـرـ الـتـذـكـرـةـ،ـ فـذـفـعـ الـمـسـتـهـلاـكـ ثـمـ الـتـذـكـرـةـ مـتـضـمـتـ قـيـمةـ  
ضـرـيبـةـ باـعـبـارـهـماـ كـلـاـ لـاـ يـتـجـزـأـ أوـ قدـ يتمـ تحـصـيلـ الضـرـيبـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ  
سـلـعـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـ تـسـمـىـ هـ ضـرـيبـ الـإـنـتـاجـ،ـ حـيـثـ يـتمـ تحـصـيلـهاـ فـيـ  
مـرـحـلـةـ إـنـتـاجـ السـلـعـ أوـ عـدـ عـبـرـ السـلـعـ تـحـدـودـ الـدـوـلـةـ خـرـوجـاـ أوـ خـوـلـاـ  
وـ تـسـمـىـ بـالـضـرـائبـ الـجـمـرـكـيـةـ.

وـ يـتـكـاـولـ كـلـ مـنـ ضـرـيبـ الـإـنـتـاجـ وـ الضـرـائبـ الـجـمـرـكـيـةـ بـالـدـرـاسـةـ،ـ  
باـعـبـارـ أـيـ عـنـ الـنـوـعـ الـأـوـلـ،ـ الـذـيـ يـتـعـقـ بـغـرـضـ الضـرـيبـةـ فـيـ أـخـرـ مـرـحـلـةـ  
الـسـلـعـةـ أـيـ عـنـ بـيـعـهاـ،ـ لـاـ يـشـرـعـ الـعـدـيدـ مـنـ الـعـسـكـلـ.

#### أـضـرـيبـ الـإـنـتـاجـ : Taxes à la Production :

بعد أن يحدد المشرع الضريبي السُّلْع التي يفرض عليها ضريبة  
استهلاك ، فإنه يقوم بـ تحديد المـرـحـلـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـنـهـاـ الضـرـيبـةـ.ـ وـ فـيـ

هذه ضريبة الإنتاج، فهي تفرض في المرحلة الأولى من إنتاج السلعة، ومتى ذلك، الضريبة التي تفرض على السجائر تحصر أمان المزارع الذي ينتج الدخان، أو من المصانع التي تنتج السجائر. عند دخوله كمادة خام إلى المصانع أو عند خروجه وهي شحنة الصنع.

وهي كذلك المرحلة التي تفرض وتحصل فيها الضريبة، في المنتج هو الذي يقوم بدفع الضريبة، وبطبيعة مقداره إلى تسعين ليرة، أي أن المكتبه هو الذي يتحمل عبده في النهاية، وإنما فإنه يكون من الممكن أن تفرض ضرائب الإنتاج على آخر مرحلة من مراحل إنتاج التبغ حتى لا يتضمن عبدها أكثر من ملء. خاصة أن المصانع هو الذي يتحمل في نهاية المطاف.

و غالباً ، ما يقوم المشرع الضريبي بفرض ضريبة الإنتاج على السلع التي تتبع بكميات كبيرة وفي المسكن محدودة ، أو على السلع التي تتميز بتركيز إنتاجها، وذلك لكي يضمن غزارة الحصيلة الضريبية، من جهة، والاقتصاص في نفقات تحصيلها، من جهة أخرى

ومن أمثلة ضريبة الإنتاج ، الضريبة على البازار والسكر والكحوليات والأسمدة .. وغيرها. وتعتبر ضريبة الإنتاج ضريبة عامة غير مباشرة ، وهي فاصلة على بعض أنواع السلع دون غيرها، وهذا ينطبق من المشرع اختيار السلع التي تحقق هدف الحصيلة ولا تستوفي، في نفس الوقت، مع اعتبارات العدالة والاعتبارات الأخرى. وهي تعد ضريبة عامة تكونها لا تراعي ظروف الممول الشخصية التي يتحمل عبدها، وأن كانت الدولة تراعي في تحديد سعرها ضياعة السلعة الخاضعة لها ومتى استهلاكها<sup>(١)</sup>.

هذا ويطلق على ضريبة الإنتاج رسوم الإنتاج، وهي تسمية خاطئة

(١) د. عبد الكريم صادق برకات، د. يوسف أحمد الطريقي، الماليـة العـلمـة الدـارـيـة الحديثـة سنـة ١٩٨١ صـ ٢٠٣

نظراً لعدم وجود منفعة خاصة أو مقابل خاص يؤدي لدفع الفريضة نكى بطلق عليها اصطلاح الرسم، وإن كان شيوخ استخدامها يرجع إلى ما درج عليه الأفراد من الخلط بين الرسم والضربيه، وبهمنا أن نؤكد، في هذا المجال، أنها تعد ضريبة بالمعنى القانوني والعلمي المنضبط.

#### بـ-الضرائب الجمركية<sup>(\*)</sup> Custom Duties - Droits de Douane:

تعد ضرائب الجمركية أحد أنواع الضرائب غير المباشرة على الإصدار، وخصمة الضرائب على استيرادك منع معينة، ويرجع ذلك إلى غزارة الحصيلة الضريبية بسبب ضخامة حركة التجارة الدولية على المستوى العالمي.

وتقوم الدولة بفرض الضرائب الجمركية على حركة السلعدخولها وخروجها من وإلى إقليمها ولا تقتصر نفقة إلى نوعين أساسين: ضرائب الاستيراد، وتفرض بمناسبة دخول شئون الأجنبية إلى داخل حدود الدولة، وضرائب التصدير، وتفرض بمناسبة خروج السلع الوطنية خارج حدود الدولة

وتفرض الضرائب الجمركية على حركة السلع بقصد تحقيق عدة أهداف ، يُشَيَّ في مقدمتها الهدف المالي، مثل ذلك الضريبة على استيراد السيارات وادخان نظراً لغزارة الحصيلة الضريبية مما يساعد الدولة على مواجهة ظاهرة تزايد نفقاتها إنعافية

كم قد تهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمثل في حماية الصناعات الوطنية فتفرض الدولة ضريبة جمركية منفعة على سلع معينة بقصد رفع ثمنها في الداخل، أو عدم استيرادها على الإطلاق حماية للسلع الوطنية المعاشرة لها، كذلك قد تفرض الدولة ضريبة على تصدير

---

(\*) جرت العادة على استخدام لفظ "الرسوم الجمركية" على الضرائب الجمركية على نحو خاطئ لأنها ضرائب غير مباشرة بالمعنى الفنى والقانونى لها، واستخدام لفظ الرسوم ما هو إلا خطأ شائع استعماله.

المواد الأولية والخام رغبة في الإبقاء عليها، كلها أو جزئياً، داخل حدود الدولة لاستخدامها في الصناعات الوطنية وأخيراً قد تدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية وصحية معينة، من فرض ضريبة جمركية على المتر Olivat الكحولية

ومعه هو جدير بالذكر، أن الضرائب الجمركية، نوعاً وسراً، حسبة<sup>(١)</sup> تعكس الأوضاع الاقتصادية ل المختلفة للدولة، وكذلك صيغة بثبات الاقتصادي، وتشكل الضرائب جمركية نسبة عامة من مجموع حسبة الضرائب في البلاد النامية، خارجارتفاع نسبة التجزء لدرجات نبيذة البلاستيكية القومى، أي نسبة كل من الصنارات والمواد ذات إلى الدخل القومى، وارتفاع نسبة كلما كان حجم البلاستيك صغيراً وكانت كل انقساماته أكثر تخففاً كذلك يفسر ارتفاع نسبة الضرائب الجمركية بارتفاع العائد إلى استهلاك السلم المترتبة في البلاد النامية، مما يدفع بحكومة هذه الدول إلى فرض ضريبة جمركية مرتفعة على استيراد هذه السلع

وبصورة عامة، تفرض الضرائب الجمركية على السلع المترتبة أو المصدرة، إما على أساس فرض نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة وتحصى هنا بالضريبة القيمية، أو على أساس تحديد مبلغ معين على كل وحدة من وحدات السلعة سواء كانت هذه الوحدة وحدة قرنس أو وزن أو حجم أو عدد، وتحصى هنا بالضريبة النوعية، ومثال الأخير، أن تفرض ضريبة استيراد قدرها جنيه على كل متر قماش أو كيلو حراد من الدخان، وكل نوع من هذه الضرائب مزاياً وعيوب؛ فالتضريبة القيمية تتميز بالبساطة والوضوح وارتفاع حصتها بارتفاع قيمة السلعة ذاتها وأنخفاضها بالانخفاض قيمة السلعة، وهذا يتحقق لها درجة عالية من المرونة في التطبيق، لأن سعرها يتاسب مع سعر السلعة حتى إذا كانت

(١) د. السيد عبد العولى، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

من نفر النوع<sup>(١)</sup>. ويؤخذ على هذه الضريبة ، أنها تتطلب تفاصيل عالبة لتقدير قيمة السلعة على وجه الدقة مما قد يستوجب الاستعانة بخبراء وممثرين لتقدير سعرها ، خاصة وأن نسبة من العصلاء قد يقدمون فواتير غير حقيقة عن قيمة وسعر السلعة المستوردة رغبة في التهرب الجمركي من الضريبة.

أما الضرائب النوعية ، فتميز بالسلاطنة وبسيولة تحصي بها لأن سعرها يكون ثابتاً لا يتغير بتغير نوعية السلعة . وإن كان يؤخذ على أنها غير ثابتة ، إلا يكون عبواها أقرب على الأصناف الرخيصة من الأصناف أغالية . ولذلك عادة ما يتم تقسيمه كن نوع من السلع إلى عدة أقسام حسب اختلاف نوعها ووجودتها ، على أن تفرض على كل قسم ضريبة معينة تختلف عن الأقسام الأخرى . وأده أنه قد يمكن أن يوجه إليها هو ثبات حصيتها الضريبية رغم تغير قيمة السلعة الخاصة لها ، مما يستوجب إعادة النظر في مقدارها من وقت إلى آخر وتغييرها بتغير قيمة السلع وخاصة في أوقات التضخم والانخفاض قيمة القو德<sup>(٢)</sup>.

واراء ما نقدم ، فعادة ما تتح الدول إلى الجمع بين نظامي الضريبة القيمية والضريبة النوعية عند تحديد سعر الضريبة الجمركية لاستفادتها من مزايا كل منهما وتأنيث عيوبهما

وإضافة إلى التقسيم المذكور ، فإن الضريبة الجمركية يمكن أن تقسم إلى الضرائب المستقلة والتي تتبعها الدولة بارادتها المنفردة ، والضرائب الاتفاقية التي تتبعها الدولة بالاتفاق مع الدول الأخرى بموجب اتفاقية دولية.

كذلك يمكن أن تفرق بين الضريبة الواحدة التي تفرض على السلع

(١) فالضريبة على أجهزة التلفزيون مثلاً ، لا تكون واحدة ولكنها تختلف بحسب سعره ودرجة تقدمه وجودته وهذا يتفق أكثر مع مقتضيات العدالة

(٢) د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٤١٤

بغض النظر عن البلاك الواردة مهيا، والضربيّة المزدوجة التي تجمع بين الضربيّة المدقّقة والاتفاقية حيث تفرض على الساعي الواحدة ضريبيّة تضعه الدولة بغير إرادةها وضربيّة أخرى تفرض بموجب اتفاقية دوليّة ولا تطبق إلا على السلع الواردة من البلاك التي عقدت معها هذه الاتفاقيّة.

وأحياناً يمكن أن تقسم الضربيّة الجمركيّة، وفقاً لنفرض من حيث، إلى الضربيّة الجمركيّة ذات الغرض المترتب على تكون الهدف منه تحصيل الضربيّة في المقام الأول، والضربيّة الجمركيّة ذات الغرض الحمائي، الذي يكون الهدف منها حماية بعض الأنشطة الاقتصاديّة، وتصدّى لبعض الوضعيّات كما أوضحنا من قبل.

### مبدأ عموميّة الضربيّة الجمركيّة

الأصل أنّ العمول على الضربيّة الجمركيّة ينحصر بالعموميّة، بمعنى أنّها تطبق على كافة السلع الخاضعة لها والتي تعبّر حدود الدولة.

إلا أنه خروجاً على هذا الأصل، قد يقرّر المشرع الضربيّي بعض الاستثناءات على هذا العموميّة بهدف تحقيق أغراض معينة، وهذه ما تتعلّق بهذه الاستثناءات بالضرائب على التواردات وتنقسم بحسب الجارة العابرة، ونظم رد الضربيّة، ونظام الإعفاء المؤقت، وأحياناً نظام المناطّق الحرة.

### نظام التجارة العابرة Transit

ويقصد بها السلع التي تعبّر أرض الدولة، ليس بغرض التخلّي عنها، ولكن بقصد الوصول إلى دولة أخرى. ويرجع إغفاء هذه السلع من الضربيّة الجمركيّة إلى كونها لا تناقص السلع الوطنية، من جهة، و الفوائد الاقتصاديّة والعادل المادي الذي يعود على الدولة التي تمرّ بها، خاصة فيما يتعلق بالتأمين عليها ونقلها، من جهة أخرى. كما أنّ من شأنها أن تنشط حركة النقل الداخلي والبحري مما يجعل من الدولة مركزاً اقتصاديّاً.

المعاملات التجارية، وكل ذلك يؤثر بالإيجاب على الحالة الاقتصادية للدولة.

### نظام رد الضريبة الترويak :Drawback

يفتحى هذا النظام قباد مستورد على معينه، خصبة المواد الأولية، يدفع الضريبة الجمركية المفروضة على هذه السلع على أن يكون من حقه أن يسلك. قيمة هذه الضريبة إنما، خلال فترة زمنية معينة يحددها القانون، بعدة تصديرها كمساوى أو بعد تصنيعها.

و بغرض من هذا الاستثناء هو تشجيع حركة التصنيع والتجميل وتنمية العمالة والمهارات الفنية ، كما أنها لا تغير نوع الوظيفة حيث بعد تصنيع وتصديرها إلى الخارج . بالإضافة إلى العائد الذي تحصل عليه الدولة من النقد الأجنبي، مما يسهم في تنمية الاقتصاد - نسبة بـ 25%.

### نظام الاعفاء المؤقت :Admission Temporaire

يتلزم هذا النظام أن يتم تحويل السلع أو البضائع المستوردة إلى داخل إقليم الدولة دون دفع أي ضريبة جمركية عليها، على أن يتم إعادة تصديرها خلال مدة معينة بحدودها القانون، فإذا لم يتم تصديرها خلال تلك المدة أصبحت الضريبة الجمركية واجبة الأداء، ويبدو هذا النظام فرصة من نظام رد الضريبة والحكم راحدة في كل النظمين ، وهو إباحة الفرصة لاستيراد المواد الأولية والسلع الوسيطة لتصنيعها وإعادة تصديرها مرة أخرى.

### نظام المناطق الحرة :Zones Franches

تحت العديد من الدول، يقصد تشجيع الاستثمارات الأجنبية ، إلى إنشاء مناطق حرة داخل أراضيها، وتعتبر هذه المناطق، بالرغم من كونها تقع داخل إقليم الدولة، واقعة خارج حدودها من الناحية الجمركية.

وبالتالي فإن سيراد السع إلى هذه المنصق وكتابتها يتم بحرية كامة دون أي قيود حمرى على حيث تتم مع بصرى وحواجز ضريبية عالى<sup>(١)</sup>.  
ومعه هو حذير بالذكر أن السمع الأنجبي المستوردة داخل المنصق  
لحرة يمكن عدّة تصريح وتصديره إلى الخارج بعد ذلك، وهي تعد  
غير قابلة للنقد داخل إقليم الدولة بنفس شروط الإعفاءات الحمرى  
وبالتالى ، فـ تحيى هذه السمع إلى داخل الدولة فإنها تخضع لضريبة  
الحمرى كى سمع أنجبي

والمعرض من إثناء المنصق الحرر، هو تشجيع الاستهلاك  
الأنجبي داخل هذه المنصق، مما يتيح الفرصة لتشغيل العمالة، وتنشيط  
حركة التجارة وجلب العملات الأجنبية وإقامة المنشآت التجارية  
والصناعية ، وانه في النهاية يعود إلى تحفيظ الاقتصاد الداخلى.  
 خاصة وأن السمع المستوردة لن تستูก فى الداخل، ومن ثم تبقى من  
تدافع السمع الترضية.

## ٢- الضرائب العامة على الاستهلاك:

فرض ضرائب العامة على الاستهلاك على مجموع السمع  
والخدمات التي يشهدها الفرد، فهو كتب ضريبة مفروضة على مجموع  
الإنفاق الاستهلاكي للفرد، وتتميز هذه الضريبة بأنها عبارة حيث أنه لا  
تنظر إلى شخص المتسلك.

ومني عن الدين ، أن فرض الضريبة العامة على الاستهلاك لا  
يعنى إلغاء الضرائب النوعية، السالف ذكرها، إذ من المنصور أن يتعرض  
كل منها جنب إلى جنب.

وتتخذ الضريبة على الاستهلاك صوراً متعددة أهمها<sup>(٢)</sup>

(١) جع في هذا الشأن د. سوزى على دى ، ظاهرة التهرب الضريبي التونسي  
وذرها على اقتصادات الدول النامية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ١٩٦٦  
ص ١٩٠

**أ- الضريبة على المبيعات:** وهي تلك الضريبة التي تفرض على المستهلك عند شرائه للسلعة أو الخدمة، ويطلق عليها ضريبة البيع -تاجرية.

**ب- الضريبة على المشتريات:** وهي الضريبة التي تفرض على السعة والخدمة في مرحلة وصولها إلى المستهلك ، أي مرحلة تجارة الجملة، وبته دفعها مرة واحدة عند بيع السلعة من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة الذي دوره ينقل عبده إلى آخر تجزئة أخرى وهكذا حتى ينحصر في المستهلك النهائي.

**ج- الضريبة على رقم الأعدل** وهي الضريبة التي تفرض في كل مراد من مرات انتقال السلعة بين مرحلة الإنتاج ومرحلة الاستهلاك، ويكون فرض الضريبة هنا على تغير السلعة مضافاً إليه زيج العائد ومقدار تضررت التي دفعت في كل مراد من مرات انتقال السلعة حتى وصولها إلى يد المستهلك، ومن ثم فإن حجم وعاء هذه الضريبة يكبر أو يتسع في كل مراد من مرات انتقال السلعة مما يدعو إلى ضرورة فرضها بسعر مخفض يتناسب مع عدد مرات الانتقال التي تفرض بمناسبةها الضريبة، حتى لا يكون عواها تدبر على المستهلك الذي يتحملها بصفة نهائية.

وتحتل الضرائب لقمة على الاستهلاك بغزاره حسباتها الضريبية لكونها تفرض على جميع سلع وخدمات الاستهلاك ، مع إمكانية إغفاء ما هو حصري منها كالمواد الغذائية والخدمات الطبية... وغيرها، إلى جانب إمكانية تطبيق سعر متقطع على بعض السلع التكميلية كذلك إمكانية استخدامها للحد من الاستهلاك ومحاربة التضخم ولتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وتشجيع الصادرات، فالمستهلك لا يشعر بعذابها لأن سعرها عادة ما يكون ضئيلاً بالمقارنة بشمن السلعة فهو يدفعها من خلال شمن هذه الأخيرة

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر دليل العاديين ناصر - مرجع سابق - من ٢٨٦ وما بعدها.

ويجب الضرائب العامة على الاستهلاك أنها تؤدي إلى رفع مستوى الأسعار ، مما يمثّل عبئاً على الأفراد خاصة أصحاب الدخول المحدودة ، وهو ما يخالف اعتبارات العدالة . أضف إلى ذلك ، أنه يُلزم التجار والمنتجين بحملة الدفتر والحسابات الخاصة بالسلع التي ينجزونها أو يتأخرون فيها مما يمثّل مضايقات إدارية لهم . ومن الافتادات التي توجه بهذه الضريبة ، أيضاً ، أنها تفرق في النعمة بين المشروعات الكبيرة والصغيرة <sup>(١)</sup> . لتصبح الأولى ، حيث تدفع المشروعات الكبيرة الضريبة على رقم الأعمد . مرة واحدة أو مررتين بسبب إنفاق جميع عملائه انتاج المتعلقة بالسلعة في داخلها ، ومن ثم فلا ينبع تأمين السلع بالنسبة لها بكثيراً مما لا يزيد على تكرار دفع الضريبة . لم يتسنّ للمشروعات الصغيرة فهي تضطر تزراء السلعة في آخر مرحلة من مراحل إنتاجها لتكорسها بعد أن تكون قد اجتازت مراحل كثيرة بين مشروعات مختلفة تختلف الضريبة أكثر من مرأة ، خالل انتقالها من مرحلة إلى أخرى . مما يفسّر عبئاً إضافياً على أصحاب المشروعات الصغيرة وإيجارهم عن بيع السلعة بسعر مرتفع

ومعهم تكّن الافتادات التي وجّهت إلى هذا النوع من الضرائب ، فإنّ الضرورات الاقتصادية والمالية هي التي تدعى لذوقي فرض **ثانياً: الضرائب على التداول:**

بعد أن يحصل الفرد على دخله ، فإنه قد يقوم ببيع ذلك جزء منه في شراء ما يحتاج إليه من سلع أو خدمات . وهذا الجزء من الدخل هو الذي يفرض عليه الضريبة على الاستهلاك سالفه الذكر . لما الجزء الثاني من الدخل فإما أن يدخله أو يقوم باستثماره في شكل شراء أصول جديدة ، عقارية أو متحولة ، أو يقوم بالتصرف باليقظة في الأموال الموجودة لديه

(١) ... (يوضح . انظر د. زيد العابدين ناصر - مرجع سابق . ص ٢٠٠ .  
د. أحمد داش . مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

إلى شخص آخر، وفي كذا الحالتين فإن المشرع الضريبي يفرض ضريبة على تداول وانتقال الأموال بين الأفراد ويطلق عليها الضرائب على التداول.

ومن أمثلة الضرائب على التداول، ضريبة الدعوة والضريبة على التسجيل، ويطلق عليهما صورة خاتمة رسم، وهو لفظ شائع اعتاد الناس على استخدامه دون فحص، فهي لا تعد رسوماً لأنها لا تدفع مقابل حصول الأفراد على مفعنة أو خدمة خاصة لهم، بل تفرض على واقعة تداول الأموال، وليس بـ صفة بالمقابل الذي تقدمه الدولة عند إثبات الملكية أو تخصيص أصرفات القانونية من الناحية الإدارية، وفي الواقع، أن سعر هذه الضرائب أقرب إلى الاعتدال، وإن كان هذا لا يغير من التكليف الفنى لها أو من صبغتها القانونية كضريبة بالمفهوم الفنى والقانونى.

ونظراً لأهمية كل من ضريبة الدعوة والضريبة على التسجيل سنعرض لهما على النحو التالي

#### أ- ضريبة الدعوة

تفرض هذه الضريبة على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص إلى آخر، ويتم ذلك عن طريق حرر مستندات كالعقود أو الشيكات أو الكمبيالات أو الفواتير المستندات الإنذانية وينظم القانون طريقة تحصيل هذه الضريبة، أما بتصنيف طوابع دعوة على تلك المحررات، أو عن طريق دفع المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك، كما هو الحال بالنسبة للشيكات.

ومما هو جدير بالذكر، أن استخدام ضريبة الدعوة في الدول النامية، على وجه خاص، يتم بصورة واسعة كوسيلة لتحقيق الإيرادات الصافية، فالشرع الضريبي في تلك الدول يتسع في فرض ضرائب الدعوة، ليس فقط بالنسبة لعمليات تداول الأموال، وإنما بشأن تقديم أي

مخاصلات لبعض الجهات والمؤسسات الحكومية ، وهو الأمر الذي نعنى  
مذه كثيراً في مصر.

### بـ-الضريبة على التسجيل

ويقتضي عليها، مجازاً ، رسوم التوثيق أو التسجيل . فتضريبة هذه  
تستحق عند إثبات واقعة النقل الملكية من شخص لأخر ، أو عند توثيق  
عقد الملكية . فتضريبة على التسجيل تتفع عند توثيق التصرفات الملكية  
لما كانت لها حق من انتفت إليه وعي عن البيان ، لأن سعر ضريبة  
هذا غير ثابت ، ولــ بخلاف قيمة المال موضوع التوثيق أو  
التسجيل . وتنص هذه الضريبة بأنها تتحقق اعتبارات العدالة التي تطلب  
مع قيمة المال موضوع الضريبة ، كما أنها تتحقق اعتبارات الضرر  
حيث يتحققها عند تداول الأموال تكون الشخص أكثر ضرراً على  
الدفع في هذا التوقيت على نحو خاص . كما أنها تمنع للملك حجة إثبات  
للملكية في مواجهة الجماع ، فمن مصلحة الشخص أن يوحي به دون أن  
يتضرر أو يحاول التبرّب منها .

ورشد هذا ، فيجب على المشرع يعالي في سعر هذه الضريبة  
حتى يترتب عليها عرقنة تداول رؤوس أموال وتعطيل جزء من  
النشاط الاقتصادي في الدولة

### المبحث الثاني سعر الضريبة

يقصد بــ سعر الضريبة العلاقة أو النسبة بين مبلغ الضريبة والمنشدة  
الخاضعة لها .

وقد عرف النظام الضريبي ، على مر التاريخ ، صوراً متعددة لــ سعر  
الضريبة فيما أن تكون الضريبة توزيعية أو قياسية (تحديدية) . وإنما أن

لكون الضريبة نسبية أو تضعيفية، وسنعرض لكل صورة على التوالي:

## الفرع الأول

### الضريبة التوزيعية<sup>١</sup> والضريبة النسبية<sup>٢</sup>

يُقصد بالضريبة التوزيعية تلك التي يحد المترسخ سعرها مقدم، وذلك بخوض تحديد حصيلة الإجمالية، وفي مرحلة ثانية يقوم بتوزيع هذه حصيلة على الأفراد - مستبعداً الأجهزة الإدارية في المناصب المختلفة (المحافظات، مجالس المحافظات، مجلس لغرف) بحيث يمكنه بكل فرد من الملايين خاصحة الضريبة، وحيث يمكن معرفة سعر الضريبة.

ونتوسيط ذلك، نفترض أن الدولة تحتاج إلى مبلغ عشرة ملايين جنيه كضريبة على دخل الفئارات الممتهنة في الدولة، ويفوض المترسخ، مستبعداً الأجهزة الإدارية المختصة في أحداء الجمهوريه، بتوزيع هذا المبلغ على المحافظات والمدن والقرى بحسب معينة، ثم يتم توزيع المبلغ الخاص بكل محافظة، مثلاً على الأفراد المقيمين فيها والخاصين بهذه الضريبة، وهذا فقط في هذه المرحلة يتم معرفة سعر الضريبة، الذي يعد نسبة بين مقدار الضريبة التي يدفعها المترسخ وبين مقدار الملايين الخاصة للضريبة (وعاء الضريبة) التي يملكها الفرد.

وقد كانت الضرائب التوزيعية منتشرة في الماضي لعدة اعتبارات نعل أهمها هو عدم حاجتها لإدارة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة لتفويت دورها في تقدير الملايين الخاصة للضريبة في مرحلة أولى بل كانت تكفي بتحديد حصيلة الضريبة ذاتها أمر توزيعها بين المكلفين للسلطات المحلية.

\* L'impôt de répartition.

\* L'impôt de quotité

وبالرغم من انحسار دور الضرائب التوزيعية في الوقت الحالي، لدرجة احتفالية تماماً، إلا أنه يمكن تحجيم مزايا هذه الضرائب وعيوبها كما يلى:

تعتبر الضرائب التوزيعية بقدرة الدولة على تغير حصتها منها مقدماً، كم لم تتمكن تحقيق هذه الحصيلة؛ وتحجيم ذلك أن المكلفين بالضريبة التوزيعية يتزرون دفعها بـ“تضمن القيمة” لم يقد بعضهم بذلك حصته منه لازم الباقون بهذا الشأن، بشرط مصلحة شخصية ومبشرة لكل مكلف بها في عدم شرب أحد من المكلفين الآخرين من دفع الضريبة، إذ أن ذلك يعني زيادة العبء على الآخرين، ومن ثم، فإن كل مكلف يمارس نوعاً من الرفاهية على غيره مما يفتر من حالت الشرب الضريبى إلى حد كبير، كما تدرك الدولة مجال الحكم المختى في توزيع مبلغ الضريبة لواجب تحصيله، مما يؤدي إلى نشر نوع من الدمار كزينة المالية.

إلا أنه يعاب عليها أنها ضريبة غير عملية لأنها توزع على المكلفين على أساس نسبة معينة أو ثابتة من المادة الخاضعة للضريبة وليس على أساس المقدرة التكليفية لكل منهم، وقد يترتب على ذلك أن يدفع أحد المكلفين ضريبة أكثر من الآخر مجرد اختلاف محل إقامة كل منهم، بالرغم من تساوى المقدرة التكليفية لكلاهما أو تساوى دخلهم.

كما أنها تتصف بعدم المرونة، حيث تحدد الدولة ابتداء الحصيلة المطلوبة فيكون من غير المنصور إمكان إدخال تعديلات عليها بــ“زيادة أو النقصان لمسايرة أي تغيرات اقتصادية” بالإضافة إلى أن نظام الضرائب التوزيعية غير شامل، فلا يتصور تطبيقه إلا بالنسبة للضرائب المباشرة إذ يكون شخص المكلف معروفاً مقدماً، وبالتالي يمكن حصر المكلفين

---

(١) انظر، د. رفعت المحجوب ، المالية العامة، دار التنمية العربية ، ص ٣٠٠  
وكذلك ، د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ١٢٦

على نحو ثابت، وعليه فلا يتصور تطبيقه على المضارب غير المباشرة وأخيراً، في المضارب التوزيعية تغير ب بصورة محددة عن عجز الأحيزة المضريبة في الماده<sup>١</sup> لمن حيث معرفة الأشخاص الخاضعين لها، وتحدد قيمة الجمدة الخاضعة للضريبة، وتطبق الأسعر الضريبي المختلف، وإنما إجراءات الربط والتحصين.

وإذا نظرنا إلى العبر، فقد عدلت الدول في العصر الحديث عن الآثار بتضييق التوزيعية واتجاهت إلى هذه المضارب القائمة

وبخصوص بالضريبة القائمة، أو كما يفضل تسميتها بالضريبة التحصينية، تلك التي ينبع سعرها من قيمتها الإجمالية بصورة محددة، تترك أمر تحديده ضروف الاقتصادية.

وبذلك تحديد الضريبة القائمة بفرض سعر معين يتناسب مع قيمة الماده الخاضعة للضريبة، بعد أن تكون مسؤولة على جملة عدد المضارب، وإنما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل وحدة من وحدات الماده<sup>٢</sup> الخاضعة للضريبة، وبذلك فإن المكلف بها يعلم مقدار الضريبة الواحدة دفعها.

ونختار الضريبة القائمة بـ ضريبة الملاحة، حيث يكون المعيوب المضريبي على أساس المقدمة التكاليفية لكن مكاف بغض النظر عن سعر الأئمه، كما أنها تراعي الظروف الشخصية المتعلقة بكل مكلف، ومن ثم يمكن مراعاة ضروراته العائلية بمدحه إعطاء للأئمه العائلية مقدار بحسب سعره، وبذلك يختلف سعرها من مكلف لأخر حسب ضروراته، وبترتبط على ذلك اختلف سعر الإسمى للضريبة عن سعرها الحقيقي وفقاً لظروف كل مكلف على حدة.

(١) انظر، د. روس، "المضريبي المضارب، مراجع سابق، ص ١٨٣

(٢) مثل ذلك ، ألمانيا ضريبة عشرة فروش على كل مائه قرش، أو على كل كيلو جرام اى -

بالإضافة إلى ما تقدم ، فإن الضريبة القياسية تتبع بالمرونة إلى حد كبير ، فمن الممكن رفع سعر الضريبة أو خفضه بحسب التغيرات والتصورات الاقتصادية التي قد تطرأ على دخول المكلفين أو شروطتهم ، أو سلوكاتهم الانتهائية والاتفاقية . كذلك فإن الضريبة القياسية تتميز بشغور ، فهي تائب الضرائب المباشرة وغير المباشرة على السواء ، وأخيراً فإنه تغير عن مدى كفاءة الأجزاء الضريبية والمالية في الدوامة والعمليات فيه .

وبالرغم مما تقدم ، فيؤخذ عليه عدم وجود مصلحة شخصية مباشرة لكل مكلف في عدم تهرب الآخرين من دفعها . حيث لا يمارس المكلفون بالضربيـة القياسـية رقابة على الغير . وبإمكان الرد على ذلك ، أن في نظام ، ميـسـ كانت درجة دقةـ وإحكامـهـ لا يمكنـ أن يكونـ بعيدـاً عنـ الدقةـ وهذاـ الذيـ يمكنـ للأـقـافـيهـ بـنشرـ الـوعـىـ الـضـريـبـىـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ،ـ وـالـوـصـولـ بـيـمـ إـلـىـ درـجـةـ الـإـحـسـاسـ بـالـاتـزـامـ الـضـريـبـىـ كـواـحـدـ اـجـتمـاعـيـ وـالـقـصـائـىـ يـعـودـ عـلـىـ الـجـمـيعـ بـالـتـقـدـمـ وـالـرـفـقـىـ . وبـعـثـارـ التـهـربـ الـضـريـبـىـ جـريـبةـ مـخـلـةـ بـتـشـرفـ وـالـاعـتـارـ كـمـاـ هوـ الشـائـرـ فـيـ ثـوابـاتـ الـمـعـدـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ .

## الفرع الثاني

### الضريبة النسبية<sup>(١)</sup> أو الضريبة التصاعدية<sup>(٢)</sup>

من الشائع ، عملياً ، أن يأخذ المشرع إما بـ الضـريـبـةـ النـسـبـيـةـ أوـ الضـريـبـةـ النـصـاعـدـيـةـ .

ويقصد بالضـريـبـةـ النـسـبـيـةـ ،ـ النـسـبـةـ المـنـوـرـةـ الثـالـثـةـ الـتـيـ تـقـرـضـ عـلـىـ الـمـدـدـةـ الـخـاضـعـ لـالـضـريـبـةـ وـلـاـ تـغـيـرـ بـتـغـيـرـ قـيمـتـيـ .ـ وـخـيـرـ مـثـالـ عـلـيـهاـ الضـريـبـةـ عـلـىـ الـأـرـبـاحـ التـجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ وـالـضـريـبـةـ عـلـىـ إـبـرـادـاتـ تـقيـمـ

<sup>(١)</sup> L'impôt Proportionnel

<sup>(٢)</sup> L'impôt Progressif.

المتغيرة. ففترض كل منها يسُرّع ثابت ينراوح ما بين ١٥% إلى ٢٠% ولا يتغير السعر بغير قيمة المادة الخاضعة للضررية ويزداد الحصيلة الضررية في اضريبة النسبة بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لمد الضريبة التصاعدية. ففترض أسعار مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضررية، بحيث يرتفع سعر الضريبة بنسبه قيمة المادة الخاضعة له والعكس صحيح. أى تزداد الحصيلة الضريبة النسبة أى آخر سعر ربطة قيمة المادة الخاضعة لها. ومن المنصور أن يقسم المشرع وعده هذه الضريبة إلى عدة شرائح، على أن تصب على كل شريحة سعر خاص بها وفقاً لأسلوب لغوي المتبع في تحديد السعر الصاعدى

وقد قضى الماليون الفيليون لضريبة النسبة على الضريبة التصاعدية بحثثأن الأولى تحقق المساواة في المعاملة المتناسبة بين المكافئين بها، غير أن المساواة هنا مجرد مساواة حسابية ولنست متساوية حقيقة بالنسبة للأعباء العامة كما أنها تتسم بالبساطة والسهولة، سواء بالنسبة لذدار الضريبة أو المكلف بها، بالإضافة إلى أن الضريبة النسبة تعتبر في نظر الفيليون شكل الخدمة العامة، وهذا يعني أن يكون الشخص الذي يدفع في الخدمة تلك بصرف النظر عن شخص طالب الخدمة أو كميت، إلا أنه في الواقع الأمر، تلك الحجة لا سند لها في الواقع الحالى . تكون الضريبة مساهمة اجتماعية للكافة وفقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي، كما تعد الضريبة النسبة غير عادلة، حيث أنه في تجاهل الظروف الشخصية للمكلف بها، فمثل عدنا تقليلاً على أصحاب الدخول البسيطة وعطى خفيفاً قد لا يشعر به أصحاب الدخول المرتفعة، وأخيراً فإن حصيلتها قليلة

وأمام هذه الاعتراضات فقد اتجهت التشريعات الضريبية الحديثة إلى الأخذ بالضريبة التصاعدية، وحصر الضريبة النسبة في أضيق نطاق ممكن

وقد بزرت الملايين المحدثون الأحداث بتصريحة الصناعية ، بكونها تراعي مبدأ العدالة والظروف الشخصية لكل مكلف. كما أنها وسيلة فعالة لتفقيت الفروق بين دخول الأفراد. ورفع مستوى الطبقات الفقيرة وتسخيم الضرائب الصناعية نعجة الأزمات الاقتصادية<sup>(١)</sup> وخاصة في فترات الانكماش . فالتصريحة الصناعية تعد توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات ذات الدخول المنخفضة ، أي في صالح الطبقات ذات النسب المرتفعة لاستهلاكها ، مما يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك الخدمي وبالتالي تصب التغلي ومستوى التغير القومي . وأخيرا، فقد أثبت الكثير من الكتاب الماليين إلى مبدأ المندعة الحديثة المتباينة تشير إلى أن تصريرية الصناعية، على أساس أنه كلما زاد حجم الثروة كلما تتقدّم المندعة الحديثة . أي أن التصريحية الحديثة لا يتحقق تفاوت مع زائد حجم الثروة

ومع ذلك ، فإذا كان سعر الضريبة ثابتاً على كافة المكلفين ، يغتصب النظر عن حجم ثرواتهم أو دخولهم ، فإن هذا يعني أن هذه الضريبة يكون أكبر على أصحاب الدخول المنخفضة منها على أصحاب الدخول المرتفعة ، وذلك لارتفاع المندعة الحديثة تجاه بالنسبة للطبقات الفقيرة على الطبقات الغنية . ولذلك فإن الضريبة الصناعية هي وحدها ، التي يمكن أن تحقق التسواء في الأعباء بالنسبة لطبقات المجتمع ككل

### **أساليب الصناعة الفنية**

يمكن تحقيق الصناعة بصورة مختلفة أهمها:

#### **١-التصاعد الإجمالي (بالطبقات):**

يعنى أن يقسم المكلفين إلى طبقات وفقاً لمستوى دخولهم، مثلاً،

(١) انظر د. عبد العوني، مرجع سابق، ص ٤١٧.

ولمزيد من التفصيل د. رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

ويطبق على كل طبقة سعر ضريبة واحد يترافق مع طبقة أخرى، أي أن السعر يكون تابعياً لكل طبقة من هذه الضيقات بانتظار إلى إجمالي دخل المكلف، مثلاً ذلك :

اعفاء المائة جنيه الأولى من الدخل	(الضيقة الأولى)
٥٢٪ على الدخل من ٣٠٠ إلى ٦٠٠	(الضيقة الثانية) جبه
٦٨٪ على الدخل من ٦٠١ إلى ١٠٠٠	(الضيقة الثالثة)
٦٦٪ على الدخل من ١٠٠١ إلى ٣٠٠٠	(الضيقة الرابعة)

٤- الصناعة بالشرايخ (بالأجزاء) يضم دخل المكلف إلى عدة شرائح أو أجزاء، بحيث يتعرض على كل شريحة ضريبة سعر معين، ويرتفع السعر شريحة شريحة إلى أعلى وفي هذا الاتساع لا يتضرر إلى الدخل الإجمالي هل يقسم الدخل إلى شرائح، لكن ضريبة تعامل معاملة خاصة، وفي الشهادة بعض دخل لعدة أسرار وذلك بذكره من شرائح مثلاً ذلك .

اعفاء المائة جنيه الأولى من	-	(ضربيه الأولى)
٦٪ على الضريبة الثانية	٦٠١	٦٠٠
٦٪ على الضريبة الثالثة	٦٠١	٣٠٠
٦٪ على الضريبة الرابعة	٣٠١	٣٠٠٠

ذلك كان دخل المكلف ٦٠٠ جبه، فإن المائة جنيه الأولى تغطي من الضريبة، وتفرض ضريبة مقداره ٦٪ على المائة الثانية أي بقدر ٦ جنيه، و ٦٪ على المائة الثالثة أي بقدر ٦ جنيه، و ٦٪ على المائة الرابعة أي بقدر ٦ جنيه، وذلك عن مجموع الضريبة المستحقة هناك ٢٤ جنيه.

ويعتبر أسلوب الصناعة بالشرايخ أكثر الأسلوبين تطبيقاً من الناحية العملية.

٥- الصناعة المزدوجة (الضريبة التنازليه): وبقصد به دلالة سعر ضريبة متزايد مع تفريضه بـ دخل المنخفضة يمكى أن يتعرض

للتضررية بسعر ١٠٪ على الدخول التي تزيد على ألف جنيه، و ٥٪ بالنسبة للدخول التي لا تزيد على ٥٠٠ جنيه، فهذا يحثّ تضاعف للتضررية، إلا أنه تضاعف ضئيل بقصد تخفيف العبء عن أصحاب الدخول المحدودة.

#### ٤- التضاعف بتقرير الإعفاءات أو الخصم من وعاء التضررية:

ويقصد به أن يقوم المشرع الضريبي بفرض التضررية بسعر محدد سواءً بنسبة متوجة أو سعر ثابت من مقدار المادة الخاضعة للتضررية، ثم يتغير إعفاء لأسباب معينة أهمها: الحد الأدنى اللازم لمعيشة المكفي بنسبة تجمع الطبقات. وفرض سعر ثابت على باقي الدخل، مما يحقق نصيحاً ولكن بصورة ضئيلة، وبصورة غير مباشرة فكلما زاد مقدار الدخل كلما قلل حجم الإعفاء بالنسبة لاجمالي الدخل وبالتالي يزيد سعر التضررية.

وواقع الأمر أن التضاعف، بتقرير الإعفاءات، يؤدي إلى احتساب السعر الإسمى للتضررية عن السعر الفعلى، إلا إذا كان مقدار الدخل مرتفعاً فيه في هذه الحالة ينقارب السعر الفعلى من السعر الإسمى للتضررية.

أم التضاعف، عن طريق الخصم من وعاء التضررية، فهو يتحقق بصورة واضحة بالنسبة للخصم المقترن للأعباء العائلية حيث يترتب على هذا الخصم حدوث نوع من التنازل في سعر التضررية، درجة يمكن معه إعفاء الدخول الصغيرة من التضررية جزئياً أو كلياً

**المبحث الثالث**  
**إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها**  
**الفرع الأول**  
**ماهية ربط الضريبة وتحصيلها**

١-ربط الضريبة:

يقصد بربط الضريبة تحديد دين الضريبة، أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف دفعه، ولكن هذه الإدارة الضريبية تبع الضريبة يجب عليها أن تتحقق من أن كافة شروط فرض الضريبة تتحقق على شخص هذا المكلف بالتحديد، وتحقق هذه الشروط فيتحقق الملازمة الضريبة، حصر المادة الخاضعة للضريبة وتحديث مقدارها وقيمتها، الفرز فيه إذا كانت هذه المادة موضع أي اعفاءات أو خصومات، بما يعني ما يقرره المشرع في هذه المادة، ثم بعد إتمام كافة المراحل السابقة، يتم تحديد سعر الضريبة على ما تبقى من المادة الخاضعة للضريبة، وهو فقص يندرج تحت الضريبة، وتحسب واجبة التحصيل، ويكون من حق المكلف الطعن بالطرق التي يحددها القانون، في قرار الربط، وبموجب قراره حق تأخير دفع الضريبة لحين الفرز في صوره.

٢-تحصيل الضريبة:<sup>(١)</sup>

يعنى تحصيل الضريبة مجموع العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المستهلك إلى الخزانة العامة وفقاً لقواعد القانونية، والضريبة المطبقة في هذا الصدد.

وهي هذه المرحلة فقط تصبح العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية - شخص المكلف، وقد تدخل المشرع الضريبي بوضع القواعد التي تضمن تحصيل غير الضريبة دون حدوث أي عقبات تمنع الدولة من الحصول

<sup>(١)</sup> Recouvrement de l'impôt.

على حفظه ، سواء من جانب الإدارات الضريبية المختصة أو من جانب  
المكلف نفسه

وإذا كان تحصيل دين الضريبة في الوقت الحالى يتسم بمعروفة  
موظفى الدولة ، إلا أن الأمر لم يكن كذلك في الماضي . فكان تحصيل  
عدد كبير من الضرائب يتم عن طريق خصم الالتزام<sup>(١)</sup> وبمقتضى هذا  
النظام كان يتعين فرض أو هيئة بدفع مقدار ضريبة مقدماً للدولة ، ثم يترسّى  
ع عليه الشخص فيما بعد لحسابه شخص ، بمقدمة السلطات الإدارية —  
في هذا الشأن وقد عرفت مصر خصم الالتزام في تحصيل الضرائب  
حتى تجده في منتصف القرن الثاني عشر وقد أعيى هذه النظم  
عيوبه الكثيرة ، التي تتلخص في أن الخروبة عادة لا تتحقق على كل  
المبالغ من المكلفين ، وإنما تتحقق فقط على المبلغ الذي يدفعه بها  
الالتزام ( الفرد أو الهيئة ) بالإضافة إلى أن الدولة كانت تعطي لالتزام  
سلطات واسعة . في هذا الصدد ، وكثير ما كان يسيء استعمالها ويحكم  
في الأفراد . وبهذا عذلت كافة الدول عن هذا الأسلوب ، وأصبحت تتحقق  
الضرائب عن طريق الإدارات الضريبية والمنشآت المختصة.

وحيث بذكر ، أن الأصل العادل تحصل الضريبة في صورة  
نقدية أو ما يقرره مقامها من شبكات أو حوالات بريدية ... أو غيره . أما  
الصورة العينية ، فقد احشرت تماماً . وبما كان تجده يترسّى الغواص ، فسر  
المتصور أن يتم تحصيل دين الضريبة في صورة عينية كما هو الحال  
بالنسبة للمجتمعات الزراعية ، إلا أن هذه مشكلة من الأصل العادل يجب  
عدم التوسيع فيه أو القبض عليه

وقد نصت بعض التشريعات الضريبية على جواز قبول المبالغ  
الحكومية ، أو التي تضمنها الحكومة ، وفاءً ببعض الضرائب . ويكون الغرض

(١) انظر ، د. السيد عبد المنولى ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .  
وكذلك د. عبد الكريم صادق ، د. يونس الضريبي ، مرجع سابق ، ص ٦٣٠ .

من ذلك ، ثبتت أ格尔 هذه النكارة بالاضافة إلى التردد في الكتاب فيها ، على أن يتم تحديد حد أقصى لم يحوز الوفاء به من دين الضريبة في صورة مدت حكومية ، حدية تسوية القديمة ورغبة في استهلاك الدين العام قبل موعده ، هذا ولا يبعد ذلك انتهاء من الأصل العدد ، لأن تلك المدات تقترب من النهاية وتحتاج مرحلة عملية من السيرولة ، وبمكر تحويله في أي وقت إلى نقود غير خارقة في فيمينا<sup>(١)</sup>

وسرعان فهم يلى أن تجده متعلقة تحصيل الضريبة

### الفرع الثاني قواعد تحصيل الضريبة

يبحث عوائد تحصيل الضريبة تفاصيل القانونية التي حددت  
مشرع الضريبي لتجنب الضريبة ولي يمكن تحصيلها فيما هي  
المطلب الأول الواقعة المنشئة الضريبة.

**المطلب الثاني:** ضرر تحصيل ضريبة.

**المطلب الثالث:** ضمان تحصيل ضريبة.

### المطلب الأول الواقعة المنشئة الضريبة

يحدد كل قانون الواقعة المنشئة الضريبة ، والتي تعنى الواقعة أو  
الضرر الذي يجب تحصيله على الضريبة من المكلف به ، ويحدد  
القانون مجموعة القواعد التي تجرى في حالة كل مكلف إذا ما توقفت  
بشكلية له شروط خضوعه للضريبة

(١) لمزيد من التفاصيل نظر د. حـ صمع ، مرجع سابق ص ٤٥  
وكتاب د. زين العابدين باقر ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦

ويفيد بتعلق بالضرائب المباشرة، تجد أن الضريبة على الإيرادات  
القيمة المضافة، مثلاً<sup>(١)</sup>، تمثل الواقعة المنشئة لها في توزيع إيرادات القبض  
الخاضعة للضريبة أي وضعه تحت تصرف مستحقيه، أما في الضريبة  
على الأرباح التجارية والصناعية فهي تحقق الربح في نهاية السنة المالية  
المنشئة وفي الضريبة على المرجعات والأحور فإن الواقعة المنشئة لها  
هي حصول القبض على المرتب أو الأجر، وفي الضريبة على أرباح  
المهن غير التجارية تعتبر النهاية سنة الميلادية بتحقق أرباح هو الواقعة  
المنشئة ضريبة، وفي الضريبة العامة على الإيجارات تكون الواقعة المنشئة  
هي نهاية السنة الميلادية بتحقق الإيرادات التي يحصل عليها ذاكرون هذه  
الضريبة.

أما في الضرائب غير المباشرة، فيعتبر احتكار السلعة للحصول  
الإقليمية كثولة هي الواقعة المنشئة للضريبة على الاستيراد والتصدير،  
كم يعتبر انتاج السلعة هو الواقعة المنشئة للضريبة على الانتاج، والنقل  
السلع من مرحلة إلى أخرى من مراحل إنتاجها أو تكون هو الواقعة  
المنشئة ضريبة على رقم الأعتماد، ويعتبر توثيق العقد الناقر للصرف  
القانوني بقى الملكية هو الواقعة المنشئة للضريبة على النقل المنكبة  
(رسوم التوثيق أو التسجيل)، وبالنسبة إلى ضريبة المعرفة في كتابة  
المحررات المفروضة عليها الضريبة هي الواقعة المنشئة بهذه الضريبة.

وتعتبر تحديد الواقعة المنشئة للضريبة أهمية كبيرة لتحديد شخص  
المكلف الذي يشد في ذمته دين الضريبة، كما يوشك كذلك في تحديد سعر  
الضريبة، وما إذا كان قد طرأ عليه تغير سواه بتزييدة أو التضليل بعد  
تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة، إذ أن المكلف يتلزم بدفع سعر الضريبة  
وفقاً له هو قائم وقت تحقق الواقعة المنشئة لها، بغض النظر عن صدور  
أى قانون جديد يقضي برفع السعر أو بخفضه

---

(١) انظر: أحمد جامع ، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

ويجب اتباع هذه القاعدة، حتى في حالة إلقاء الضريبة كثيراً أو جزئياً، فيجب الاستمرار في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تمت فيها الواقعة المنشئة لها قبل الإلغاء، إلا إذا نص القانون الجديد صراحة بـإلغاء الضريبة بأثر رجعي.

وقد أخذ المشرع المصري وأحكام القسماء، بهذه القاعدة المتعلقة شئ تحصيل الضريبة من تحقق الواقعة المنشئة لها.

## المطلب الثاني طرق تحصيل الضريبة

يتم تحصيل الضريبة بعده طرق أهمها:

(١) الأصل العام، أن يتلزم المكلف بها بدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعاً، وتسمى بطريقة التوريد المباشر.

(٢) قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف بها، ويعد ذلك استثناء من الأصل العام، وتسمى هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب غير المباشرة، وأن كان من المنصور تطبيقها بشأن عدد محدود من الضرائب المباشرة، ومصمموها أن يكلف المشرع شخصاً آخر (المكلف القانوني) غير المكلف الفعلى بدفع مبلغ الضريبة إلى الخزانة العامة، على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف الفعلى.

ويلجأ المشرع إلى هذه الطريقة، بالنسبة للضرائب على الدخل وتشعى بالحجز عند المنبع "Retenue a la source". ومقتضاه أن يقوم رب العمل (المكلف القانوني) الذي يدفع النخل إلى المكلف بخصم قيمة الضريبة من النخل قبل توزيعه، بحيث يستلم المكلف الفعلى دخلاً صافياً خالياً من الضريبة، أي أن تحصيل الضريبة هنا يتم عند نولد الدخل وليس عند استلامه. وتطبق هذه الضريبة عادة على ضرائب كسب

العمل) الأجر والمرتبات والمهن) والضريبة على إيرادات القيمة المضافة. كذلك قد يجده المشرع إليها بالنسبة للضرائب على الانتاج والاسهالك، كما سلف ذكره، فالضريبة تحصل من المنتج أو التاجر أو المستورد الذي يقوم بتحصيلها بدوره من المستهلك عن طريق رفع نفس النسبة بمقدار الضريبة

وأخيرًا بالنسبة للضرائب الدسمة، فيتم تحصيلها عن طريق وضع صوابع النسمة على المحررات الفاتحية، ويقوم المكلف بنفسه بهذه العملية، حيث يقوم بدفع قيمة هذه الطوابع، ويقوم بثبوتها بثوابط حصلت بها إلى مصلحة الضريبة.

وغيري عن البيان، عدم جواز إجراء المعاقة بالنسبة لدين الضريبة مع أدنى تمكن على الحكومة، ويرجع ذلك إلى أن الضريبة تعد من الموارد السيادية التي تمس كيان الدولة، وذلكر فإنه من الأصلح أن يكمن لها كيان خاص بعيداً عن العلاقات التي يمكن أن تتشكل بين الدولة والأفراد، بالإضافة إلى أن مصلحة الدولة تتضمن حصولها على كافة الإيرادات المقررة في الميزانية لتتمكن من الوفاء بالالتزامات وبنفقاتها العامة وأخيراً، فإن إجراء المعاقة يستلزم إجراءات ضريبية ومعقدة مما يؤدي إلى عدم استقرار المراكز المالية لكل من المكلفين والدولة.

وفيما يتعلق بمبدأ التحصيل، فإن القانون يحدد ميعاداً لتحصيل ضريبة، مراعياً في ذلك مصلحة الخزانة العامة، من جهة، ومصلحة المكلفين، من جهة أخرى، من حيث الملاعبة وإمكانية تقدير مبلغ الضريبة، فبالنسبة للضرائب المباشرة، يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة تحصل فيها، كما هو الحال بالنسبة للضرائب على أرباح العين غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد حيث تحصل في الأشهر الثلاثة الأولى من السنة الميلادية عن إيرادات السنة السابقة، أما الضريبة على المرتبات والأجرور فهي تحصل بصورة شهرية، وضريبة الأرباح

آخرية وانصاعية تدفع سنويًا مرتاديحة حمل الاشتهر الثالثة الشائعة  
نهاية السنة المالية تمكّف.

أم بالنسنة تصريح غير المباشرة، فلن حصيلته توزع على متبر  
بعد، وليس لها وقت محدد.

### المطلب الثالث

#### ضمانات تحصيل الضريبة

لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من التصاريح، فقد كفل  
قانون الخزانة العامة عدداً من الضمانات، وأهم هذه الضمانات:

١- تغريم حق امتياز الدين الضريبي على معظم الديون الأخرى، حيث  
يسنوفي دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى، ويكون  
للخزانة العامة حق النسب للحصول على المبالغ المستحقة ضماناً  
لتحصيل.

٢- تغريم حق إصدار أمر بالتحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين  
الذين يتأخرون عن سداد دين الضريبة، ويعتبر التحجز هنا حجزاً  
تحفظ ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إداري مع العجز  
بحكم من المحكمة أو بقرار من العذير لعدم نفع صحة التصاريح

٣- من المشرع الموضعين المختصين في مصلحة التصاريح حق الاطلاع  
على الوثائق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف أو الغير، من  
أجل تحكيمهم من تحديد دين الضريبة، بل ويحوز للنيابة العامة أن  
تطلعهم على ملفات أي دعوى مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد  
مبلغ الدين. وقد وضع المشرع الجزاءات على من يعرقل استخدام  
هذا الحق سواء بالامتناع أو الإنلاف قبل انتفاء مدة التقادم التي  
يسقط بعدها حق الحكومة.

٤- تغير قاعدة الدفع ثم الاسترداد وهي قاعدة مقررة في التشريع الضريبي، حيث يتلزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يضع في فرصه أسلساً أو في مقدارها أو حتى استردادها، والغرض من ذلك استقرار المعنون الضريبي ومراعاة مصلحة الخزانة العامة، ولكن لا يستغل المكتفون حتّى في تصعن ويتأخرون في دفع دين الضريبة

٥- بعد كفة وسائل مكافحة التهرب الأخرى في نفس الوقت ضممت تحصيل الضريبة.

## المبحث الرابع الآثار الاقتصادية المتعلقة بالضريبة

تُقسم الآثار الاقتصادية للضريبة إلى نوعين:

الفرع الأول: الآثار غير المباشرة للضرائب.

الفرع الثاني: الآثار المباشرة للضرائب

### الفرع الأول الآثار الاقتصادية غير المباشرة

يقصد بالآثار الاقتصادية غير المباشرة، المتعلقة بالضريبة، المشكلات المتعلقة بنقل العبء الضريبي التي تتمثل في استقرار الضريبة وانتشارها والتخلص من العبء الضريبي كلها أو جزءاً، وسنعرض لذلك المشكلات على التوالي:

#### (١) استقرار الضريبة:

يشمل استقرار الضريبة في تحديد شخص من يتحمل بالعبء

الحقيقي لها، فإذا تحمل المكلف القانوني<sup>(١)</sup> نفقة الضريبة، فإن هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار المباشر للضريبة، ولا تثير هذه الظاهرة صعوبة لأنها تتناقص من الدخل الحقيقي الصافي لعن بدفعه، أما إذا تمكّن المكلف القانوني من نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر، فإن هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار غير المباشر للضريبة، وهذه الظاهرة تثير صعوبات.

بالاستقرار غير المباشر للضريبة يعني أن المترسخ، وفقد تفويت محدثة، قد حدد شخص المكلف الذي يتعين عليه أن يتحمل دين الضريبة، وبذلك علاقة قانونية بين المكلف نفع الضريبة والخزانة العامة إلا أن عبء الضريبة ينبع من هذا الصدد، يتحمّل بماءدة الظرف الاقتصادي المتغير، التي تكون من نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر غير المكلف القانوني، بشرط أن ترتبه به علاقة اقتصادية، وهذا الأخير قد يتغىّب من نقل عبء الضريبة إلى ذلك وهكذا، ففي هذه الحالة يكون تحمل عبء الضريبة غير مباشر، فيظل المكلف القانوني يدفع الضريبة للخزانة العامة وفقاً للعلاقة القانونية بينهما ولكن في النهاية يتحمّل شخص آخر هو المكلف الشعور، عن طريق العلاقة الاقتصادية بينه وبين المكلف القانوني.

إلا أن عملية نقل عبء الضريبة بهذه الصورة لا تستمر إلى ما لا نهاية، ولكن تنتهي باستقرار فعلى أيدي محقق ظاهرة انتشار الضريبة.

#### (٢) انتشار الضريبة:

باتّ انتشار دخل المكلف النباتي ينبع الضريبة بالتفصيل بمقدار ما دفعه من دين الضريبة، وذلك يؤثّر بصورة حتمية على إنفاقه على الاستهلاك، وبالتالي تتناقص دخوله من يزرو دونه بالسلع الاستهلاكية، ويسودي ذلك

(١) هو من يحدده المترسخ كمكلف ملزم بأداء دين الضريبة للخزانة العامة.

(٢) انظر د. محمد دريدار ، مرجع سابق، ص ٢٦.

التبغية التي إفلال إلهاقيهم على الآباء<sup>١</sup>، وهذا يمثل نفس فن تخول من يزدحون به بالسلع الاستهلاكية. وهكذا انتشار الضريبة بين المكفيين وتأثير بصوره مباشرة على حجم استهلاكهـ إلا أن انتشار الضريبة يستثمر التي ما لا نهاية، ولكن عذراً مـ تدخل ضروف وعوامل معاينة تخفـ من حدة الانتشار ويكوـنى التي تـ خـصـةـ علىـ شـعبـتهـ.

وـ ذلك يمكن تحديد الفرق بين ظـ هـرـةـ غـرـبـ عـبـءـ الضـريـبـةـ (ـتـفـارـىـهـ) وـ بـيـنـ اـنـشـارـهـ دـيمـ بـيـ

(١) إن نقل عبء الضريبة (ـتـفـارـىـهـ) يجعل من غير انضمار ورقـ بـيـنـ مـكـفـيـنـ الـقـاتـونـيـ الـتـبـلـاكـ الـخـصـ،ـ بـيـنـ يـضـعـ اـنـشـارـ الضـريـبـةـ عـلـىـ الـفـرـدـ،ـ الـذـيـ تـسـقـرـ عـدـدـ حـدـاـلـتـبـلـاكـ يـعـكـسـ بـدرـهـ عـلـىـ أـصـاحـبـ اـنـشـارـوـعـةـ الـتـيـ يـسـتـرـىـ مـنـهـ السـعـ الـاسـتـهـلاـكـيـةـ

(٢) إن نقل عبء الضريبة يكون ممكـناـ بـنـسبةـ بـعـضـ الـطـرافـ فـقطـ،ـ أمـ ظـاهـرـةـ اـنـشـارـ الضـريـبـةـ دـيـنـسـ كـافـةـ أـنـوـاعـ الـطـرافـ،ـ بـهـ لـابـدـ أنـ يـترـكـ عـلـىـ كـلـ ضـريـبـةـ بـعـضـ الـأـنـكـمـاشـ فـيـ الـاسـتـهـلاـكـ الـخـصـ،ـ الاـنـ هـذـاـ الـأـنـكـمـاشـ قـدـ لاـ يـمـكـنـ إـلـىـ كـافـةـ السـعـ الـاسـتـهـلاـكـيـةـ،ـ كـمـ أـنـهـ لـاـ يـصـبـ كـلـ السـلـعـ بـنـفـسـ الـدـرـجـةـ فـأـنـ الضـريـبـةـ يـرـكـبـ عـلـىـ الـتـبـلـاكـ الـفـرـدـ السـلـعـ اـنـخـتـفـةـ،ـ وـ عـلـىـ مـرـوـنةـ الـطـلبـ عـلـىـ كـلـ سـعـةـ بـشـريـبـهاـ،ـ وـ اـسـتـهـلاـكـ السـعـ ذاتـ الـطـلبـ غـيرـ المـرـنـ لـاـ يـتأـثـرـ بـالـضـريـبـةـ،ـ بـيـنـماـ اـنـشـارـ السـعـ ذاتـ الـطـلبـ لـغـرـنـ يـتـأـثـرـ بـدرـجـاتـ مـنـقـلوـنـةـ وـ فـقـاـ تـرـحـةـ مـرـوـنةـ كـلـ سـعـةـ.

### (٣) التـخـصـ منـ عـبـءـ الضـريـبـةـ:

تـنـصـلـ الضـريـبـةـ عـبـناـ عـلـىـ الـمـكـفـ بـهـ،ـ يـدفعـهـ إـلـىـ مـحاـوـلـةـ التـخلـصـ مـنـهـ إـمـ بـنـقلـ عـبـئـهـ إـلـىـ مـخـصـ آخرـ أوـ التـخلـصـ مـنـ عـبـئـهـ بـصـورـةـ جـزـئـيـةـ أوـ كـلـيـةـ

(١) انظر دـ. محمد نـوـبـدارـ ،ـ مـرـجـعـ سـبقـ،ـ صـ ٢٢٨ـ

والذى يدفع الفرد إلى محاولة التخلص من عبئها هو عدم وجود مقابل خصم يعود عليه مباشرة منها، كما أن إحساسه بغير عبئها بصورة خاصة، عندما يكون محملاً بعديه من الضرائب أو عندما تكون أسعارها مرتفعة، يجعله يسعى بكل اطرق إلى محاولة التخلص منها.

والشخص من عبء الضريبة يتم في صورتين

١) التخلص مشروع لا يخالف القانون ويسمي بـ"تجنب الضريبة".

٢) التخلص غير مشروع ويحدث بالمخالفة لأحكام القانون ويسمي بالتهرب الضريبي

### (١) تجنب الضريبة: Tax Avoidance:

يقصد بالتجنب الضريبي أن تفرض الضريبة على نصرف معين، كأثيله أو الشراء، لكن المكلف ، رغبة منه في عدم دفع الضريبة، يعمل على عدم تحقق الواقعه المنشأة لها فتصرفة تكون سليماً، إلا لا يقوم بواقعة البيع أو الشراء<sup>(١)</sup>. فالتجنب الضريبي يعني إذن التخلص من عبء الضريبة كلياً أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون، حيث يستخدم المكلف حقاً من حقوقه الدستورية باعتبار أن حريمه في القيام بأى نصرف من عدمه تكون محفوظة دستورياً ومن ثم لا يسأل المكلف عن تصرفة لسلبي نظراً لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه

كذلك قد يتتجنب المكلف الضريبة عن طريق الاستفادة من ثغرات القانون، مثل ذلك، حينما لا يخضع قانون ضريبة التركة الهبات لهذه الضريبة ، فيقوم الشخص في حياته بتوزيع ثروته على الورثة عن طريق

(١) انظر LEVINE Pierre La Lutte contre l'evasion fiscale de caractère international en l'absence et en présence de conventions internationales , Thèse . Paris I , 1986 p. 13.

(٢) انظر د. سوزى عدنى ، مرجع سابق ، ص ٢٩.

البيبة، لكن يتجنب الخصوّع لضررية الترکات. فهذا الشخص لم يخالف القانون، ولكنه انتقام من التغرات التي موجودة فيه. وبالتالي رغم أنّه قد يكون سبباً في الضرر إلا أنه لا يمكن تورّيده أو عقابه عليه، ولا يكون أمام المشرع إلا محوّلة لـ هذه التغرات.

#### (٤) التهرب الضريبي L'evasion Fiscale

يُفضّل بالتهرب لضربي التبر - الشكوى المعنى أن المدرسة التي تتم في هذه الصدد تخرج عن إطار المفهوم وحدوده، أي أنها كالمدارس غير مشروعية

في التبرب الضريبي، بهذا المعنى . يفترض تحقق الواقعية المعنوية الضريبية - تفعل ، إلا أن المكلف يتبرب من دفعها كلياً أو جزئياً - الاستفادة من الإعفاءات الضريبية ونحوها - التبرب والرفض الذي يعتري تصوّره . وبذلك يتجلى حوار الترقّف بين ظاهرة التبرب الضريبي والتبرب الضريبي المخالف ذكرها .

وقد يتحول التهرب الضريبي إلى شكل ضريبي La Fraude fiscale هو ما يسمى بالتهرب الضريبي غير المشروع. فمعنى التهرب الضريبي بعد تصرّف غير مشروع . ويُمثّل عنده انتهاك إرادي لأنّه انتهك لمشروع القانون ويزاده المشرع، باستخدام طرق احتيالية (كاذبة) من جانب المكلف بقصد التخلص من عبء الضريبة. ومن صور الغموض الضريبي<sup>(7)</sup> الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي . أو عدم الكذب في مضمون هذا الإقرار أو تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة الوعاء الضريبي أو حقيقة المركز المالي للمكلف، أو التصرف بمحظى نتائج حسانية ضريبية في مواجهة مصلحة الضرائب ، أو إخفاء وعاء الضريبة إخفاءً مادياً، كما هو الحال بشأن السلع المهرّبة من الخارج أو من المناطق الحرة.

<sup>(١)</sup> مجموعی عذری، در جم سانق، ص ۲۷۰

(٤) انظر : موزی عدلی ، مرجع سابق ، ص ٢٦ وما بعدها

ويذكر حoyer انفرقة بين التهرب الضريبي والاعتنى في أن التهرب تكون فيه إزالة المكلف متجهة نحو تحريف العمل الضريبي، إلا أنه يساك في سبب ذلك سبلاً مشروعة، وممكفت هذه يمسر حقاً من حقوقه القانونية والاقتصادية ليتحقق هذه مشروعه بالذاتية . وبالتالي فلا يوقع عليه أي عقوبة أو حرام . فالتبر - الضريبي بهذه الصورة يتوفّر فيه العصر المعنوي (سواء أنت) نور العصر العدلي (الحيل الكلاسيكية)

ـ العرض الضريبي متعدد في إزالة المكلف نحو تحريف أو إسقاط العمل الضريبي، ولكنه ينبع في سبب تحقيق ذلك صرفاً غير مشروعه يحصل به إلى حد التالبس والاحتيال . وهو قد يستوجب على جهة مواجهته فلتغش الضريبي بهذه صورة يتوفّر فيه العصر المعنوي والعصر العدلي، ولذلك ينبع عنده الخصيبي التهرب الضريبي والغير الضريبي . فال الأول يمثل العدلي والتالي يمثل الخصيبي . فالغش الضريبي يمثل حالة خاصة من حالات التهرب الضريبي هي حالة التهرب من الضريبة عن طريق انتهاك القواعد .

ويندرج التهرب الضريبي إلى تأثير مبنية عن وجوب مالية الدولة وعند قدرتها على الوفاء بمتطلباتها تحدد الأفراد بذلك بغوفت على الدولة جزءاً هاماً من حصيلة الضرائب . كما أنه قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة في توزيع الأعباء العامة . ولذلك فمن الدولة تعم جاذدة على مكافحة هذه الظاهرة سواء في المجال الداخلي أو الخارجى .

## انفرع الثاني الآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب

تشمل الآثار الاقتصادية التي تباشرة للضرائب بعد استقرار عبد الضريبة على مكلف معين . واختلفت الآراء بشأن تحديد هذه الآثار على

(١) د. محمد نوبار ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩

وجه النقاوة فقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول بأنه، بالرغم من أن عبء الضريبة قد يكون ثقيلاً على المكلف بها، فإن هذا قد يدفع الأفراد إلى زيادة الإنفاق بكافة أساليب المكافحة، لتعويض الجزء المفطوع من دخولهم كضريبة. أما البعض الآخر فيرى أن مقدار المبلغ المنفجع من خلف المكلف هو الذي يحدد أثر الضريبة في شطط الأفراد وإنتجهه من حيث الاتك والكيف.

وواقع الأمر، أن آثار الضريبة المباشرة على نفقة الاستهلاك والإنتاج والآخرين، وغيرها من السماتيات الاقتصادية، يتحدد بـ (١) أولئك مقدار مبلغ الضريبة المستحقة . وتشيرهما الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب.

وبناء على ما تقدم سنتناول فيما يلى تأثير الضرائب على الاستهلاك والآخرين، والإنتاج والتوزيع، وأخيراً على الأشخاص.

### ١-أثر الضريبة في الاستهلاك:

تؤثر الضرائب بصورة مباشرة على مقدار دخل المكتتب بها بالأشخاص، ويتحدد ذلك بحسب سعر الضريبة. فكلما كان السعر مرتفعاً كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح. ويترتب على ذلك، أن يتأثر حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات من خلال أثره، أي سعر الضريبة، على مستوى الأشخاص. فالمكتفون، وخاصة ذروه البحور المحذودة والمتوسطة، يقل تخلتهم مما يدفع بهم التضييق ببعض السلع والخدمات، وخاصة الكمالية منها، وبالتالي يقل اهتمامهم عليها، وتغرس اهتماماتهم نحو الانخفاض. إلا أن هذا القول ليس صحيحاً بصورة مطلقة، إذ أن درجة مرونة الطلب على هذه السلع هو الذي يحدد إمكانية تأثيرها بالضريبة. فالسلع ذات الطلب العريض (السلع الكمالية) يتأثر استهلاكها بالضريبة بصورة أكبر من السلع ذات الطلب ضيق العريض (السلع انتصورية كإيجابية

(١) انظر د. عادل حشيش ، د. مصطفى رشدي شيخة ، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

والموارد الغذائية). كما أن حجم النّفْر يحد درجة التأثير بالضربيّة فالداخل المترافق (الطبقات الغبقة) لا يتأثّر كثيراً بالضربيّة، ومن ثم لا يقلّ من استدراك هذه الصيغة، لأنّه ، عادة، يدفعون الضريبيّة من مدخلاته. أمّا النّفْر المنخفض (الطبقات الفقيرة أو المُؤوضة) فإنه يتأثّر بالضربيّة بصورة واضحة، إذ يقلّ من استدراك هذه الطبقات وخاصّة بالنسبة للسلع ذات طلب ضعيف.

ومن جهة أخرى ينوقف نُفْر الضريبيّة في الاستدراك على حصة الدولة في استخدام الحصبة الضريبيّة<sup>(١)</sup> فإذا حمّلت الدولة حصبة الضريبيّة فإن الاستدراك يتجه نحو النّفّضان، أمّا إذا استخدمت الدولة هذه النّفّض في طلب بعض السلع والخدمات ، فإنّ نفّض الاستدراك من جانب الآخر ، نتيجة فرض الضريبيّة، يعرضه رياضة الاستدراك الذي يحده بـعلاقة الدولة.

## (٢) نُفْر الضريبيّة في الادخار:

يمكّن الادخار الفوري<sup>(٢)</sup> الذي الأقصائيّات الرأسماليّة، على وجه التّحديد، من الادخار الشخصي الذي يقوم به الأفراد، والادخار العام الذي تقوم به الدولة، فلكلّ تقويم الدولة للاستثمارات، فإنّها تتحمّل عادة إلى الضريبيّة لتمويل هذه الاستثمارات، ويمكن القول أنّ نُفْر الضريبيّة في الادخار العام (الدونة) يكون أثراً إيجابياً إلا أنّ نُفْر الضريبيّة على الادخار الشخصي لا يكُون كذلك في الغالب من الحالات.

ونعتبر فكرة أن الضريبيّة تخفيض من مدخلات الأفراد، وبالتالي من التراكم الرأسمالي ومن ثم الإبطاء في التقدّم الاقتصادي، فكرة قديمة قدّم النّظرية الضريبيّة ذاتها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر د. عادل حسني مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) د. محمد بويدار ، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٣) انظر د. باهر عالم ، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

فكم رأينا، أن فرض الضريبة يؤثر في تجول الأفراد بالنقشين، ويسى تقليل الإنفاق على الاستهلاك مع يؤثر على مستوى مدخولاتهم، إلا أن تأثير الضريبة في حجم المنخرات لا يكون واحداً بالنسبة للذخور المختلفة، فالضريبة تؤدي بالآباء إلى إعادة توزيع دخولهم الناتجة بين الاستهلاك والإدخار وفقاً لمعروفة كل منه. وكذلك إنما توزيع الإنفاق على الاستهلاك مصححة الإنفاق الضرورية وعلى حساب الإنفاق غير الضرورية ، كم رأينا من قبل.

ولما كان الإنفاق يتميز في علاقته بالإدخار بعدام المرونة فيه . فإن الإدخار يكون أول ضحية الضريبة ويشتمل العباء الأكبر لنقص الدخل نتيجة لفرض الضريبة . رفع سعر الضريبة التي كانت موجودة من قبل، أدى أن اثر الضريبة في الإدخار الخاص يكون شيئاً يخالف اثر الضريبة في الإدخار بحسب نوع الضريبة<sup>(١)</sup> .

فالضرائب التي تصيب مصادر الأدخار ، والضرائب على رأس الأداء ، والضرائب على الأرباح تعتبر الضريبة على الشركات والضريبة على زيادة القيمة .. وغيرها، أدى الضرائب المبتدئرة عموماً ، تضرر بالإدخار بصورة أكبر من الضرائب غير المباشرة خاصة إذا تعلقت بالذكورة ذات الدخول المرتفعة ، التي تخصص جزءاً كبيراً من دخلها للإدخار .

وندفع الضريبة المرتفعة على أرباح المشروع بأصحابها، أولاً إلى المبتلة فيما يسمح لهم القانون بخصمه عند تقيير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، كالمحروقات العامة، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل حصيلة الضريبة، ولا يفيد الإدخار الخاص ، على الأقل ، بنفس القدر ، إذ المبالغة في تقيير المصروفات عادة ما تؤدي إلى زيادة بعض الدخول التي

(١) انظر محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص ٢٢١

(٢) د. محمد دويدار ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢

تُخصِّص بصفة عامة للاستهلاك وليس للأذخار، كما أن ارتفاع سعر الضريبة يدفع بالمشروعات ثالثاً إلى التهرب من الضريبة باستخدام الطرق المنشورة وغير المنشورة، مما يفقد الدولة حصيلة ضريبية على جانب كبير من الأهمية.

-ضرائب التي تؤدي بضربي غير مباشر إلى تشجيع المدخرات، ويحدث ذلك نتيجة تأثيرها على سلط الاستهلاك بالانخفاض. وتمثل هذه الصيغة لضرائب غير المباشرة المتعلقة بالإتفاق، وأنضرائب على السلع الاستهلاكية، وإنزوم الحمراء، ويمكن الحصول على هذه النتيجة باستخدام سعر التأمين كحدٍ مقدار الضريبة أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية كلية أو جزئية للمدخرات، أو لاستثمارات الجديدة.

### ٣-اثر الضريبة في الإنتاج:

كم رأينا من قبل أن الضريبة تؤثر في الاستهلاك بالسلك خاصة لأصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة، وهذا بدوره يؤثر في الإنتاج بالأنصاف كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية

ففرض رؤوس الأموال الإنتاجية يتوقف على الأذخار ثم الاستثمار، وكما رأينا من قبل فإن الضرائب تؤدي إلى تفص الأذخار وقلة رؤوس الأموال خاصة بالنسبة للضرائب العبرية لأن عبءها يقع على دخل الطبقات الغنية بصورة أكبر، أما الطلب على رؤوس الأموال الإنتاجية، فإنه يتأثر بمقدار الربح المتتحقق، فإذا كان فرض الضريبة يؤدي إلى قلة الربح بخطىء الحال يقل الطلب عليها، أما إذا زاد الربح فإن الطلب يزيد عليها.

كذلك فإن فرض الضريبة قد يؤدي إلى التناقض عذاصر الإنتاج إلى فروع الإنتاج الأخرى الأقل في العبء الضريبي، مما يؤثر على إجمالي النشاط الاقتصادي.

#### ٤-أثر الضريبة في التوزيع

قد يترتب على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والتزوات بصورة غير عادلة، لصالح الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة. ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، باعتبارها أشد عبئاً على الطبقات الفقيرة. أما الضرائب المباشرة، فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الانفاق، كما أوضحنا من قبل.

ومما هو جدير بالذكر، أن الضريبة التي تستخدم بها النونة الحصيلة الضريبية تؤثر على بسط التوزيع. فإذا انفت الدولة هذه الحصيلة في صورة نفقات تحويلية أو ذاتية . بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أي زيادة في الدخل، بحيث تستفيد منها الطبقات الفقيرة، فإن هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول.

#### ٥-أثر الضريبة على الأشخاص:

يترتب على أن الضريبة تقاضع جزء من دخول الأفراد أن يقل الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض أثمان هذه السلع ، بشرط لا تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول . بمعنى أن تستخدمها الدولة في نزد قواعد خارجية مثلاً، أو تكون احتياطي معين. فإن تيار الإنفاق النفسي يقل وبالتالي يقل الطلب وتختفي الأثمان وخاصة في فترات التضخم<sup>(١)</sup> أما في فترات الانكماش، حيث تلجم النونة إلى تقليل الانقطاع الضريبي من دخول الأفراد، رغبة منها في تشجيع الإنفاق، مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش وزيادة في الطلب لكنى الفعال

أما إذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة في مجال التداول كشراء سلع وخدمات أو دفع مرتبات العاملين، أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين،

(١) د. عبد الهادي النجار، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

فإن هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الانبعاث.

ومما هو جدير بالذكر أن لثر كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة على الانبعاث ليس واحداً، فكل ضريبة لها تأثيرها في ثمن السلعة أو الخدمة التي تفرض عليها وفقاً لظروف فرضها.

## مبحث مستقل

### الازدواج الضريبي La Double Imposition

تُعرف مشكلة الازدواج الضريبي، لدى العديد من شرائح المالمة العامة، بمشكلة تعدد فرض الضريبة على المكلف في الازدواج الضريبي يدفع المكلف الضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة ، لأنّه أكثر من إثارة ضريبية وقد يحثّ الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

ونظرًا لخطورة هذه المشكلة ، فإنها تأثر ومستوى عزبة كبيرة من رجال المالية العامة والقانون والاقتصاد، وذلك ينضرأ للنتائج الضخمة المنترية عليها من الناحية الاقتصادية. فالنسبة للمجال الداخلي ، كثيراً ما يتخلل المشرع بين الفوائين بصورة دقيقة ومحكمة لتفادي حدوث هذه الظاهرة، أما في المجال الدولي ، فإن التفاقيات والمعاهدات الدولية تنظم كيفية محاربة هذه المشكلة على المستوى الدولي.

ومما هو جدير بالذكر ، أنه لا يوجد تعريف منضبط ومتافق عليه بين شرائح المالية العامة لوصف هذه الظاهرة. إلا أنه يمكن تعريف الازدواج الضريبي بصفة عامة بأنه فرض الضريبة على نفس الشخص ، المكلف ، أكثر من مرة ، على نفس المدة الخاضعة للضريبة وعن نفس المدة .

وعلى ضوء التعريف السابق يمكن تحديد الشروط الوارتب تتوفرها لتحقيق ظاهرة الازدواج الضريبي على النحو التالي :

#### (١) شروط الازدواج الضريبي

تتمثل هذه الشروط، استناداً إلى ما سبق، فمثى: وحدة الشخص المكلف بالضريبة، وحدة الضريبة المفروضة ، وحدة المادة المفروضة عليها انصرافية، وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة. وسنستعرض تلك الشروط فيما يلي

## أولاً: وحدة الشخص المكلف بالضربيه:

يشترط لقيام ظاهرة الازدواج الضريبي أن يكون شخص المكلف نفسه هو الذي ينحصر نظر ضريبيه أكثر من مرة وبالرغم من أن الأمر يبدو بسيطاً بالنسبة لشخص طبيعي، إلا أن الآراء قد اختلفت في تكييف الازدواج الضريبي من عدمه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية وخاصة الشركات، تكونها أشخاص معنوية ذات شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها، وبإمكان تخصيص كلية الآراء، التي قيلت في هذا الصدد، في مخزون نظرية قانونية ونظرية اقتصادية.

فيما يتعلّق برياح الشركات المساهمة مثلاً، فإنها تخضع لضربيتين: أولاهما ضريبة الازدواج التجارية والصناعية، وهي التي تفرض على إرباح الشركة إجمالاً وتقسّم توزيعها على المساهمين أي أنها تفرض بعدد تحقق الربح، وثانيهما ضريبة إيراد القيمة المضافة، وهي التي تفرض على الازدواج بعد توزيعها على المساهمين. أي أنها تفرض بمقدار توزيع الازدواج على المساهمين. فهل في هذه الحالة تكون أمام ازدواج ضريبي أم لا؟

من وجيه النظر القانوني، لا يتوفّر شرط وحدة الشخص المكلف بالضربيه، لأنّها تخصّص الشركة عن شخصية المساهمين فيها، ومن ثم لا يوجد ازدواج ضريبي.

أم من وجيه النظر الاقتصادي<sup>(1)</sup>، فهي لا تتفق عند التقطير القانوني. بشأن الفصل الشخصي القانوني لكل منها، بل تتعدّاد إلى حقيقة من يتحمل ثعبان ضريبيه فمن الناحية الواقعية والمنطقية، فإنّ شخص المساهم هو الذي يتحمل عبء الضريبيتين في النهاية. ومن ثم فإنه يوجد ازدواج ضريبي، ويسمى الازدواج في هذه الحالة بالازدواج

(1) د. رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ٣١١.

الافتراضي، ويقتربه الازدواج الذئباني الذي يسيطره وحدة الشخص المكلف بمصرية من الناحية القانونية.

#### **ثانياً: وحدة الضريبة المفروضة:**

يُحصد بوحدة الضريبة المفروضة، لقيمة صادرات الأرز من الخضراء،  
لدفع المكافأة غير الضريبية، مع توافر الشروط الأخرى، أكثر من  
مرة لأن يدفع ضريبيين متباينين أو من نفس النوع أو الصناعة، وقد  
تحدث حوي المقصود بالتسهيل في الضرائب.

نغير، أبداً، أن تفه المدى والضربي لم يصل إلى قرارات عامة تحكم المقصود بتبنيه الضرائب، الضرائب من نفس النوع، وإن كانت بعض خواص قد تبنت إلى ذلك، فدرجت في تشريعاتها الضريبية بعد أن لم يعبر عن الضرائب متشابهة لتأتي إلى خلاف في هذا الصدد، كما نجت الإتفاقات الدولية الخاصة بمنع دعواج الضريبي إلى تجنبه ويعتبر من الضرائب المتشابهة.

ومما هو جدير بالذكر، أن تحديد الضرائب المتشابهة يخضع لوجهة نظر ذاتية واقتصادية، فمن وجهة النظر القانونية، التي تعتد بالتجزيم الفنى والقانونى للضرير، فإن الضرائب المتشابهة أو التي من نفس النوع لا تفضل ازدواجاً ضريبياً، باعتبار أن كلاً منها مختلف عن الآخر من حيث التجزيم الفنى والقانونى. أما من وجهة النظر الاقتصادية، التي تعتد بالنتيجة النهائية، فإن الضرائب المتشابهة أو من نفس النوع تفضل ازدواجاً ضريبياً، باعتبار أن الضرائب المتشابهة تفترض عبءاً على نفس المادة الخاضعة للضرير.

وللوضوح ذلك، ففترض أن هناك ضريبيتين متشابهتين تفرض كلتا  
التي على الدخل، أحدهما تفرض عليه مباشرة ، وهي الضريبة على الدخل،  
والآخرى تفرض على رأس المال. ولكن سعرها منخفض فيقوم المكلف  
بدفع الأخيرة من دخله دون المسار بصل رأس المال. فمن وجهة النظر

الفنونية، لا يوجد ازدواج ضريبي، باعتبار أن كلتيهما يختلفان من حيث التضييم الفنى والقانونى، فأونهض ضريبة على الدخل والأخرى ضريبة على رأس المال، بغض النظر عن الوفاء بهما من نفس الوعاء، أو الشخص، لم وجهة النظر الاقتصادية، فإنه يوحـد ازدواج ضريبي باعتبار أن تحصيل الضريبة قد تم في نفس الوعاء، أي الدخل فيه يمثل عبـداً على الدخل، وذلك وفقاً للنـتيجة الثانية المترتبة عليهما.

ولا يـبلغـى الخـلـصـ بين ازدواجـ الضـرـائبـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـاـ،ـ فـكـمـاـ رـأـيـتـ منـ قـسـ أنـ أـخـلـ النـظـرـ الضـرـيبـيـ بـأـخـ بـحـضـهـ بـعـدـ الضـرـائبـ بـالـعـلـمـ بـحـضـهـ الضـرـيبـيـ الـواـحـدـةـ إـلـيـهـ لـاـشـكـلـ اـزـدـواـجـ ضـرـيبـيـاـ ذـلـكـ أـنـ بـعـدـ هـذـاـ بـفـصـدـ بـهـ أـنـهـ ضـرـابـ مـخـلـقـةـ اـنـفـرـضـ عـلـىـ نـفـسـ الـوعـاءـ وـمـنـ ثـمـ فـلاـ يـوـجـدـ اـزـدـواـجـ قـنـوـنـيـ أـوـ اـقـصـادـيـ فـيـ هـذـاـ الشـائـنـ

كـمـاـ يـجـبـ أـنـ نـفـرـقـ بـيـنـ اـزـدـواـجـ الضـرـائبـ وـنـكـرـارـهـ فـقـدـ اـشـفـصـ بـنـفـسـ الـوـاقـعـةـ الـمـوجـةـ نـفـرـضـ الضـرـيبـيـ أـكـثـرـ مـرـدـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـادـهـ لـخـضـعـهـ لـنـضـرـيبـيـ،ـ بـلـزـمـهـ أـنـ يـنـفعـ الضـرـيبـيـ الـمـسـتـحـقـ فـيـ كـلـ مـرـدـ،ـ وـلـاـ بـمـكـنـ القـولـ هـنـاـ بـوـجـودـ اـزـدـواـجـ ضـرـيبـيـ قـانـوـنـيـ أـوـ اـقـصـادـيـ لـأـنـ الـوـاقـعـةـ الـمـنـشـأـةـ لـلـضـرـيبـيـ(١)ـ فـلـاـ تـكـرـرـتـ أـكـثـرـ مـرـدـ،ـ مـاـ يـتـوـزـعـ مـعـهـ تـكـرارـ الضـرـيبـيـ الـمـفـروـضـ عـلـيـهـ.

(١) مثل ذلك، أن يدفع مزارع بممتلكاته زراعية مزراعتها ضريبة على ملكية العقارية الزراعية، وأخرى على أرباحه من الاستغلال الزراعي، وثالثة ضريبة ثمنها على عمليات البيع والشراء.. فلا يمكن القول هنا بوجود ازدواج ضريبي لأن كل ضريبة مختلفة عن الأخرى من حيث التضييم الفنى والقانونى ومن حيث طبيعتها والنـتيـجةـ المـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ.

(٢) مثل ذلك أن تفرض ضريبة جمركية على مستورد معين في البلد الذي استورد منه السلعة وفي بلد آخر اقتصى الحال أن تصر السلعة فيها نـمـ في دولة عند دخول السلعة فيها، انظر في المثالين د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

### ثالثاً: وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة:

يتعين بالإضافة إلى الشروط السابقة ، كى يتحقق الازدواج الضريبي أن يكون وعاء الضريبة أو المال الخاضع لها محدداً ضريبة أكثر من مرة واحدة أي أن تكون المادة أو موضوع الضريبة ومقدمة واحدة بدأ إذا فرضت الضريبة في كل مرة على مال مختلف . فلا يمكن أبداً ظهور الازدواج الضريبي ، بشرطه من وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة .

ومن أمثلة ذلك ، أن يدفع المكلف ضريبة عن دخله الناتج عن الثروة العقارية بعد دفع ضريبة عن دخله كموضف ، وكذلك عن دخله عن ميئه حرة ، بشرط من كونه يدفع الضريبة تلك مرات متعددة ، إلا أن شروط وحدة المادة المفروضة عليه الضريبة غير متوفرة . ففي كل مرة يختلف وعاء الضريبة ، أحدهما الثروة العقارية والأخر عمر كموضف وأخير عمر في ميئه حرة ولذلك فلا يمكن القول هنا بوجود ازدواج ضريبي . أما إذا فرضت دولة ضريبة على الأرباح التي يحققها الشخص في داخل البلد وخارجها عن مدة معينة ، وقامت دولة أخرى بفرض نفس الضريبة على الربح الناتج عن نشاطه في داخل إقليمها . فإن هذا الشخص يكون قد تعرض لازدواج ضريبي . لأنه يخضع لنفس الضريبة عن نفس المادة المفروضة عليها الضريبة (الربح) وعن نفس المادة بشرطه من اختلاف الإشارة الضريبية في كل حالة

### رابعاً وحدة المادة المفروضة عنها الضريبة

يشترط ، أخيراً ، لتحقق ظاهرة الازدواج الضريبي ، وحدة المادة التي تفرض عليها الضريبة أكثر من مرة . أما إذا فرضت الضريبة على دخل المكلف في سنة معينة ، ثم فرضت مرة أخرى على دخله ولكن في سنة تالية فإننا لا تكون بحد ظاهرة الازدواج الضريبي لاختلاف المادة المفروضة عنها الضريبة .

هذا ويعتبر شرط وحدة المدة شرطاً مستقلاً، في مواجهة شرط  
وحدة المدة المفروضة عليه الضريبة، حيث أن اختلاف المدة لا يؤدي  
إلى اختلاف المدة لخضوعة لنضريبة خاصة بالنسبة لنضريبة الضرائب على رأس  
الضرائب.

هذا ويرجع التشرُّطُ بـ «وحدة المدة» (الضربي) على الصعيد  
الخاصي والدولي إلى عدة بُعدٍ مهمٍّ:

١- زوجة أعبء، لـ «وحدة المدة» تدفع إلى التوسيع في فرض الضريبة أكثر  
من مرآة حون من شدة «زوجة الضريبي». ريشة في زيادة الحصبة  
الضربيّة.

٢- غبة الدولة في إصدار الازدواج في أسعار الضرائب عن طريق تقديم  
السعر المطلوب بين ضريبيتين من النوع نفسه، كـ «كisan الحد»  
بالنسبة لنضريبة الـ «الذمة» والأمن القومي في التشريع الضريبي  
المحترمي قبل تعديمه بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بـ «تصدير قانون  
الضربيّة على التأخر».

٣- انتشار المشروعات الاقتصادية التي تمارس نشاطها في أكثر من  
دولة، وانتشار الشركات المساعدة التي يتم التعامل فيما مصدره من  
أشياء وسلع في مختلف الدول.

٤- انتشار الأخ بالضرائب الشخصية التي تلتحق المكلف . الوصول إلى  
فرض الضريبة على شخصه كله، أيًا كان مصدره لتجربة مفترضة  
التكليفية.

٥- اختلاف المراكز المالية للدول وسياساتهما نحو استثمار الأموال الأجنبية  
وإغفالها عن الضرائب، أو المحافظة على أموال رعيتها ورعايتها

---

(١) انظر عبد الهادي العجاز، مرجع سابق، ص ٢١٤، ٢١٥.

في بقائها محلية، ومر ثم تخضع أموال رعيتها في الخارج  
لضرائب كما يلي

أ- بالنسبة للدول الدائنة فإذا رغبت هذه الدول في تشريع استثمار  
أموالها في الخارج فإنها تفرض اضريبة عليها على أساس القيمة وتعفى  
أموال رعيتها في الخارج تشريع بد على الاستثمار الخارجي.

ب- بالنسبة للدول المدينة تفرض هذه الدول اضريبة على أساس  
محنر النقل لخضع الاستثمار الأجنبي للضرائب، شرط أن لا يغلى في  
ذلك وخاصة إذا كانت تحتاج إلى الاستثمارات حتى لا تنقل إلى الخارج

ج- سهولة انتقال رؤوس الأموال والأرباح العاملة بين الدول  
المختلفة.

## (٤) أنواع الازدواج الضريبي:

إما أن يحدث الازدواج الضريبي في داخل إقليم الدولة، أو يحدث  
في الخارج بين دولتين أو أكثر، واستناداً إلى ذلك يمكن تقسيم الازدواج  
من حيث نطقه إلى ازدواج داخلي وازدواج دولي.

كم قد يحدث الازدواج بصورة مقصودة من جانب المشرع أو  
السلطات المالية، أو يحدث بصورة عفوية غير مقصودة، واستناداً إلى  
ذلك يمكن تقسيم الازدواج من حيث قصد المشرع إلى ازدواج مقصود  
وازدواج غير مقصود.

وستتناول فيما يلي بحث كل نوع على حدة

### أ- الازدواج الداخلي والازدواج الدولي:

يقصد بالازدواج الداخلي أن تتحقق شروطه داخل إقليم الدولة  
الواحدة، أيا كان شكل هذه الدولة، وتطبق كل من السلطات المالية التابعة  
لها قانون الضريبة على نفس الشخص وعلى نفس الوعاء وعن نفس  
المدة.

وفي الازدواج الداخلي، لا يشترط بعده السلطات المالية التي تقوم بفرض الضريبة، فمَّا أن تكون السلطة الضريبية واحدة، أو مركبة، فتفرض ضريبيتين أو أكثر على نفس المادة ونفس الشخص لأنَّه سُبُّ من الأدب، أو قد تتعدّل الصنف الضريبي، كما هو الحال بالنسبة للدول الستة (الولايات المتحدة الأمريكية)، حيث من الجائز أنْ تفرض الحكومة المركزية ضريبة معينة، ثم تفرض إحدى الولايات بفرض نفس ضريبة، مع تناقض الشروط الأخرى، فيحدث الازدواج بفرض ضريبيتين، كذلك الحال بالنسبة للدول العديدة البسيطة، فقد تقوم الحكومة المركزية بفرض ضريبة معينة، ثم تفرض إحدى السلطات المحلية عجز لمحافظة مثلاً بفرض نفس الضريبة مرة أخرى، وذلك فالازدواج الضريبي هنا مرتبط ببعض السلطات المالية.

أما الازدواج الدولي، فيقصد به تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق شرعيتها الضريبية على نفس الشخص وتضرُّر الوعاء وعن نفس المادة، وظاهرة الازدواج الضريبي الدولي قد انتشرت في الآونة الأخيرة بسبب نمو التجارة الدولية وتنقلت رؤوس الأموال بين الدول.

بعد أن كان لكل دولة نظامها الاقتصادي الخص، بكل سنياته وأجيالاته، تغير الوضع وتحوَّل الانفتاح الاقتصادي محل الاقتصاد المغلق، ولتصبح العالم كوحدة اقتصادية وكسوق واسع المندى<sup>(١)</sup>.

وعادة، ما يحدث الازدواج الدولي نتيجة مبدأ السيادة الضريبية *La Souverainete Fiscale* على إقليمها، وأن هذه السيادة دائمًا ما تكون مطلقة وغير

(١) انظر د. موزى عدلى فاشن، مرجع سابق، ص ٥٣.

محندة<sup>(١)</sup>، فسلطة فرض الضرائب من خصوصيات السيادة المعترف بها لكن دونه دون النظر إلى باقي التشريعات الضريبية المقارنة، فكل دولة تأخذ المعيار المناسب لها، النفعية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية،<sup>(٢)</sup> الذي يحقق لها الغرض الذي تسعى إليه، كما أن الدولة، بحسب مفهوم تشريعها الضريبي، تلزم إما تحت في النفع أو تشريعها الضريبي الأخرى المطبقة في الدول الأخرى لمنع الازدواج الضريبي.

ومثال للازدواج الضريبي الدولي ما يتعلق بضريبة الأرباح التجريبية والصناعية، فقد يكون المنشأ مفروغ في دول أخرى، فتفوّد الدولة الموجود بها كل فرع من هذه الفروع بفرض ضريبة الأرباح التجريبية والصناعية على أرباح هذا الفرع، وفي ذات الوقت الذي تفود فيه الدولة الموجود بها المركز الرئيسي لهذه المنشأة بفرض الضريبة نفسها على مجموع أرباح هذه المنشأة كذلك فيما يتعلق بالضريبة على إيراد القيم المنقولة (الأسهم والثبات) فقد يقيم شخص في دولة ما، ويستثمر لهم ومتات صدرت في دولة أخرى، فتفوّم الدولة الأولى، بصفتها دولة الموضى، بفرض ضريبة على إيراد هذه القيم المنقولة، كما تفوقم الدولة الثانية، بصفتها دولة مصدر الدخل، بفرض هذه الضريبة أيضاً على الدخل نفسه، وهكذا يتحقق الازدواج الضريبي<sup>(٣)</sup>.

(١) Bernard PLAGNFT- Droit Fiscal International – 1986 – P. 1

Bernard CASTAGNEDE et Salmon TOLEDANO-  
Fiscalité internationale de l'entreprise , Presses Universitaires de  
France , Fevrier 1987, p. 29 et S.

Louis CARTOU – Droit fiscal international et Européen –  
Daloz – 1986 – P. 13

(٢) لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد انظر د. سوزى عدنى نائى ، مرجع سابق ،  
ص ٤١ وما بعده.

(٣) لمزيد من الأمثلة ، انظر ، د. رفعت المحجوب ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ .

بـ-الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود:

بما الأزدواج الضريبي الدولي فنادراً ما يكون مقصوداً، ويرجع ذلك إلى مبدأ السيادة الضريبية المطلق ذكره، واستثناء كل دولة من تسييرها الضريبية دون النظر إلى تسييرات الدول الأخرى. ومن ثم فإن الأسس التي تعتمد عليها كل دولة تختلف عن الأخرى، وفي الحالات القليلة التي تكون فيها الأزدواج الدولي مقصوداً<sup>(١)</sup>، فإن الهدف منه يكون تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية فقد تعتمد الدولة أن تفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال التي تستثمر في الخارج، وهي تعلم أن

(١) انظر د. رين العابدين ناصر، مرجع سابق، ص ٣٠٩.  
وفي نفس المعنى د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٢٣١.

ضريبة أخرى تفرض في الدولة التي تستقر فيها هذه الأموال ، وذلك سعى إلى الحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج أو قد تفرض الدولة ضريبة على إيرادات رئيس العمل الأجنبية المستقر في أرضه . مع علمها أن ضريبة خرى تفرض في دولة موطن الاستقرار ، وذلك رغبة في الحد من تفوق رؤوس الأموال الأجنبية واستقراره في داخلبلاد.

#### (٤) وسائل مكافحة الازدواج الضريبي:

يتحقق الازدواج الضريبي على المستويين الداخلي والخارجي . إنما ضرورة على الاقتصاد القومي بصورة عامة ، إلا يمتنع عن إضافته على عائد المالك ليستغرق إلى جانب عبء الأصلية الجزء الأكبر من الأرباح المحققة ، مما يختلف مبدأ العدالة الضريبية المتفق ذكره . وهذا يدفع المالك إلى استخدام كافة السبل المشروعة وغير المشروعة للهرب من أداء ضريبة . وقد قدم الواقع عضي صريح صحة هذا القول . مثل ذلك حالة رجل الأعمال الذي يمتلك شاصه خارج إقليم الدولة التي يقيم فيها ، فخطابه لسلطات المالية في إندونيسيا يدفع ضرائب على أرباح قدره ٣٠% من هذه الأرباح . أو أنه استغرقت كافة أرباحه المستحقة وغيره من الحالات المماثلة .

أصنف إلى ذلك ، أن الازدواج الضريبي الدولي يمكن عبارة خطيرة أمام النقاش رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى ، مما يسبب مشكلة أمام نمو العلاقات الاقتصادية الدولية .

وإرادة كافة الآثار الخطيرة المتفق ذكرها ، فقد حاولت الدول ، بقصد مكافحة الازدواج الضريبي الداخلي ، تنظيم شريعاتها الداخلية وأحكام انتقامية على سلوكها ووضع قواعد خاصة تهدف إلى منع حدوث هذه الظاهرة .

أما بالنسبة للازدواج الدولي، فإن مكافحته تتم إماً بواسطة التмерيعات الوطنية، أو الاتفاقيات الدولية. فقد ثُلِّجَ بعض الدول إلى النص في تشريعاتها الوطنية على إعفاء بعض رؤوس الأموال الأجنبية المستمرة في أراضيها من الضريبة ، رغبة في تشجيع هذه الأموال للاستثمار فيها، أما الاتفاقيات الدولية ، فقد تم إبرام مجموعة كبيرة من المعاهدات الثنائية أو الجماعية لمنع الازدواج الدولي بشرط المعاملة عالميًّا. وقد اتسع نطاق هذه المعاهدات مع اتساع نطاق المعاهدات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى.

وعدة ما تأخذ هذه المعاهدات الدولية بعدة مبادئ تهدف إلى توزيع الاختصاص الضريبي بين الدولة المتعاقدة وتتلخص فيما يلى

- ١-أن يكون فرض الضرائب على الدخل العقارية لدولة موقع العقار .
- ٢-أن يكون فرص الضرائب على أرباح الأسهم وفوائد السندات لدولة المصدر لها، أو لدولة المدينة ، وأن كانت بعض المعاهدات قد قررت هذا الحق لدولة الثالثة ، التي يقيم فيها صاحب هذه الأسهم والسندات.
- ٣-أن يكون فرض الضرائب على فوائد الديون العاديَّة لدولة موطن الدائن.
- ٤-أن يكون فرض الضرائب على أرباح المشروعات للدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمشروع
- ٥-أن يكون فرض الضرائب على كسب العمل للدولة التي يتم فيها العمل، وذلك باستثناء المرتبات التي تدفعها الدولة فيكون لهذه الدولة الحق في فرض الضرائب عليها.

(١) انظر ، د. رفعت المحجوب ، مرجع سابق ، ص ٣١٧

وكذلك نفس المعنى ، د. عبد الهادي السجلي ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ : ص ٢١٨

٦-أن يكون فرض الضرائب على الدخل العام لدولة موطن المكلف سواء كانت مستمدة منها أو من دولة أخرى.

٧-أن يكون فرض الضرائب على التراث ، في الدولة التي ينبع منها المال مع إعفائه من الضريبة في البلد الآخر .



## الباب الرابع القروض العامة<sup>(١)</sup>

يعتبر القرض العام من مصادر الإيرادات العامة للدولة، وهو من الإيرادات الاقتصادية. فقد تحتاج الدولة إلى تغطية نفقاتها المتزايدة . بعد أن تكون قد استفادت كافة إيراداتها العادية، فتجد إلى افتراض المبالغ التي تحتاجها لاستكمال بها إيراداتها العادية المتخصصة من الدومنين والرسوم والضرائب.

والقروض العامة، تعد مورداً من موارد الدولة التي ينبع مصدرها صفة التوزيع والتنظيم. بل وتعزى وجوب نظر الفكر التقديري موارداً غير عادي تجاهه إليه الدولة بتصوره سائقياً بحثة، من أجل تغطية نفقات غير عادية.

وتجدر الدولة عادة إلى القروض العامة في حالتين أسيتين<sup>(٢)</sup>:

١- في حالة وصول الضرائب إلى الحجم الأمثل، معنى أن المقدرة التكفيية القومية<sup>(٣)</sup>، أو ما تعرف بالطاقة الضرورية القومية، قد استفادت، فلا تتبع الدولة أن تفرض المزيد من الضرائب ، وإنما ترتكب على ذلك آثار اقتصادية باللغة الخطورة تتمثل في تدهور النشاط الاقتصادي ومنتهى المعيشة.

٢- وفي حالة عدم وصول الضرائب إلى الحجم الأمثل، أي قبل استفاده المقدرة التكفيية القومية، ولكن فرض المزيد من الضرائب يستتبعه ردود فعل عنيفة، واستثناء عائد من جانب المكتفين بها، إذ

(١) Public Loan (or debt) . Emprunt (au dette) Publique

(٢) لمزيد من الإيضاح، انظر، د. رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ٤٤٩، وكذلك د. عادل حسني و د. مصطفى رشدي شبحة مرجع سابق ص ٢٦١

(٣) التي تعرف بمقدمة الدخل القومي على تحمل الضرائب.

لضرائبها، من هذه الزاوية يه حدو. عن صبغة اقتصادية ومن ضيغة  
نفحة، تضع فيما على قدر الزيمة في الناتج، إيه

ويعنى ذلك، أن الفرض يمكن وسيلة دعوة في بد الدولة لتجمیع  
المدخرات التي لا تستطيع اقتصادياً احتضانها عليه، وأنه يمكن وسيلة  
توزيع العائد المالي العائد من مفرضين والمكافئين.

ويعنى الفرض العامة بـ فقط دعوة اقتصادية، من وكذلك أدلة من  
أوجه النسبية المعاشرة والاقتصادية في كثير من الأحيان، ولذا فإنه يتبعى  
على الدولة استخدامها بحذر شديد، لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة،  
بحذر انتقام عبئها على الاقتصاد القومي.

وستقسم دراستنا للفرض العامة إلى ثلاثة فصول على التحوال التالي:

**الفصل الأول: مذهبة الفرض العامة وتقسيمهما المختلفة.**

**الفصل الثاني: التنظيم الغنى للفرض العامة.**

**الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية للفرض العامة.**

# **الفصل الأول**

## **ما هي الفروض العامة وتقسيماتها المختلفة**

### **المبحث الأول**

#### **ما هي الفروض العامة**

يمكن تعريف الفروض العامة بأنها المبالغ التي تحصى عليها الثروة من الغير، مع التعبد ببراءة حرمة أخرى عن حلو مبعده المستحقة وبنفع فواتح عنها.

ومن تحليل هذا التعريف يمكن أن نكتشف أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الفرض والضررية - عبارة من مصادر الإيرادات العامة للدولة. فالدولة في الفرض إنعم تحصى على مبالغ من الغير، الذي قد يكون لأشخاص طبيعية أو معنوية كتبولد والهيئات الخاصة أو العامة أو الدولية، أو قد يكون من الدول الأخرى. والدولة هنا تتلزم برد هذا المبلغ بـ وينتحق عليه دائدة متقدمة عنها بداية.

ويتمكن إيجاز أوجه التشابه بين كل من الفرض والضررية على النحو التالي:

-أن الفرض العام يعتبر مواداً من موارد الدولة، وهو بذلك يتشابه مع الضررية التي هي من أهم الموارد العامة على الإطلاق، كما أوضحت من قبل.

-أن الأشخاص ، الطبيعية أو الاعتبارية، هم الذين يتحملون عبء كل منها ولا صعوبة في الأمر بالنسبة إلى الضرائب . أما بالنسبة للفرض فيتحمله دافع الضرائب في نهاية المطاف. وتفسir ذلك أن الدولة عندما تفترض تقوم بدرج قيمة الفرض في جانب الإيرادات بالموازنة العامة، وعندما تنتهي الدولة الوفاء به تقوم بتسجيشه في جانب النفقات بالموازنة. وعندما تضعه في جانب النفقات فلا بد للدولة من البحث عن

مورد تحصل منه على إيراد يغطي هذه النفقات . وهذا المورد ليس سوى فرض ضريبة جديدة أو رفع سعر ضريبة قائمة بالفعل ، مما يعني في التحليل الأخير أن الذي يتحمل عبء الفروض العامة في النهاية هم دافعوا لضرائب

-إن كل من الفرض العام والضريبة يستلزم صدور قانون بما

#### أما أوجه الاختلاف فهي

-إن ضريبة تدفع بصورة نهائية ، إذ لا تلزم الدولة بردها للأفراد كحد لا يتلزم بدفع فوات عنها . أما الفرض العام فإن الدولة تتلزم بردد مع فواته صيغة نظام القانوني المنظم لإصدار الفرض .

-إن ضريبة تدفع جبراً موجب السلطة السيادية للدولة . ولذلك فإن تصريحة تعد من الموارد السيادية للدولة . أما الفرض فالأسهل العام أنه يدفع بصورة اختيارية من جانب المفترض ، رغبة منه في استثمار أمواله وبطبيعة موارد الدولة . وبعد الفرض الإجباري صورة استثنائية عن الأصل العام .

-إن حصيلة ضريبة لا توجه إلى الإنفاق في مجال معين ، استناداً إلى مبدأ عدم جواز تخصيص الإيرادات العامة . أما حصيلة الفرض العام فربما تخصص لإنفاق على وجه معين ، يحدده القانون ، وفقاً للظروف التي تطلب عقد الفرض . فقد بعد الفرض لسد العجز الطارئ في ميزانية الدولة ، أو لتمويل شراء أسلحة ومعدات حربية ، أو لقيام بمشروع إقلاعي قومي مثل إنشاء مترو الأنفاق

#### المبحث الثاني

#### تقسيمات الفروض العامة

يمكن تقسيم الفروض العامة استناداً إلى عدة معايير : فمن حيث حرية الاكتتاب في الفرض يمكن تقسيمها إلى فروض اختيارية وإجبارية ، ومن حيث نطاقها إلى فروض داخلية وخارجية ، ومن حيث مدتها إلى

فروض مؤبدة وفروض مؤقتة وسنعرض لذلك التقسيمات على التفصيل  
التالي:

### ١- الفروض الاختيارية والفروض الإجبارية<sup>(١)</sup>:

الأصل العام، أن الفرض يكون اختيارياً، إذ يكون للأفراد حرية الاكتتاب في الفرض من عدمه، وفقاً لظروفهم المالية والاقتصادية، وبالمقارنة بين الفائدة التي يحصلون عليها من سداد الفرض، وبين التي يحصلون عليها من فرص الاستمرار الأخرى، ومن ثم فإنهم يقررون الاكتتاب من عدمه في ضوء مصالحهم الخاصة في المقام الأول، فلتونة، في هذا الصدد، لا تستخدم سلطتها السيادية في عقد الفرض.

إلا أنه حروجاً على هذا الأصل، قد تضطر الدولة قد تضطر إلى عقد الفروض الإجبارية، حيث تمارس سلطاتها السيادية بشأني، فلا يكون للأفراد حرية الاكتتاب في الفرض من عدمه، بل يجبرون عليه، وفقاً للحكم الذي يقرره القانون، ومما هو جدير بالذكر، أن الفرض قد يبدأ اختيارياً وينتهي إجبارياً، كما في حالة قيام الدولة بتجabil ميعاد سداد الفرض بغير انتهاء المنعنة، دون الحصول على موافقة المكتتبين فيه.

وتجأ الدولة إلى الفروض الإجبارية في حالات معينة:

(١) في حالات ضعف تقة الأفراد في الدولة<sup>(٢)</sup>، بحيث لو تركت الفروض اختيارية لعرف الأفراد عن الاكتتاب فيها، ويكون هذا عادة في فترات عدم الاستقرار الاقتصادي أو الأزمات، حيث يشعر الأفراد بعدم الطمأنينة تجاه الدولة وقدرتها على الوفاء بالفرض أو الفوائد المستحقة

---

#### \* Emprunt Volontaire et Emprunt Forcé

(٢) مثل ذلك، ما لجأ إليه إيطاليا عام ١٩٣٦ من عقد فرض إجباري يلزمه الملك العقاريون بالاكتتاب فيه بنسبة ٥% من قيمة عقاراتهم سواء كانت عقارات زراعية أو مبنية أو مصنوع، وتحب هذه النسبة على الأساس المعمول به فيما يتعلق بالضرائب العقارية.

عليه، ولذلك فلا تجى الدولة مفرأً أمنها سوى فرض الفروض الإيجازية  
لضمان الحصول على المبلغ الذي تحتاج إليه

(٢) في حالات التضخم<sup>١)</sup> حيث يرتفع مستوى الأسعار، نتيجة تدهور  
قيمة النقود، وعند قدرتها على شراء ما يحتاجه الفرد من سلع وخدمات.  
ولذلك فإن الدولة لا تجد مفرأً من عقد الفروض الإيجازية ، من أجل  
امتصاص أكبر قدر من التضخم الشديد ، للحد من آثار التضخم الضارة  
على الاقتصاد القومي

ومن نافلة القول ، أن عقد الفرض الإيجازى يتم دون تقرير أى  
ضرر عليه . ومن هنا يتبين مدى خطورة الفروض الإيجازية وأدراها  
السلبية في كثير من الأحيان على المفترضين . ولذلك فإن التجربة إليها يائس  
هي أصيق نطاق ممكن وفي حالات الضرورة القصوى . وقد تفضي  
إذن ، في كثير من الأحيان ، اتجاهه إلى الإصدار النقدي الجديد بدلاً من  
عقد الفروض الإيجازية .

---

(١) مثل ذلك، حدث ثالث تعميمه الثاني لحالات دون كثيرة مثل فرنسا وإنجلترا  
والمانيا إلى إبراز أصحى التصور عن بايداغ الريلدة في قيمة أصول المستروع  
عند التصرف فيها . وكذلك افاضت استهلاك الألات والمعدات لدى الخزانة العامة .  
عنى أن فرنسا أبدى بعد انتهاء الحرب ، بل ولجان اتفاقاً إلى تجميد جزء من أجور  
العامل في بدء الدولة ببراءة أبده عقد انتهاء الحرب . وقد انتهت الدولة من هذه  
الاجهاد الأخيرة ، لحد من احتقان على السلع والخدمات نظراً لظروف الحرب  
التي تدل فيها كعبية العرض من هذه السلع أو الخدمات .  
كما لجأت فرنسا إلى الفروض الإيجازية في نهاية القرن الثامن عشر وفي بداية  
القرن التاسع عشر ، عندما فرضت في سنة ١٧٩٣ ، ١٧٩٤ ، ١٨١٥ الفروض  
الإيجازية على الأغذية ، وكذلك فعلت هولندا واليونان وإيطاليا وألمانيا عقب  
الحرب العالمية الأولى .

لمزيد التفصيل انظر د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧  
وفي نفس المعنى د. زين العابدين ناصر ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢ في التهامش .

## (١) القروض الداخلية والقروض الخارجية<sup>(\*)</sup>

يصنف على القروض الداخلية . القروض الوطنية ، حيث يكتب فيها من حنب الوطنين أو المقيمين على إقليم الدولة . سواء كانوا أشخاص صيغة أم اعتبارية . فالسوق الداخلي هو الذي يغطي هذا القرض .

وبناءً على ذلك ، فإن القرض - خلية تستلزم توافق المدخرات الوطنية كافية لتعطية مبلغ القرض . كما يتشرط أن يكون حجم الفائض من هذه المدخرات أكبر من حاجة السوق الداخلي لاستثمارات الخاصة . فمن المعروف ، الاقتصادية ، أن الشخص يفضل عملية استثمار أمواله ومدخراته في تمويلات الخاصة ، ونذلك فإنه لن يلج إلى استثمار مدخراته في شكل الكتاب في القرض العام (إلا إذا كان هناك فائض في مدخراته عن حاجة الاستثمارات الخاصة ) .

وكم أوصينا من قبل فإن القروض الداخلية غالبًا ما تستخدم في تحقيق أغراض قومية ، مثل تعطية نفقات حرب أو تمويل مشاريع التعمير والبناء نتيجة ما دمرته الكوارث الطبيعية ، الزلازل والبراكين ، أو الوفاء بدين خارجي على الدولة . وفي مثل هذه الحالات لا يتحقق القرض أى مزاج تمكن فيه ، نظراً لأن الدولة قد تقرر دفع فوائد بسيطة عنه أو تقرر عدم دفع أي فوائد على الإطلاق .

ولذا كانت المدخرات القومية غير كافية لتعطية مبلغ القرض ، كما في حالات الحروب والأزمات الاقتصادية ، فإن الدولة تلجأ إلى المدخرات الأجنبية أو إلى القرض الخارجي .

والقروض الخارجية هي التي يكتب فيها الأشخاص ، الطبيعية والاعتبارية ، المقيمون خارج إقليم الدولة . فالسوق الخارجي هو الذي يغطي هذا القرض .

(\*) Emprunt intérieur et Emprunt extérieur

وكمما تلخّص الدولة للفروض الخارجية بسبب عدم كفاية المدخرات الوضعيّة ، فإنها قد تتجه إليها من أجل الحصول على العملات الأجنبية لتغطية العجز في ميزان متداولتها

وفي الفروض الخارجية ، تتجه الدولة إلى المدخرات الأجنبية في الدولة في دولة أخرى . وذلك فين الدولة المتضررة تلزم بتقديم العدّ من الخدمة والمزايا إلى المفترضين فيما يخص سداد الفرض والفوائد المترتبة عليه . وفي الغالب من الأجنبيين يتحولون الفرض الخارجي إلى فرض داخلي<sup>(١)</sup> في حفظ أجره . وذلك بحسب أن تحسن ظروفه الاقتصادية ، فيعود رعایة الدولة بشراء سدادات الفرض من الدائنين المقيمين في الخارج . كما قد يتم تحويل الفرض الشاهد إلى فروع خارجية عن طريق بيع سدادات الفرض إلى شخص مقيم في الخارج . ويختفي الفرض الداخلي عن الفرض الخارجي من عدة أوجه

(١) لا يمثل الفرض الداخلي أي زيادة على إجمالي الثروة القومية بل لا يبعده أن يكون مجرد إعادة توزيع جزء من الثروة لصالح الدولة . فهو ينافي جزء من هذه الثروة من جانب المكتتبين إلى جانب الدولة

أما الفرض الخارجي فإنه يحقق زيادة فعلية في إجمالي الثروة القومية فهو ينافي جزء من الثروة الخارجية إلى الثروة القومية

ويترتب على هذا الاختلاف أن الفرض الداخلي لا يؤدي إلى زيادة في القوة الشرائية المتداولة في الداخل ، ويمثل عائقاً أمام الاستثمارات الخاصة ومتافياً للفرض الخاص ، ويقتصر دوره على إعادة توزيع القوة الشرائية بين فئات المجتمع المختلفة ، مما يترتب عليه أيضاً إعادة توزيع الدخل القومي . أما الفرض الخارجي فإنه يؤدي إلى زيادة في القوة

(١) مثل ذلك ، ما حدث في مصر سنة ١٩٤٣ ، عندما قامت بعملية تبديل الدين الأجنبي إلى دين وطني بتحفيظ سعره ، كما قامت بتحويل الدين الموحد والدين المختار إلى سداد فرض طولية الأجل ٢٠٥

**الشراكة المتداولة ، كما أنه لا يعوق الاستثمارات الخاصة ولا يهدى مذكرة  
للقرصنة الخاصة**

وأخيراً ، فإن عبء سداد القرض الداخلي وفوائده يقع على عاتق  
الأفراد المقيمين في الدولة دون أن يؤثر على حجم الزراعة القومية ، فهو  
يتفق جزء منها من الدولة إلى المكتتبين في داخل الدولة . أما القرض  
الخارجي فلن عبء سداده وفوائده رفعه وقوته على عاتق الأفراد  
المقيمين في الدولة ، يؤثر على حجم الزراعة خارجية بالقصان حيث ينبع  
جزء منه من داخل الدولة إلى خارجها في دولة أخرى

٢) أن القرض الداخلي لا يؤثر على سعر الصرف أو ميزان  
المدفوعات ، لكونه يتم بالعملة الوطنية . أما القرض الخارجي فلكونه يتم  
بالعملة الأجنبية ، فإنه يؤثر على الاقتصاد القومي صورة عامة . كما في  
حالة وجود عجز في ميزان المدفوعات للدولة المقترضة . أو في حالة قلة  
رصيد الدولة المقترضة من العملات الأجنبية ، مما يساعد على في دفع  
عجلة التنمية الاقتصادية فيها

٣) يحمل القرض الداخلي الاقتصاد القومي عبء الإنفاق الذي  
يكتبه ، أي عبء الحرمان من الاستهلاك مما يمثّل عبء إضافياً على  
الجيل الحاضر . أما القرض الخارجي فإنه يغطي الجيل الحاضر من عبء  
هذا الإنفاق

٤) يختلف القرض الداخلي عن القرض الخارجي . فيكون هذا  
الأخير قد يؤدي إلى عواقب سياسية خطيرة . فمن الجائز أن تتخلى الدولة  
الأجنبية المقترضة في الشؤون الداخلية للدولة المقترضة ، الإقتصادية  
والسياسية ، وبصورة خاصة عندما تكون الدولة المقترضة ضعيفة ولسم  
تراثها المترتبة عليه . مما قد يسمح للدولة المقترضة (الأجنبية)  
بالتحكم الاقتصادي وفرض السيطرة على الدولة المقترضة . وتعد القرصنة

التي عذها الخديوي إسماعيل في أواخر القرن الماضي خير مثال على ذلك، إذ أدت هذه الفروض في نهاية المطاف إلى فرض السيطرة الأجنبية على مصر انتهت باحتلالها من قبل إنجلترا.

## ٢- الفروض المؤبدة والفروض المؤقتة

يغص بالفروض المؤبدة تلك التي لا تحدد الدولة ميعاداً للوفاء بها، مع التزامها بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة الفرض إلى أن يتم التوفيق به.

وواقع الأمر ، أن هذه الصفة ، التأبدي ، هي حق للدولة فقط دون المكتتبين ، فيكون للدولة تفضيلها ونيل ر��이تها المنفردة تحديد تاريخ الوفاء ، دون أن يكون للمكتتب حق مطالبتهم باسترداد قيمة الفرض.

أما الفروض المؤقتة فهي تلك التي تحدد الدولة ميعاداً معيناً للوفاء بها وتلتزم به أسماء المكتتبين في الفرض

وبذا كانت الفروض المؤبدة تتميز بأن الدولة يكون لها مطلق الحرية في تحديد التوقيت الأكثر ملائمة لظروفها الاقتصادية والمالية للوفاء به كمن تضرر إلى أن يحدث فلتض في ميزانيتها، إلا أنه يتعين عليها أن الدولة قد تستخدم هذه الحرية بصورة تضر بالإقتصاد القومي. فمن الناحية الواقعية ، ستحاول الدولة دائمًا تحجيم دفع مبلغ الفرض باستخدام هذه الأداة ، مما يتربّط عليه تراكم الديون عليها وتزايد أعباء الفوائد المدفوعة عنها وهو ما يؤثّر في النهاية على الاقتصاد القومي بالسلب.

أما الفروض المؤقتة ، فتتميز بأن الدولة تلتزم بالوفاء بدين الفرض في ميعاده حتى لو لم يكن هذا الميعاد ملائماً لظروفها الاقتصادية والمالية. وهو ما يخلصها من هذا للعبء في ميعاده، فتزداد ثقة الأفراد المكتتبين في الدولة، وبإمكانها ذلك من عقد فروض أخرى بصورة متالية.

هذا ويمكن تقسيم الفروض المؤقتة من حيث الأجل إلى

## أ- القروض قصيرة الأجل

ونعرف هذه القروض بالقروض المائرة أو العائمة أو إنكافية وتصدر الدولة هذه القروض لمدة لا تتجاوز السنتين ، من أجل الوفاء بأحكامها الموقعة خلال السنة المالية . وتشتمل إصدارات التي تصدر بها هذه القروض بأنواع الخزانة وتشتمل على تجارة الدولة التي بإصدار أنواع الخزانة سواحية العجز الموسمى<sup>(١)</sup> في العيزانية . وهو العجز الذي يحدث نتيجة دخول الحصول على بعض الإيرادات المغرضة في العيزانية وخاصة الحصارك . فتضطر الدولة إلى إصدار أنواع الخزانة لمدة عدة أشهر ، وتقدمه تبارك المركزي أو البنك التجاري مقابل الحصول على قيمتها وفي هذه الحالة تودي أذون الخزانة إلى زيادة الكمية لتجهيز المضارحة في السوق . إما عن طريق الإصدار الجديد الذي يقوم به البنك المركزي ، أو عن طريق توسيع البنك التجاري في منح الائتمان . أي في خلق المؤرافق المالية . وبالإضافة إلى ذلك فقد يقام الجمبور على شراء هذه الأذون ، والتي عادة ما تكون قبلة للخصم لدى البنك . وعند ورود حصيلة الإيرادات المنتظرة تقوم الدولة بسداد قيمة هذه الأذون تكريس فيها

## ب- القروض متوسطة وطويلة الأجل

يقصد بالقروض متوسطة وطويلة الأجل تلك القروض التي تتفق لمدة تزيد على سنتين وتقل عن عشرين عاماً . ويطلق على هذين النوعين " القروض المثلثة "

ونتفق الدولة أيًا من هذين النوعين لغطية عجز دائم أو طويل الأجل في العيزانية العامة ، بحيث لا تكفي الإيرادات العاديّة الخاصة بالمنة المالية لغطيته . والوفاء بهذا القرض يتم بما في ميعاد معين ثددده الدولة من تاريخ الإصدار ، وإما في خلال فترة ممددة بين تاريختين

(١) لمزيد من التفاصيل انظر زين العابدين ناصر ، مرجع سابق ، ص ٥٨

ومثال الحاله الأولى أن تفترض الدولة مبلغاً قدره ١٠٠ مليون جنيه على أن تقوم بسداده بعد عام من تاريخ عقد الفرض . أما الحاله الثانية فتلزم الدولة نفسها بالوفاء بالفرض فيما بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٥ مثلاً . ويبدو أن ميعاد الوفاء الأخير أكثر ملائمه لسداد مبلغ الفرض إذ يسمح هذا الميعاد للدولة بالوفاء بالفرض تدريجياً مما يؤدي إلى تخفيف عبء الفرض قبل حلول أجله النهائي

ومم هو جدير بالذكر أن المؤسسة لم تقتصر بمراعاة تلك التفاصيل العلمية عند تسمية الفروض التي تصدرها بالنظر إلى أجاليها فقد سمى الفرض الوظيفي بمبلغ خمسة ملايين جنيه سعر ذاكدة ٦٢,٢٥ % في عام ١٩٤٦ فرضاً فصيراً الأجل مع أن منه كانت سبع سنوات (١)

---

(١) انظر ، د . أحمد جامع ، مرجع سابق ص ٢٧١

## الفصل الثاني التنظيم الفنى للفرض العامة

تلتزم الفروض العامة، من إصدارها إلى الوفاء بها . عدّة إجراءات فنية وتنظيمات فنية تتصل بعملية إصدار الفرض وشروطه وأساليبه وانقضائهما . وهذا ما يعرف بالتنظيم الفنى للفرض العامة

وسيعرض لهذه التنظيمات في المبحثين التاليين

المبحث الأول إصدار الفرض العام

المبحث الثاني انقضاء الفرض العام

### المبحث الأول

#### إصدار الفرض العام

يقصد بإصدار الفرض العام العملية التي يمكّنها تحرّر الدولة على النحو المكتتب بها عن طريق طرح سندات ، يفowه الأفراد بالاكتتاب فيها وفقاً للشروط التي ينص عليها قانون إصدار الفرض العام

ونظراً لأهمية إصدار الفرض العام ، فإنه يستوجب صدور قانون به من السلطة التشريعية في الدولة . ويرجع ذلك إلى أن خدمة هذه الفروض من دفع الفوائد والوفاء بقيمتها يتم من حصيلة الضرائب ، كما أوضحت من قبل . وبما أن الضريبة تفرض بقانون فإن الفرض يجب هو الآخر أن يصدر بقانون ، إلا أن قانون إصدار الفرض العام هو مجرد قانون شكلي إذ لا يتضمن أي قواعد أمراً للفائمين في الدولة ، شأنه في ذلك شأن قانون العيزانية . بل كل ما يتضمنه مجرد موافقة السلطة التشريعية على قيام الدولة بإصدار فرض عام بمبلغ معين وطبقاً لشروط معينة ، وعلى أساس منح مجموعة من الضمانات والمزايا للمكتتبين فيه تشجيعاً لهم على الاكتتاب في سندات الفرض . أما ما يتعلق بالأوضاع

القانونية ، مثل طريقة الإصدار وسعة الفائدة فإنه يترك للدولة أمر تحديد وفقاً لظروفها . ولذا كان هذا يُضيق على الفروض الأخرى في الوضع يختلف تماماً في الفرض الإحصائية إذ يستلزم إصداره أن يحدد القانون كافة الأوضاع والشروط القانونية المتعلقة بإصدارها

وقد ثار الجدل نقدياً بشأن تحديد التكيف القانوني لعملية إصدار الفرض ف جانب من نفعه يرى أنه بعد عدوان عقوبة القانون العام يترتب عليه مراكل قانونية لكل من الدولة والأفراد المكتفين فيه . وبهذا يتصدر هذا الرأي فوبيه على أنس أنه ، بالرغم من أن الدولة تطبق وتحدد بتحديد الشروط المتعلقة بالفرض ، إلا أن تنفيذ حرية مطلقة بشأن الاكتتاب فيه من عدمه . وذلك فيما يتعلق بالفرض الإحصائية ويترتب على هذا التكيف أن الدولة يجب عليها أن تتزامن بشروط العقد والأوضاع التي قررتها من انتها . كما أنها لا تملك المسائل بيدها الشروط أو تغييرها بغير انتها المنفردة ، بل يجب أن تحصل على موافقة المكتفين فيه . وذلك حماية لهم من أي ضرر قد يلحق بهم من جراء هذا التغيير

ويذكر جانب آخر أن إصدار الفرض العام يعد من أعمال السيادة . ويبررون هذا الرأي على أساس أن الدولة ، عند قيامها بإصدار الفرض ، تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة في المجالات الأساسية أو الحرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية . وهذا الرأي في الواقع الأمر يفسر لنا حق الدولة في التدخل وتغيير شروط الفرض بارادتها المنفردة بإعباره عملاً من أعمال السيادة

ورغم ما قد ينطوي عليه الرأى الأخير من منطق ، إلا أنه يؤدي إلى هدم النفع في الدولة ومن ثم إضعاف إرثها . إذ سيعزف الأفراد عن الاكتتاب في الفروض العامة التي تصدرها مستقبلاً خطية استخدامها لسلعيتها السيادية في مواجهتهم ، مما قد يضر بمصالحهم الخاصة

ولذلك فإنه من الأفضل الأخذ بالرأي الأول ، الذي يكيف إصدار  
الفرض على أنه علاقة عقدية بين الدولة والأفراد ، يتلزم كل منهما  
باحترام بنوده وشروطه

وذلك لحد مقدار الفرض وأثراع مقداره وسعة الفائدة فلأن هذا  
يستلزم أن تحدد شروط الفرض بعد

### شروط الفرض العام

يمكن أن نطلق على هذه الشروط نظام الإصدار ، الذي يحدد  
١) قيمة الفرض العام ويقتضى ذلك المبلغ الذي يصدر به وقيمة  
هذا المبلغ به أن تكون محددة منه البالية ، وهو ما يسمى بالفرض محدد  
القيمة ، وإما أن تكون غير محددة وهو ما يعرف بالفرض غير محدد  
القيمة

فتفرض المحدد القيمة هو المبلغ الذي تحدده الدولة مقدم ، وتقوم  
 بإصدار سندات بقيمتها ، ويتوقف الاكتتاب عدد بلونغ هذا المبلغ ، وفي حالة  
 زيادة المبلغ المكتتب به عن المبلغ المحدد سلفا ، فإن الدولة تدخل  
 بتحفيض القيمة التي طلب كل فرد الاكتتاب بها . وقد يتم هذا التحفيض إما  
 عن طريق تحفيض القيمة الإسمية للسند باتباع طريقة حسابية واحدة  
 تمرى على كافة المكتتبين في سندات الفرض ، أو عن طريق مراعاة  
 مصلحة صغار المكتتبين ، بعدم تحفيض قيمة الاكتتابات التي تغير عن  
 مبلغ معين ، وبذلك فإن التحفيض يتم بالنسبة للأكتتابات مرتفعة القيمة

أما الفرض غير محدد القيمة فقد تدعى الدولة الأفراد إلى الاكتتاب  
 في مبلغ غير محدد المقدار ، على أن تقوم الدولة بتحديد تاريخ عين  
 ينتهي الاكتتاب بنهايته . وبذلك فإن مقدار الفرض يتحدد بحلول هذا  
 التاريخ . وغالبا ما تلجأ الدولة إلى الفرض غير محدد القيمة ، في الحالات  
 التي تحتاج فيها إلى الحصول على مبالغ كبيرة لفترة أزمة أو كارثة  
 معينة ، مثل أوقات الحروب أو الكوارث

## ٤) أنواع سندات القرض

قد تأخذ القروض أسماء شكل سفارات<sup>(١)</sup> أو تمهيلات مالية تلزمها البنوك الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية للدولة كما قد تأخذ شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وتصدرها في عملية الاكتتاب العام وتأخذ هذه سندات الشكل الآتية

أ- سندات الاسمية وهي تلك السندات التي يقيد اسم مالكها في سجل خاص تدين بمحض في بحثة القروض العامة بوزارة المالية وتسلم إليه شهادة باسمه تحت حفظ تجدة الدولة وتعطى تلك الشهادات نفسها هي سندات الاسمية

ويترتب على ذلك ، أن انتقال ملكيتها يتطلب تعيين البيانات الواردة في الشيارة والسجل ، وإدخال اسم المالك الجديد محل اسم المالك القديم وبدون هذه الإجراءات فلا يعتد بملكيتها قبل الدولة باعتبارها المدين بقيمة السند.

ومما هو جدير بالذكر أن فوائد هذه السندات لا تدفع إلا للاسم الشاب فيها ، أو من ينوب عنه قانوناً وهي بذلك تمثل حماية لمالكها ضد خطر الضياع أو السرقة وإن كانت بعذ عليه بخطه داروها.

ب- سندات لحاملها : هي تلك المندات التي لا يقيد اسم مالكها في سجل خاص ، بل القاعدة أن حائز السند مالكه

ويترتب على ذلك ، أن انتقال ملكيتها يتم بمجرد نقلها من شخص إلى آخر بالمناولة اليدوية ، دون حاجة لإجراء أي قيد أو أي إجراء قانوني معين . وعادة ما تلحق بهذه السندات قسائم أو كوبونات قابلة للانتصار عن السند الأصلي ، يعبر كل منها عن الفائدة المستحقة في تاريخ معين ،

(١) انظر مد. عبد الهادي الجلز ، مرجع سابق ص ٢٩٦ وفي نفس المعنى ، درزي ، العابدين ناصر ص ٣٦٩.

وتفع الفوائد عن طريق تقديم القسمة أو الكوبون المحدد في التاريخ المقرر لكل فائدة في موعده، بغض النظر عن شخصية حامنه أو حائزه ،  
ـ عبر أن الحيازة في المنقول ستكون  
وتحتاج السندات لحامليها سبورة تداولها دون أي إجراءات شكليه أو  
قانونية

ـ أنه يتعذر عليها ، الخضر الذي قد يتحقق بماليها في حالة الصياغ  
ـ

جـ - **السندات المختلطة** وتحت هذه السندات شكلان ويعطى أحدهما  
لسداد الأسماء والسداد لحمله . فين ينكرب من السندات الأساسية في  
ضريوردة قيد اسم المكتتب فيها في سجل خاص ، ولا ينتقل ملكيتها إلا بعد  
تغيير البيانات الواردة في السجل . وتنكرب من السندات لحمله بالنسبة  
لتحصين الفوائد ، فدفعها يتم لحمله بعد تقديم الكوبونات ، بغض النظر  
عن شخصية هذا الحمل .

وهذا النوع يجمع بين مزايا وعيوب كل من السندات الأساسية  
وتحميم السالف توضيحيها

### ٣) اختيار طريقة الاكتتاب

يمكن للدولة أن تلجأ إلى عدة صرقي فنية مختلفة في سبيل الاكتتاب  
في السندات الحكومية . ويمكن أن تحد هذه الطرق على النحو التالي (١)

١) الاكتتاب العام المباشر : ويتمنى هذه الطريقة في قيام الدولة  
بحصر سندات حكومية مباشرة إلى الجمهور للاكتتاب فيها ، مع تحديد  
مقدار بداية الاكتتاب ونهايته ، والشروط والمزايا التي تمنع للمكتتبين

(١) رفعت المحجوب ، مرجع سابق : ص ٤٥٣ ، ص ٤٥٤  
وفي نفس المعنى د . زين العابدين ناصر ، مرجع سابق ، ص ٢٧١ ، ٢٧٣

وتتميز هذه الطريقة بأنها توفر على الدولة مبالغ العوائد التي ينفاذها الوسطاء، كأبنوك مثلاً، كما أنها تضمن رقابة فعالة على عملية الإصدار، ويرتكب على ذلك من استثمار كبير لرأسماليين بسندات الفرض.

ويشرط لنجاح هذه الظرفية، أن يتتوفر لدى الجمبيور الثقة الكافية في سلامة الدولة، ومع ذلك فإن بهذه الطريقة مخاطر، أهمها مخاطر عدم تعويض الفرض، مما يضعف الثقة في الدولة. وذلك فعدة مما يفضل الدولة صريحة الإكتتاب عن طريق البنوك أو البيع في البورصة.

٢) الإكتتاب عن طريق البنوك: وفي هذه الحالة تلعب البنوك دوراً رئيسياً في تنفيذ الفرض، عن طريق قيام الدولة ببيع سنداتها إلى البنوك مقابل عمولة تحصل عليها، تتمثل في الفرق بين المبلغ الأساسي للفرض والمبلغ الذي تدفعه الدولة عند شراء السندات. وتقوم البنوك ببيعها إلى الأفراد الراغبين في الإكتتاب، على أن تحافظ عليها بالشدة التي لم يتمكن من تصريفها في السوق.

وتجد الدولة في بيع سندات الفرض ل البنوك، إلى طريق الممارسة أو المرايدة، فيتم بيع الفرض لمن يرسو عليه المزاد أو البنك الذي يقدم أقصى الشروط.

وتتميز هذه الظرفية، أن الدولة تضمن تصرف جميع السندات، وتحصلها على حصيلة الفرض على وجه السرعة. وإن كان يعاد عليها حرمات الدولة من مبلغ هدم يمثل في الفرق بين المبلغ الأساسي للفرض والمبلغ الذي تدفعه البنوك فعلاً للدولة لمنها للسندات المباعة، والذي يمثل في حقيقة الأمر فائدة الفرض.

٣) البيع في البورصة: تلجأ الدولة إلى بيع السندات في بورصة الأوراق المالية، في حالة إذا كان المبلغ المطلوب لفراصه محدوداً، وكانت الدولة في غير حاجة سريعة لتمويل عاجلة إليه.

وتواجه هذه هذه الطريقة مخاطر تمثل في حالة طرح السندات الحكومية في البورصة دفعه واحدة، مما قد يؤدي إلى عدم وجود طلب كاف لشراء هذه السندات وبالتالي إلى انخفاض ثمنها . مما يضر بالمركز المالي للدولة. بالإضافة إلى أن انخفاض سعرها يعني ارتفاع سعر الفائدة، وهو ما يشكل عبئاً مالياً إضافياً على الدولة . ولذلك فإنه من الأفضل أن يجرى طرح السندات في البورصة بصورة متدرجة و عدم طرحها دفعه واحدة

## المبحث الثاني انقضاء القرض العام

يتم انقضاء القرض العام برد قيمته إلى المكتتبين فيه . وتحقيق على القروض العامة قاعدة وجوب التخلص من الديون بالوفاء بها حالما كان ذلك ممكنا .

وقد يتم تخفيف الدين العام إما بالوفاء به، أو بتخفيض سعر الفائدة المقررة عليه . ويمكن إجمالاً طرق انقضاء الدين العام في أربع طرق رئيسية: الوفاء ، للتبديل ، التبدل وأخيراً الاستهلاك

(1) الوفاء : يقصد بالوفاء رد قيمة القرض بأكمله إلى المكتتبين فيه ولا يتصور انقضاء القرض بواسطة الوفاء به إلا بالنسبة لقروض المحددة المبلغ ، لكي تتمكن الدولة من تغطية سدادها من مواردها العادية ولذلك فمن غير المنصور الوفاء بالقروض الضخمة ، حيث يكون من الصعب على الدولة سدادها دفعه واحدة ، بل يتم استهلاكها على عدة سنوات

(٢) التثبيت : ويقصد به قيام الدولة بتحويل القرض قصير الأجل ، عندما يحل أجله ، إلى قرض متوسط الأجل أو طويل الأجل

ويتم التثبيت عن طريق إصدار قرض متوسط الأجل أو طويل الأجل بنفس مبلغ القرض القصير الأجل ، مع السماح لحملة سدادات الأخرى بالإكتتاب في القرض الجديد عن طريق تقديم أذونات الخزانة التي يمكنها ، وعندما فإنه يتم تثبيت القرض قصير الأجل في الحدود التي يقبل فيها أصحاب السدادات الإكتتاب في القرض الجديد

وإذا لم يرغب حاملي السدادات قصيرة الأجل ، الإكتتاب في القرض الجديد . فإن الدولة تكون مترددة بين قيمة القرض

وذلك يكون التثبيت اختيارياً أو إجبارياً . ويكون اختيارياً عندما يكون لحاملى أذون الخزانة الآخرين . بين الحصول على قيمة القرض وبين تحويله إلى قروض متوسطة أو طويلة الأجل . وعادة ما تقدم الدولة لمقرضين القدامي المزابداً التي تعوضهم عن استرداد قيمة القرض، مثل ذلك أن ترفع سعر الفائدة عند إجراء التثبيت

وبكون التثبيت إجبارياً إذا أزمت الدولة حاملى أذون الخزانة على الإكتتاب بسدادتهم في القرض الجديد متوسط أو طويل الأجل . ويكون ذلك عادة ، في حالة عدم ذرارة الدولة على رد قيمة القرض عند حلول أجله . ويتربّ على ذلك ضعف النّفّة في مالية الدولة مما يضر بالثباتها العام . ولذلك فلا تلجأ الدولة إلى التثبيت الإجباري إلا في حالات الضرورة القصوى .

(٣) التبديل :<sup>\*</sup> يقصد بتحويل أو تبدل القرض العام إحلال قرض جديد بسعر فائدة منخفض محل قرض قيم بسعر فائدة مرتفع . وهذا التبدل في الدين ، يتربّ عليه تخفيف عبء خدمة الدين على الخزانة العامة . ويتميز تبدل الدين بأنه يوفر الوقت والجهد والمال

\*Conversion.

### (١) شروط التبديل (١)

٩- تتوفر عادة المفترضين في النزعة . فإذا لم تتوافق هذه النزعة  
فإنهم سيختارون رد الغرض دون تجنبه

- أن تكون الفائدة المقترحة للقرض مساوية على الأقل لفائدة الجازيمقى سوق أو أعلى منها قليلاً، وإنما في ذلك المفترضين سيفضلون قرضاً بغير بسعر الفائدة الجزي في السوق

- لا تكون المدة المقترنة لفرض الجنيه طويلة، وعند ذلك تتحقق الدولة  
ضماناً لنجاح عملية التبدل إلى تحرير بعض الضرائب، ومنها إعفاء  
فرض الجندي من الضرائب أو منح مكافأة متساوية لمن يقبل  
البدل، أو تحديد مدة قصيرة لرد الفرض لا تكفي لفرض الأصناف  
غير محمد المدة، أو رفع سعر الدائدة عن السعر الجمرى في  
سوق ولو قليلاً.

٤) صور التبدل

فـ تكون التبديل إجباريا Conversion Obligatoire إذا قـامت  
الـنـوـلـة بـخـفـيـضـ سـعـرـ الفـانـدـة دونـ مـعـافـةـ اـنـاـتـيونـ وـهـذـاـ التـبـدـيلـ يـصـرـ  
بـقـمـعـةـ اـنـاـتـيونـ الـنـوـلـةـ وـيـضـعـ اـنـقـذـةـ فـيـ

وقد يكون التبديل اختياريا Conversion facultative بل تعلن الدولة رغبتها في تخفيض سعر الفائدة . ويكون لحملي إذونات الخزانة حرية الاختيار أما أن يغبلوا تخفيض الفائدة وتبديل الفرض ، أو أن يستردد قيمة الفرض الأصلية

هذا ويأخذ التبديل أشكالاً متعددة أهمها التبديل على التكثف ، التبديل مع دفع الفرق ، وأخيراً التبديل دون التكثف<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> نظر د عبد الهادى النجار ، مرجع سابق ص ٢٩٧

<sup>(٢)</sup> انظر في ذلك تفصيلاً، د. عبد الهاشمي التجار، مرجع سابق ص ٢٩٨؛ ٢٩٩.

٤) استهلاك القرض العام :<sup>(\*)</sup>

يقصد بالشيك القرض المعهود فيه بصورة تدريجية إلى المكتتب فيه، ويترتب على ذلك إيقاف الفائدة المقررة عليه ، أي تخفيض لغير المكتتب على الحزانة العدمة

ويعد الاستهلاك أكثر المصرف الشيئية شيئاً لإنقضائه الفروض  
العديدة، وخاصة لفروع من متعددة وصوبلة الأجل، ويتم الاستهلاك  
بصورة تدريجية خلال فترة معبأة، حتى إذا انتهت هذه الفترة تكون  
النسبة أكملت بذلك المصرف

<sup>١٣</sup> يكفي الاستدلال بغيره بالتجهيز للدولة أو اختياره<sup>١٤</sup> بالتجهيز

1

١- ويكون الاستهلاك إجبارياً بالنسبة للفروع الموقعة التي تحدد  
لها الدولة ميعداً للزم فيه بسادها . ويتم الاستهلاك التزكي في هذه  
الحالة بعدة صور . منه الاستهلاك العام على أقساط سنوية محددة ، وهي  
هذه حالة تدفع الدولة سنويًا لأصحاب الستانات جميعهم قسماً يتضمن الفائدة  
 السنوية ، وجزءاً من أصل الفرط . وقد يتم الاستهلاك بالفرعية ، ويتم  
ذلك عن طريق إخراج بعض الستانات سنويًا بطرق الفرعية على أن تستد  
أصحابها قيمتها الأساسية بالكامن .

-٢- ويكون الاستهلاك اختيارياً ، عندما يكون للدولة الحق في أن تقوم بذلك الفرض في الوقت الذي تراه ملائماً . ويفريق ذلك عادة بالنسبة للفروض الموزدة ، إذ لا تكون الدولة ملزمة برد الفرض في أجل معين ، بل يكون لها وبإرادتها المفردة ، أن تحدد أجل هذا الرد . كما يتوفّر لها هذا الحق بصورة جزئية في حالة الفروض ذات الأجلين فقد تلزم الدولة ، بالنسبة للفروض طويلة الأجل ، برد الفرض في أجل معين ،

### \*Amortissement.

(١) انظر لمزيد من التفصيل د. رفعت المحجوب سرچ سابق ص ٤٧٠، ص ٤٧٢.

ولكنها تحفظ لنفسها بحق الرد في تاريخ سابق عليه . وتعزى هذه الطريقة  
وسطاً بين الاستهلاك الاجباري المحدد الأجل والاستهلاك الاختياري  
غير محدد الأجل

ويكون للدولة ، عادة، الحق في استهلاك ممتلكاتها في الوقت الذي  
تربيده قبل حلول هذا الأجل ، وذلك عن طريق شرائها للسندات في  
بورصة الأوراق المالية . وقد تتضمن هذه الطريقة للدولة أن تغدو بعملية  
السداد بأقل من القيمة الاسمية

وهذا يكون من المفيد أن تتهاز الدولة فرصة انخفاض قيمة السندات  
الجارية ، فتدخل مشتريه في البورصة ، كما يكون من المفيد أيضاً أن  
تشتري الدولة السندات على فترات لافعة واحدة ، حتى لا تؤدي إلى  
ارتفاع اثمانها ، مما يشكل عبئاً مالياً على ميزانيتها



### الفصل الثالث

#### الأثار الاقتصادية للفروض العامة

لتفرض العامة آثاراً واسعة ومتباينة على النشاط الاقتصادي والتحولات الاقتصادية في مجتمعه. فتعد أدلة من أدوات الماليّة العامة، تغيرت النظرة إليها مع تغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى المتخلة إلى المنتجة، فلم تعد مصدراً استثنائياً من مصادر الإيرادات العامة. فأصبحت الدولة تستعين بها لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية، وإن كان ما زال يتعين اللجوء إليها في أضيق نطاق ممكن وفي حدود ما يمكن أن تحدثه من آثار مواثية على الاقتصاد القومي.

وواقع الأمر ، أن آثار الفروض العامة تداخل مع آثار الضرائب العامة. نظراً لكون الأولى تعد صرائب مجلة، كما رأينا، حيث تقوم الدولة بالاقتراض في مرحلة أولى لعدم توافر الظروف المناسبة لفرض المزيد من الضرائب، ثم تأتي وفي مرحلة ثانية، وخاصة عند استهلاك الفرض العام، وتفرض ضرائب جديدة يستخدم عائداتها في تسديد أصل الفرض وفوائده.

وتحتمل آثار الفروض العامة إلى المتغيرات الرئيسية في الاقتصاد القومي. فتؤثر على مستوى الإنفاق العام ومن ثم في تساهم في التوسيع في الإنفاق العام والاستثمار العام على حساب الإنفاق والاستثمار الخاص، مما يؤثر وبالتالي على مستوى الدخل القومي.

كما أنها تؤثر في الكمية النقدية المتداولة، وفي الميل للاستهلاك والإدخار. أضف إلى ذلك أنها تؤثر بصورة كبيرة على توزيع العبء المالي بين الأجيال المختلفة.

ولستاداً إلى ما نقدم يمكن تلخيص آثار الفروض العامة على النحو التالي:

## (١) أثر الفروض العامة على الاستهلاك والاندخار:

تؤثر الفروض العامة على الاستهلاك والاندخار من خلال ما يُؤدي إليه من إعادة توزيع الدخل القومي. وعادةً ما يتم هذا التوزيع لصالح العيل للإدخار على حساب الاستهلاك. فالفروض تدفع العديد من المزابن والضمادات والتسبيلات لصغرى المدخرين، من أجل تشجيعهم على الاندخار والاكتتاب في سندات الفروض العامة. ومن وجة نظر صغار المدخرين، يكون عوضهم مدخريتهم في السندات الحكومية أكثر سهولة وأماناً وأقل خطرًا من عوضهم في السندات الخاصة مما يؤدي إلى رفع العيل للإدخار والخواص تجاه سندات، وبمعنى آخر، فإن الأفراد عادةً ما يفضلون الاكتتاب في سندات الفروض العامة من مدخريتهم المعددة للاستثمار، على أسماء كم المزابن والضمادات التي تغيرهم على زيادة الاندخار، على حساب الاستهلاك.

ومما هو جدير بالذكر، أن انخفاض الاستهلاك في فترة الانكماش يكون ذات أثار خطيرة على الاقتصاد القومي. إذ يؤدي إلى مزيد من الكساد وعدم قدرة الاقتصاد على الخروج من هذه الأزمة. أما في حالة التضخم فإن انخفاض العيل للإسهام يترتب عليه حدوث نوع من التوازن والاستقرار الاقتصادي بمرور الزمن.

ويفرق البعض ، في هذا الصدد، بين الفروض الاندخارية والتضخمية. فالفروض الاندخارية من شأنها زيادة الاندخار وتقليل الاستهلاك، لأنها تؤدي إلى سحب قوة شرائية من قطاع الأعمال غير المصرفي والقطاع العائلي. أمـا الفروض التضخميةـ فبالرغم من كونها نوعاً من الاندخار الاجباري الذي تهدف منه الدولة إلى امتصاص القوة الشرائية الزائدة عن حاجة السوق وعودة الاستقرار والتوازن الاقتصاديـ إلا أنها قد تؤدي إلى إضعاف العيل للإدخار في لزمن الطويل وتختفي من قيمة النقود مما يترتب عليه زيادة في الاستهلاك العام والخاص.

## (٢) أثر الفروض على الاستثمار:

يتراكم على عقد الفروض، ومم يستتبعه من دفع فوائد منتظمة وأنصر الذين إلى المفترضين، الخفاض الأرباح المتوفعة، وعن ثم الخفاض الكبيرة لحصة لرأس المال، وبالتالي الخفاض العيل للاستثمار، أضف إلى ذلك، أن التوسيع في الفروض العامة يجعل الدولة ترفع من سعر الفائدة كجزء جذب لرأفرا للاكتتاب في سداد الفروض العامة، وارتفاع سعر الفائدة يؤثر بالسلب في العيل للاستثمار الخاص، فالأشخاص المستثمرون في الفروض العامة يسحبون أموالهم من الاستثمارات الخاصة، مما يمثل ضرر بالغ بالاستثمارات الخاصة.

أضف إلى ذلك أن الفروض يكون لها تأثير كبير على التوارىن الاقتصادي، وخاصة فيما يتعلق بالتفاق حصيلة هذه الفروض في مجالات التنمية المختلفة، وهل هي نفقات استهلاكية، كانت أم نفقات استثمارية حيث أنه في تكوين رأس المال القومي ورفع المقدرة الإنتاجية القومية.

## (٣) أثر الفروض على زيادة كمية النقود:

تختبر الفروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة بزيادة كمية النقود المضاربة في التداول، ويترتب على ذلك، أنه في حالة رصوب الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل فإليها تحدث آثار انتضامية باللغة الخطورة، وبشكل هذا النوع من الفروض نسبة كبيرة من مجموع الفروض العامة، فاكتتب البنك في<sup>(١)</sup> الفروض العامة يتم إعادة عن طريق خلق كمية جديدة من النقود، يتم ذلك على النحو التالي:

(أ) بينما يقوم البنك التجارى بالاكتتاب في الفروض العامة فإنه يفعل ذلك عن طريق إصدار نقود جديدة.

(ب) تؤدى إعادة خصم أذون الخزانة لدى البنك المركزي إلى

(١) انظر بد. رفعت المحجوب ، مرجع سابق، ص ٤٨٠ - ٤٧٩

زيادة القدرة التغذية.

(ج) عائد ما تقوم البنوك التجارية التي تكتب في المدفات الحكومية بخلق ودفع اتفاقية حديقة مفتوحة يدخل محفظتها المالية من هذه المدفات، ومعنى ذلك أن المدفأة الحكومية وخاصة أذون الخزانة، تدخل في حسابات نسبة القيمة المصرفية التي تحدد حجم الودائع، وشوندري التي تأتي بزيادة الودائع الافتراضية.

(ن) بحسب أن تترك الدولة الصيغ التي افترضتها من البنك  
التجاري الذي هذه البنوك على حسن الوديعة، على أن تقوم باستخدامها في  
الصرف بالشكل المأمور، وفي هذه الحالة يكون النظام المصرفي ككل قد أثبت  
في افتراض العامة بنقود كافية إضافة.

و مما سبق، يُضحّى أن زبادة لكمية المقدمة على نحو المُنْتَفَعِ  
تُكَرِّدُ مع فرص بقاء الآثـبـهـ الآخرـيـ على حـتـىـهـ، فـتـحـولـ دونـ ماـيـؤـديـ  
إـلـيـهـ الفـرـوضـ العـمـلـةـ عـلـادـةـ مـنـ اـرـتـغـاعـ الـفـرـانـ عـلـىـ الـفـرـوضـ الـخـاصـةـ، وـهـرـ  
مـ يـضـرـ بـالـسـتـهـارـ الـخـاصـ

(٤) أثر الفروض في توزيع أعباء المالي العام:

يوزع الفرض العباءة المماثلة بين المفترضين والمكافئين بالضرائب، كما أنه يترك غير من الأعباء؛ عبء على الخزانة العامة للدولة أي التزامات الخزانة تجده المفترضون وتحمّل في دفع فوائد الفرض، ورد أصله والامتيازات التي تقدمها الدولة للمكتتبين في الفرض العاد ويسمى هذا العباءة بالعباءة المعلوّة للفرض. أما النوع الثاني فهو عباءة على الاقتصاد القومي، أي مدى تأثر الفرض على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها منذ لحظة الإصدار حتى السادس. ويعرف هذا العباءة بالعباءة الاقتصادية للفرض، فالفرض هنا لا يلقى فقط عبءاً اقتصادياً على الاقتصاد القومي، بل يوزعه على الفئات المختلفة والأجيال المختلفة، مما يؤثّر على الإنتاجية القومية والرفاهية الاقتصادية (أي على مدى ما يتحقق

الآخر القومي من منفعة جماعية) فالعبء الاقتصادي للفروض يرتبط أساساً بالأفراد الذين يتحملون هذا العبء، ولا يمثل الفرض عبءاً اقتصادياً إلا إذا كانت أضراره تفوق مذقه.

والسؤال الذي يطرح نفسه ، في هذا الصدد، هل يمثل الفرض عبءاً عدم حقيقاً على الجيل الذي لاكتسب فيه أم يمكن هذا العبء إلى الأجيال لستة ٤٩٢.

نلجمية على هذا التساون يجب عليه أنولاً أن تحد ما يلي:

١- إن الفرض، في مرحلة أولى، يؤدي إلى الحد من الانتماء إلى اضطراب، وذلك يعني تخفيف العبء عن المكلفين الحالين، وخاصة أصحاب الدخول المحدودة. ومن ثم تحسن أحوازيهم المالية ويزداد مدخراهم ويزيد ميلهم إلى الاستثمار.

٢- في مرحلة ثانية، تقوم الدولة بدفع الأفراد إلى الاكتتاب في الفرض العد، عن طريق اقتطاع جزء من مدخراهم وتحويلها إلى الدولة. وهو ما يعني حرمان المفترضين من مدخراهم، أي جزء من الوسائل النقدية التي يستخدمونها في شراء السلع والخدمات، التي يستخدمونها في الإشباع. ويمثل ذلك نتائجية مؤقتة، هي مدة الفرض، مقابل ما يحصلون عليه من فوائد الفرض وأصله والمميزان الأخرى.

٣- وفي مرحلة ثالثة، تضطر الدولة إلى فرض ضرائب جديدة أو رفع أسعار الضرائب القائمة، لكي تتمكن من دفع فوائد الفروض والميزات الممنوعة للمكتتبين فيه بالإضافة إلى أصل الفرض، مما يعني إبقاء أعباء ضريبية جديدة على المكلفين في المستقبل. وهذا ما دفع الفقيه العالى التقليدى إلى تسمية الفروض "بالضرائب المؤجلة".

ونخلص من ذلك ، إلى أن الفرض للعام يعيد توزيع العبء المالى، بداية، بين المكلفين والمفترضين، بالنسبة للجيل الحالى للاكتتاب. فيخفف العبء عن المكلفين ويزيد العبء على المفترضين بمقدار حرمانهم من

بعض من خرائهم، أى أن العباء العام يتحمله الجيل الحاضر وهو عبء  
القصوى، ثم في مرحلة ثانية يتلقى العباء الصالى من المكلفين الحاضرين  
إلى المكلفين في الأجيال القادمة عن طريق فرض ضرائب جديدة، وهى  
ظاهرة نقل العباء الصالى بين الأجيال.

هذا وقد اختلف الفقه الصالى بشأن تحديد من يتحمل العباء  
القصوى للفرض العامة؛ فيرى أصحاب النظرية التقليدية أن الفرض،  
ـ عشرة تضخيم مرتقدة من جانب المفترضين بعض من خرائهم مقابل ما  
يحصلون عليه من فوائد ومزایا أخرى ولا يلقى العباء على الجيل  
حاضر، إنما يمتد أثره إلى الأجيال القادمة، فالمكلفين وحدهم هم الذين  
يتحملون في النهاية هذا العباء، ولذا فيتهم بتعريض الفرض سحب  
<sup>الضرائب العامة المستقبلة</sup>

ويحلصن التقليديون إلى أن الفرض يعنى الجيل الحاضر لا كذلك  
من عباء التفقات العامة التي يقوم بها، ويتنقى في ذات الوقت هذا العباء  
على الأجيال القادمة، وقد يرى النظرى التقليدى نظرية على أساس أن  
الفرض مورد غير عادل لا يتم التجرؤ إليه إلا لخطيبة تغفات غير عادلة.  
أما أصحاب النظرية الحديثة، فيرون أن الفرض يمس عباء فقط  
على الجيل الحاضر دون أن يمتد إلى الأجيال القادمة.

وواقع الأمر أن كل من النظرية التقليدية والحديثة قد حصرت  
العبء العالى في جيل محدد، فتجد النظرية التقليدية تتغى التضخيم الذى  
يتحملها المفترضون بحرمانهم من بعض من خرائهم وامتناعهم عن  
الاستيلاد فتصبح الأجيال المستقبلة وحدها هو المحتملة بهذا العباء.

بينما يرى أنصار النظرية الحديثة أن عباء الفرض يتحمله فقط  
المفترضون دون الأجيال العقبة، غافلين أن أصل الفرض وفوائده ومزایاته  
يتحمله الأجيال القادمة الممثلة في المكلفين بدفع الضرائب.

**وخلصة القول** أن العبء المالي للفرض يتحمله الجيل الحالي المتمثّل في المفترضين ونضحياتهم، والأجيال المستقبلة المتمثّلة في المكفيين بدفع الضرائب المفروضة عليهم.

وأخيراً يتبعى أن توضح أن توزيع العبء العام بين الأجيال المتلاحقة، الجيل الحالي والأجيال القادمة، يتوقف على طبيعة النفقات العامة التي تخصل الفروع لتغطيتها، أي على الغرض من هذه النفقات ويمكن أن تلخصها في عدة أمور<sup>(١)</sup>:

(١) أن الفروع التي تستخدم في تغطية النفقات الاستثمارية أو في توزيع نفقات تحويلية، تنتهي إلى استهلاك ولا تحمل الجيل الحاضر نضحيته، أنه لا يحرم من الإشباع وبالتالي فهي لا تشكل بالنسبة له عبئاً عملاً حقيقياً وإنما العبء يكون على الأجيال المتعاقبة.

(٢) أن الفروع التي تستخدم في تغطية نفقات استثمارية تعطي دخلاً يكفى لدفع فوائد الفرض ولسداد أصله، لا تحمل الجيل القادم عبئاً عملاً لأنها لا تتلزم زيادة الأعباء المالية عليه، مع ملاحظة أنها تحمل الجيل الحالي عبئاً حقيقياً.

(٣) أن الفروع التي تستخدم في تغطية نفقات استثمارية ترفع من الإنتاجية القومية ومن الدخل القومي لا تكون ذات عبء عام كبير على الجيل القادم الذي سيستفيد من آثارها، إلا أنها تمثل عبئاً عملاً على الجيل الحالي ما دمت لا نضمن أن الأعباء الضريبية الضرورية لخدمتها لا تؤدي إلى سوء توزيع الدخل القومي.

(١) انظر، د. رفعت الصحوب ، مرجع سابق ، ص ٤٥ - ٤٨٠ .  
وفي نفس المعنى ، د. محمود عبد الفضيل ، مرجع سابق ، ص ١١٥ - ١١٦ .



## الباب الخامس الإصدارات النقدية الجديدة

قد يضطرّ الدولة في بعض الأحيان، لمواجهة نفقاتها المتزايدة وعجز امداداتها، إلى اللجوء لطريقة الإصدار النقدي، وذلك حينما لا تستطيع أن تواجه الزيادة في نفقاتها استناداً إلى مصادر الإيرادات العادلة، الرسمية والضرائب، أو مصادر الإيرادات الإنسانية، القسر وفرض. فقوم الدولة بإصدار كمية جديدة من النقود وطرحها في التداول، ويعرف ذلك بالتضخم المالي، أو التمويل عن طريق التضخم.

ويؤدي الإصدارات النقدية الجديدة إلى انخفاض قيمة النقود مما يشكل عبئاً إضافياً على دخول وثروات الأفراد.

ويقصد بالتضخم زيادة وسائل الدفع ومن ثم زيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك بصورة لا يستجيب لها العرض الكلي لهذه السلع مما يؤدي إلى ارتفاع الأثمان وانخفاض قيمة النقود.

فالتضخم، بالمعنى الاقتصادي، يعني أن زيادة كمية النقود المضروحة للتداول تدفع الأفراد إلى زيادة الطلب على السلع، وخاصة الاستهلاكية، دون وجود إنتاج كافٍ لتفطير هذه الزيادة، وبذلك تزداد العرض وتترافق أثمان السلع، ومن ثم تصبح تلك النقود غير قيارة على شراء ما يلزم أصحابها بعد احتياجاتهم. وهو ما يُعرف اقتصادياً بانخفاض ونَدَهُور قيمة النقود.

ويختلف رد فعل التضخم بحسب ما إذا كانت الدولة منقمة أو ذاتية، ففي الدول المتقدمة عندما يصل الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، أي عدم وجود أي قوة إنتاجية معطلة، فلا يمكن للجهاز الإنتاجي أن يتبع الزيادة في الطلب الكلي على سلع الاستهلاك، مما يؤدي إلى حدوث التضخم.

أما في الدولة النامية؛ وبالرغم من عدم وصول الاقتصاد إلى مرحلة الشعير الكامل، فإن جهازها الإنتاجي لا يمتنع بأى مرونة مما يحول دون زيادة الإنتاج لموا جهة الزيادة في الصناعات الكلى على سلع الاستهلاك، أى إلى حدوث التضخم.

وهذا يبرر أن<sup>(١)</sup> الاتجاه إلى وسيلة الإصدار النقدي الجديد الأول؛ أنه يعتبر حفزاً على الاستثمار، ذلك أن الإصدار الجديد يؤدي إلى ضعف القوة الشرائية للنقد ويزيل ارتفاع الائتمان، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح والتوسيع في الاستثمار الفائم وظهور فرص جديدة للاستثمار، كما أنه يؤدي إلى توزيع الدخول لصالح أصحاب الدخول المرتفعة على حساب أصحاب الدخول المحدودة، مما يعني زيادة الأدخار على حساب الاستهلاك. وبعد هذا المبرر غير فعال، بل قد يكون خطراً، فالواقع أن الذى يعوق الاستثمار هو عدم وجود طلب كافٍ، وعدم التسبيق بين الصناعات القائمة بفعله، ولا يؤثر الإصدار النقدي (التضخم) على هذين العاملين، أضعف إلى ذلك، أنه ليس صحيحاً أن إعادة توزيع الدخول يتم لصالح الدخول المرتفعة مما يترتب عليه زيادة الأدخار، ففى فترات التضخم لا يتوقف الأدخار على الدخل فحسب، بل يؤدي المناخ التضخمي إلى نقص حجم المدخرات، فالزيادة في الدخول المرتفعة لا تؤدى إلى زيادة المدخرات، ولكن إلى زيادة استهلاك السلع الكمالية المستوردة، مما يترتب عليه زيادة فى اختلال ميزان المدفوعات، حيث أن زيادة استهلاك السلع الكمالية لا يحقق أى حافز للتنمية الاقتصادية.

الثانى: إن الإصدار النقدي يعتبر وسيلة ضرورة لتمويل الاستثمار العام والحصول على الوسائل الازمة لبرامج التنمية، ففعاليته تكمن فيما يسمح به من تحويل الموارد لتحقيق أهداف التنمية، ففى هذه الحالة يؤدى الإصدار النقدي إلى تكوين إدخار إيجارى لتمويل مشروعات إنتاجية لها

(١) انظر، د. باهر عثمان، مرجع ذلك ص ٣٠٨ - ٣١٠.

أثر هم على معدلات التنمية الاقتصادية. فالتضخم يساع لدولة بالحصول على موارد عينية وتخصيصها لاستخدامات الأكفر فائدة للتنمية الاقتصادية، إلا أن هذا الأثر لا يمكن أن يكون دائمًا ، فهو يرتبط ب مدى قبول وتحمل الطبقات الاجتماعية التي تعتبر ضحية للتضخم نتيجة انخفاض نصيبها من الناتج القومي، أي أنه ينبع أثره في انتفافه التي لا تشعر فيه هذه الفئات بعبء التضخم عليها. أما إذا انتهى لهذا الأثر وضيق برفع دخونها لمواجهة الزيادة في تكاليف المعيشة، فإن الإصدار الجديد يقتصر أثراً هنا. ومن الوسائل المتبقية في هذا الصدد، للمحافظة على أثر الإصدار النقدي، وسائل الرقابة المتعددة التي تفرض على الأئمزة وعلى الأجراء وعلى تخصيص الموارد. ولهذا يجب أن تأخذ هذه النتائج في الاعتبار عند اللجوء إلى الإصدار النقدي لتمويل التنمية، وإن كان اللجوء إلى هذا الأثر يكون في أضيق الحدود أيضاً.

وختلص مما تقدم إلى مدى خطورة العباء الاقتصادي الذي يترتب على الإصدار النقدي الجديد، وعدم عدالته في توزيع العبء بين مختلف الفئات الاجتماعية. وتكمم خطورة هذه الوسيلة في سهولة الاتجاه إليها في حالة عجز الدولة عن اللجوء إلى طرق التمويل الأخرى، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي والنقدي. ومثال ذلك، ما حدث في فرنسا عندما قامت حكومة الثورة فيما بين ١٧٩٣ و ١٧٩٥ بإصدار كميات نقديّة كبيرة مما أدى إلى انخفاض قيمة النقود في سنة ١٧٩٦ إلى نصف ما كانت عليه من قبل ذلك.

وقد ثار الخلاف في الفقه المالي بشأن استخدام وسيلة الإصدار النقدي؛ فالتفكير التقليدي يرى أنه في حالة وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، أي عدم مرونة الجهاز الإنتحاجي، فإنه يكون من غير الملائم الاتجاه إلى الإصدار الجديد، أي إلى التضخم كوسيلة لتمويل

(١) د. رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ٥٦٢.

أبعاد النقائص العامة للدولة، تقادى الآثار المتضخمة الضارة التي تحدث  
في هذا الاقتصاد.

أما الفكر الكينزى، الذى يهدف إلى معالجة البطالة والكساد ، فسيور  
يرى إمكانية الاتجاه إلى الإصدار النقدى لتعطية عجز للميزانية، في حالة  
عدم وصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، اي أن الجهاز الإنتاجي  
يكون أكثر مرونة . ولكن يكون من الضروري عند وصول الاقتصاد إلى  
مرحلة التشغيل الكامل، التوقف عن الإصدار النقدى على الفور حتى لا  
يؤدى إلى تضخم جديد وهكذا.

واستناداً إلى ذلك، يصبح الاتجاه إلى الإصدار النقدى أمراً غير  
مناسب لتمويل عجز الميزانية في الدول النامية نعده مرونة جهازها  
الإنتاجي، مما قد يؤدي إلى حدوث التضخم بآثاره السلبية، وهي آثار تؤدي  
إلى الإضرار بالتنمية الاقتصادية، وخاصة عن طريق رفع تكاليف  
التنمية، وإحداث عجز في ميزان المدفوعات.

فاللجوء إلى طريقة الإصدار النقدى(التضخم المالى) يجب أن يتم  
في أضيق نطاق ممكن وبحذر شديد لتلافي الآثار السلبية التي تنتج عنها.

## القسم الثالث

### الميزانية

#### La Budget –Budget

##### مقدمة

##### تعريف الميزانية

تهدف الموازنة العامة للدولة إلى تقدير النفقات الضرورية ، إثبات الحجج العامة، والإيرادات المترتبة لتعطية هذه النفقات عن فترة مقبلة هي في العادة مدة سنة

فالميزانية هي، إذن ، نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لجزاء من السلطة المختصة . ومن هذا التعريف، يتضح أن الميزانية تتضمن عناصرتين اثنين: الأول التوقع، والثاني: الإقرار أو الإجازة

#### الغرض الأول الميزانية نظرة توقعية مستقبلية

تعتبر الميزانية سجلًا لما ترتفع السلطة التنفيذية أن تفعّله وأن تخصه من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة سنة واحدة . ويعكس الميزانية، بما تتضمنه من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منها، برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي والاقتصادية والاجتماعية . فإذا ما قررت الحكومة مثلًا زيادة الاعتمادات المخصصة للدفاع في الميزانية، فإن ذلك يعكس سياسة حكومية إزاء ما قد تتعرض له الدولة من تهديدات خارجية . وإذا ما تقلصت النفقات التي ترصدها الحكومة في الميزانية لصالح المشروعات القومية التي تقوم بها، فإن ذلك يعكس سياسة اقتصادية معينة تتوى الحكومة إتباعها في الفترة المستقبلة، وهي الإسحاب تدريجيًّا من النشاط الاقتصادي وتركه لمجال المبادرات الخاصة (سياسة الخصخصة) . وزيادة الاعتمادات الخاصة

باتكالفن الاجتماعي في الميزانية ، يعني اتجاه الحكومة إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الأспектات محدودة الدخل وهكذا ...

### الميزانية والحساب الختامي:

والميزانية، باعتباره نظرية توقيعية لفترة ممتدة ، تختلف بذلك عن تحاسب الختامي للموازنة Compte finale ، فيما تحتوى الميزانية على تغيرات للنفقات والإيرادات تتعلق بفترة مقبلة قد تتحقق أو لا تتحقق ، فمن الحساب الختامي للموازنة عبارة عن بيان للنفقات والإيرادات التي أُنفقت وحصلت فعلاً عن فترة سابقة وبعبارة موجزة ، إذا كانت الميزانية نظرية توقيعية إلى فترة قادمة فمن تحاسب الختامي للموازنة هو نظرية تجريبية عن هذه مصدبة

العنصر الثاني: الميزانية تتطلب الإقرار أو الإجازة من السلطة

### المختصة:

تحتضر السلطة التشريعية باعتماد الميزانية ، أي بالموافقة على نظرية الحكومة الترقعية للنفقات والإيرادات عن عام مقبل . فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم إجازتها من قبل السلطة التشريعية ، وفي حدود هذه الإجازة ، وحق السلطة التشريعية في إجازة الميزانية من بتطور طويل حتى أصبح من العيادي الدستوري المستقرة في النظم السياسية المعاصرة .

ويعد هذا الحق من أقوى الحقوق التي تتمتع بها السلطة التشريعية ، إن بوسطته تستطيع هذه الأخيرة مراقبة أعمال الحكومة في جميع المجالات . بل و تستطيع السلطة التشريعية ، في الدول الديمقراطية ، إسقاط الحكومة عن طريق رفض الموافقة على الميزانيات المقدمة منها ، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إجبار هذه الأخيرة على الاستقالة ، أو إلى حل السلطة التشريعية ذاتها .

وتجدر بالذكر، أن الذى يحصى بأجزاء أو إقرار لائحة التشريعية،  
بالمعنى الفنى للكلمة، هو تقديرات أو عضرة الحكومة التوفيقية للفقات  
العامة وحدها دون تقديراتها التوفيقية لمبادرات العاصمة، تلك بـ أجزاء  
اللائحة التشريعية للفقات بعضى الحكومة الخير في أن تفود بها أو لا  
تفود

بعد إجازة أو موافقة هذه النصيحة على تغييرات الإجراءات فـلا يتضمن  
القرار أي خيار أمام الحكومة في تحصيله من عائداته إلا أنه واجبه  
التحصيل صيفاً لتصريف القواصم التي تغيرت، كثوابين ضرائب مدن

وقد تحاول الحكومة أن تضمن الميزانية أوجه جديدة للأيرادات، كضرائب جديدة عثلاً، بحيث تغير إهانة السلطة التشريعية الميزانية موافقة صادرة منها في نفس الوقت على فرض هذه الضرائب جديدة، وهذا ما يعرف في الواقع العمنى بمحفظات الميزانية Adjonctions Budgétaires، وتسلك الحكومة هذا الطريق بقصد تهين الحصول على موافقة السلطة التشريعية على فرض الضرائب، ولكن محفوظات الميزانية، وإن كانت تقييد الحكومة في الحصول على موافقة بهمة على فرض ضرائب جديدة، لا تتفق مع ما يجب من إتاحة الوقت الكافي لمناقشتها قبل فرض الضريبة وأسبابه ونتائجها، هذا فضلًا عن أن تشريعات الضرائب، بما لها من خطورة وأهمية وديمومة، لا ت WAN تحصل في شكل قوانين مستقلة يسهل الرجوع إليها، ونيل في شكل محقق بأحدى الميزانيات التي تتسم بطابع التأثير كقانون عامة

#### **الميزانية العامة والميزانية الخامسة:**

وعنصر الإجازة هو الذي يفرق الميزانية العامة، أي ميزانية الدولة، عن الميزانية الخاصة ، أي ميزانية المشروع الخاص . في بينما يتدلى الشان في أن كليهما بعد نظره توقعية للمبالغ المنتظر إنفاقها والمنتظر تحصيلها خلال فترة زمنية مقبلة، تتحدد في الغالب بعام واحد ، فإذنما

يفترقان من حيث إن الأولى نظره توقعية عامة ، بينما الثانية نظره توقعية خاصة، هذا فضلاً عن أن الميزانية العامة تتضمن عنصر إجازة السلطة التشريعية ، على النحو الذي رأيناها، بينما لا تتطلب الميزانية الخاصة مثل هذه الإجازة

#### الميزانية والمحاسبة القومية (الميزانية القومية والحسابات القومية):

وأجتماع المتصرين ، سلفاً الذكر، أي التوقع والإجازة، هو الذي

يفرق بين ميزانية الدولة والميزانية القومية  
تُهم الدول المتقدمة في الوقت الحاضر بإعداد ما يسمى بالميزانية القومية أو الاقتصادية *Budget national ou economique*. وهي عبارة عن التقديرات الكمية المترقبة للنشاط الاقتصادي في مجموعه، أي في القطاعين العام والخاص وفي علاقته الداخلية والخارجية خلال فترة مقبلة، وذلك من خلال التوقعات الخاصة بحجم الدخل القومي في هذه الفترة، ونطويه، وتناوله، بمعنى آخر، إذا كانت ميزانية الدولة تعكس مختلف أوجه نشاط الدولة وحدها كشخص اعتباري عن فترة مقبلة، فإن الميزانية القومية تعكس مختلف هذه الأوجه في الأمة<sup>(١)</sup> كلها، بما فيها دوله، عن نفس هذه الفترة، وتتميز الميزانية القومية عن ميزانية الدولة بأنها توقع فحسب، أما ميزانية الدولة فهي توقع وإجازة في نفس الوقت.

وعلى ذلك لا يمكن أن تحل الميزانية القومية محل ميزانية الدولة، شأنها في ذلك شأن ميزانية الدولة التي لا يمكن أن تحل محل ميزانية أي مشروع خاص. فدور الميزانية القومية يقتصر، إذن، على كونه مجموعة البيانات الأساسية التي يمكن على هديها إعداد ميزانية الدولة. فهي المرجع للحكومة عند إعدادها لسياساتها الاقتصادية، بصفة عامة، وميزانية الدولة بصفة خاصة، إذ يجب أن تأخذ البيانات المشار إليها في الاعتبار حتى

(١) ستطلق لفظ الأمة للدلالة على إجمالي أنشطة الدولة وللقطاع العام والقطاع الخاص.

تكون لدى الحكومة فكرة صحيحة وواضحة عن النشاط الاقتصادي القومي في مجموعه، ومدى التأثير الذي يمكن لها أن تقرر أو ذلك، من القرارات التي تتخذها الحكومة، أن يعكمه على النشاط الاقتصادي.

ويرتبط بالميزانية القومية ما يسمى بالحسابات القومية أو حسابات السخر القومي *Les comptes de la nation*. فصله الحساب القومي بـ تغيرات القومية تشبه تماماً صلة تحاسب الخصائص بـ ميزانية الدولة، بمعنى أن الحساب القومي عبارة عن سحر لكتفة أوجه النشاط الاقتصادي لـ الدولة عن فقرة خاصة به، وذلك من خلال العمليات التي تمت في دولة والخاصة بحجم الدخل القومي في هذه الفترة وتكراره وتكاؤله وتنزيله، أما الميزانية القومية فهي ، وعلى ما سلف البيان، نظرية كوفعية عن مدة مستقبلة لتغيرات الكمية المتوقعة للنشاط الاقتصادي في مجموعه، وصف للنظام التولى للحسابات القومية الذي قررته الأمم المتحدة، فبين هذه الحسابات تتضمن على مجموعات أربعة من الحسابات هي المجموعة الأولى: حساب المشروعات، ويشمل العمليات التي أجريت بواسطه المشروعات والتنظيمات المنتجة لبيع وخدمات مخصصة للبيع بأنفسها تقابل مع نفقة إنتاجها بالإضافة إلى حساب المشروعات العامة والمرافق العامة الصناعية والتجارية وتمثل هذه المجموعة حساب عمليات الإنتاج

المجموعة الثانية: حسابات الأفراد، وتتضمن عمليات الأفراد والهيئات الخاصة التي لا تستهدف تحقيق الربح كالجمعيات والنوادي الرياضية والثقافية والاتحادات والتنظيمات القومية غير الحكومية ، وتمثل هذه المجموعة حساب "عمليات الاستهلاك". المجموعة الثالثة: حساب القطاع العام، ويشمل حسابات الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً والهيئات العامة والمرافق العامة المستقلة غير الصناعية والتجارية والمجموعة الرابعة: حساب الخارج ، ويشمل عمليات الاستثمار والتصدير والاستثمارات الأجنبية والتمويلات الدولية. وتأخذ كل مجموعة من هذه

الحسابات صورة جدول يتضمّن إلى جانبين، يخصّص أحدهما للفوائد وتندرج فيه عمليات الشراء التي يقوم بها المُشروع والضرائب والاشتراكات والمرتبات التي يتدفعها، والاستثمارات التي يقيّمها والإنفاق الذي يفترضه وغير ذلك من أوجه الإنفاق، أما الجانب الآخر فيرصّد الإيرادات ويشتمل على عمليات البيع التي يعود بها والمرتبات والإيرادات الأخرى التي يخصّ عُيوب وغير ذلك من أوجه الإيرادات المختلفة.

وتأخذ الدول، بصفة عامة، بهذا التفصيم التوازي الحسابات القومية مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه بما يتناسب مع الظروف الخاصة بكل اقتصاد وطني على حدة.

ومن نظام جميع، يكتسي بحسب جملة مدى أهمية العلاقة بين الميزانية القومية والحساب القومي والميزانية العامة للدولة، فالحسابات القومية يمكن على أساسها، باعتبارها جملةً لما تم من أوجه نشاط الاقتصادي للأمة عن هذه السابقة، إعداد التوقعات المتعلقة بما سيكون عليه النشاط الاقتصادي للأمة في مجموعة عن فترة مقبلة (أى إعداد الميزانية القومية)، والميزانية القومية باعتبارها تغيراً كحياً متوقعاً للنشاط الاقتصادي في مجموعة تعبّر موجهاً ترتكز عليه الحكومة عند إعدادها لميزانية الدولة.

## تقسيم

وستقتصر دراستنا للميزانية العامة على ميزانية الدولة ووحداتها غيرها من الميزانيات العامة، كما سنركز على الجانب الفني للميزانية، فنعرض على التوازي لمراحل المختلفة التي يمر بها إعداد الميزانية (تحضير الميزانية)، ثم لا تعتمد الميزانية، وأخيراً لتنفيذها، ومن ثم فسوف نقسم هذا القسم إلى الأبواب الثلاثة التالية

الباب الأول: في إعداد وتحضير الميزانية.

الباب الثاني: في اعتماد الميزانية.

الباب الثالث: في تنفيذ الميزانية.

# الباب الأول

## إعداد الميزانية

### مقدمة

يصر تحضير الميزانية وإعدادها بخطوات وإجراءات معينة تلزم السلطة التنفيذية نفسها بها، ونكتباً عن لائحة هذه الخطوات تراعى مجموعة من المبادئ والقواعد التي يقررها علم المالية العامة التقليدي وهي بقصد إعداد هذه الميزانية، وعلىه سوف نقسم هذا الكتاب إلى الفصلين التاليين:

**الفصل الأول** المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية.

**الفصل الثاني:** إجراءات تحضير وإعداد الميزانية.



## الفصل الأول

### المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية

يشعن على السلطة التنفيذية، وهي بصفة تحضير الميزانية، لأن تضي في اعتبارها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البدويات في علم الميزانية العامة، وتتمثل هذه المبادئ في الأمور الأربع التالية:

- مبدأ سنوية الميزانية.
- مبدأ وحدة الميزانية.
- مبدأ عمومية الميزانية.
- مبدأ توازن الميزانية.

وستفرد لكل مبدأ من هذه المبادئ الأربعة ببحثاً مستقلاً على النحو التالي:

- المبحث الأول : في مبدأ سنوية الميزانية.
- المبحث الثاني: في مبدأ وحدة الميزانية.
- المبحث الثالث: في مبدأ عمومية الميزانية.
- المبحث الرابع: في مبدأ توازن الميزانية.

#### المبحث الأول

#### مبدأ سنوية الميزانية

#### L'annualité budgétaire

يقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقيع وإجازة لنفقات و الإيرادات الدولة بصفة سنوية منتظمة كل عام. ويعني هذا المبدأ أيضاً أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية. ويرجع هذا المبدأ إلى

اعتبارات سياسية ومالية معينة؛ أما الاعتبارات السياسية فتشمل في أن مبدأ سيادة الميزانية يكفل دوام رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية التي تجد نفسها مضطورة إلى التراجع إزاء والحصول على موافقته بصفة دورية كل عام. ثم إن المفافة السنوية لميزانية الدولة يجعل السلطة التشريعية تتفق على تفاصيل تنفيذ السلطة التنفيذية ورؤيتها ورسم حدودها، فكلما فصلت المدة التي يتعين بعدها على الحكومة التراجع إلى السلطة التشريعية حصول على موافقتها على نفقات الإيرادات الدولة، كلما زاد دور السلطة التشريعية ورؤيتها على أعمال السلطة التنفيذية بصفة دورية وعلى فترات متقاربة.

الاعتبارات المالية تتمثل في أن فترة السنة هي الفترة التي تمارس في نطاقها أغلب الاقتصاديات، كما أنها تضمن دقة تقدير الإيرادات الدولة ونفقاتها، بصفة خاصة، على أساس اتجاهاته في الماضي القريب (سنة الحالية المثلية)، وذلك لصعوبة تقدير هذه الإيرادات والنفقات في فترة أقصى، وقد قد يفترض بذلك من أخطاء، فتقدير النفقات، عادة تكون هذه الميزانية أصوات من سنة، سيكون صعباً نظراً لاحتمال تغير الأسعار والأجور بصورة محسومة خلال هذه الفترة الازمة للفترة الميزانية. كما أن تقدير الإيرادات لن يكون، بدوره، أقل صعوبة نظراً لاحتساب تغير العوامل الاقتصادية التي تؤثر في الدخل القومي، ومن ثم في حصيلة الضرائب والإيرادات بصورة عامة، فالتبؤ بنطرو هذه العوامل في المستقبل القريب، الذي يتمثل في مدة سنة، سيكون في العادة سهلاً وميسوراً، وذلك بالاستدلال بدراسة هذا التطور واتجاهاته في الماضي القريب، غير أنه سبحانه أمر أشقاً وعسيراً مثلي وضعف الميزانية لشتمر لمدة أكثر من سنة، كما أن فترة السنة تضم فصول السنة الأربع التي تتوزع عليها مظاهر النشاط الاقتصادي وما تقتضيه من نفقات وإيرادات، فلو كانت الميزانية لمدة تقل عن سنة، فإن ذلك سيؤدي إلى بعض الاختلال في موارد الدولة ونفقاتها. ويكتفى أن نسوق

المثال الثاني للتوضيح ما تقدم، إذا أعدت الميزانية لمدة تقل عن السنة فإن ذلك ممروض، وعلى سبيل القطع، إلى إهمال ظاهرة عوسمية بعض الإيرادات والنفقات العامة، مما يؤدي إلى التهديد بإعداد ميزانية لا يعبر عن حقيقة الوضع الاقتصادي الإجمالي في الدولة، فلو صورت مثلاً أن النفقات تتركز في شهور الشتاء، باعتبارها أكثر فترات السنة تشططاً، وأن الإيرادات تتركز في شهور الصيف، باعتباره فترة تحصيل الضرائب الأساسية في الدولة، فإن أي ميزانية تعد مدة تقل عن السنة لا يمكن موافقة لفواتير الإيرادات، إذ ستبدو نارة محققة لافتراض في الإيرادات، ونكرة خرق لعجز فيها، هذا فضلاً عن أن فترة السنة تحدد الوقت لتصويب عيوب في إعداد الميزانية، فيما لو تقرر أن تكون هذه أقل من ذلك، وقد يتضرر عليه هذا الإعداد من تعطيل وإيقاف نك من السلطات التنفيذية والتشريعية.

لكن هذه الاعتبارات، يؤكد الفكر المالي التقليدي على ضرورة احترام مبدأ سنوية الموازنة، باعتباره يمثل ضمانة تحضير الميزانية على صورة تغيرات محددة، ومن ثم واقعية، إلى جانب مراعاته ظاهرة موسمية بعض النفقات والإيرادات، إضافة إلى كفالته ترقية فعالة ودورية على فترات قصيرة من جانب السلطة التشريعية لابتفاق الحكومي.

### **بداية السنة المالية: L'année financière**

وتختلف بداية السنة المالية من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تجعل بداية السنة المالية لميزانية الدولة في أول يناير، وبعض الآخر، كمصر، يجعلها في أول يوليو على أن تنتهي في آخر يونيو من السنة التالية، تميم أن تراعى كل دولة، عند تحديد بداية السنة المالية لميزانيتها العامة، أن يأتي هذا التحديد متذاسباً مع أحوالها الإدارية والتشريعية والاقتصادية، من جهة، وألا تطول الفترة بين تحضير الميزانية وبعد تفبيدها حتى لا تتغير الظروف والأحوال تغيراً من شأنه عدم تحقق توقعات الميزانية، من جهة أخرى.

وحيث بالذكر أن تطور دور الدولة وقيامها بأنشطة اقتصادية كثيرة استتبع، في بعض الأحوال، الخروج على مبدأ سنوية الميزانية في صورة الاعتمادات التي تتعدى نطاق سنة واحدة وذلك التي تغير تنفيذًا لخطرة الاقتصادية، ومثال ذلك، مشروعات التنمية والعمير والارتفاعات طويلة الأجل خصوصاً في ميدان التجارة الخارجية، ويتعين أن يتم دراسة مثل هذه الم المشروعات بعناية فائقة وتحتسب ما تطلبه من إنفاق بدقة وتوزيعه على السنوات اللاحقة لإعتمادها في إطار الميزانية السنوية. بينما لم يتم هذه الدراسة فقد يتضح بعد ذلك في المشروع أنه لا يحقق أفضل استخدام للموارد المتاحة أو أقصى إنتاج ممكن، وأن هناك استخدامات أخرى أكثر كفاءة للموارد التي يستخدمها هذا المشروع. وواضح ما في هذا من إساءة لاستخدام موارد المجتمع النامية. ولهذا فلابد من الأخذ بالحسب الخاطئ الاقتصادي عندما تقوم الدولة بممشروعات طويلة الأجل.

ويلاحظ أن بعض الدول قد حاولت أن تخرج عن مبدأ السنوية، وأن نظر مήـمه ميزانية الدورات التي تهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي في خلال فترة طويلة على أساس تعاقب فترات الرواج والكساد، ولكن لصعوبة تقدير النفقات والإيرادات في الأجل الطويل، لم تنجح هذه المحاولات ولا تزال الغالبية العظمى من الدول تأخذ بمبدأ السنوية.

وإذا كانت قاعدة سنوية الميزانية تعنى أيضاً أن تلزم الحكومة بإنفاق مبالغ النفقات المدرجة بميزانية وتحصيل الإيرادات لتوازنة فيها خلال فترة تنفيذها، أي خلال السنة المالية، فإنه لا صعوبة في الأمر في الحالات التي تحدث فيها تصرفات موجبة للنفقات وللدفع الفعلى لها خلال السنة المالية. وكذلك لا صعوبة في الحالات التي تمت فيها الوقعـع المنشئـة للإيرادات وحدث تحصيلها بالفعل خلال السنة المالية. فمثل هذه النفقات والإيرادات تضاف إلى حساب السنة المالية. كذلك لا صعوبة في الأمر في حالة النفقات التي لم يتم التصرفات الموجبة لها، وبالتالي لم

يحدث دفع فعلى لها خلال السنة المالية، أو في حالة الإيرادات التي لم يتم الوقائع المنشئة لها، ومن ثم يتم تحصيلها حلال السنة تغيب. فمثل هذه النفقة والإيرادات لا تضاف إلى حساب هذه السنة.

لكن الصعوبة تكمن عندما يحدث أن ينشأ التزام على عاتق الحكومة بدفع مبلغ معين خلال السنة المالية للميزانية، ويجرى الدفع الفعلي لها بعد انتهاء السنة المثار إليها، أو عندما ينشأ حق لحكومة في تحصيل مبلغ مالي خلال هذه السنة ولا يتحقق التحصيل الفعلي لها إلا بعد هذه السنة

ويختلف حل هذه المشكلة باختلاف التشريعات الضريبية تتواء. وهذه طريقتان لإجراء حساب السنة المالية: حساب الخزانة وحساب التسوية.

#### أولاً: طريقة حساب الخزانة: *Système de la gestion*

ووفقاً لهذه الطريقة بعد حساب السنة المالية الختامي على أساس النفقات التي صرفت بالفعل والإيرادات التي حصلت بالفعل خلال السنة المالية، بغض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بدفع أو تاريخ شفاء حقيقتها في التحصيل. فطبقاً لهذه الطريقة ينظر إلى الميزانية، باعتباره حساب الخزانة، حيث تكون وجية النظر العالمية، هي الغالبة، وتتجزأ المبالغ التي دفعتها الخزانة وذلك التي حصلتها فعلاً خلال السنة المالية لهذه الميزانية.

وعليه إذا انتهت السنة المالية دون دفع مبلغ ما من الاعتمادات فإنه يلغى حتى ولو كان التزام الحكومة بإنفاقه قد نشأ خلالها، ويتعين فتح اعتماد جديد بالمبلغ المذكور في ميزانية السنة التالية. كما أن النفقات التي نشأ الالتزام بها خلال السنة المالية لا تقيد في حساب هذه السنة طالما أنها دفعت بالفعل بعد انتهاءها، بل يتغير قيده في حساب السنة المالية التي دفع خلالها. ويجرى نفس الحكم على الإيرادات التي استحقت خلال السنة المالية ولكنها حصلت بالفعل بعد انتهاءها.

وميزة هذه الطريقة أنها تؤدى إلى سرعة إغفال حساب السنة المالية بمجرد انتهاءها، بحيث يمكن في اليوم التالي لهذا الانتهاء الوقوف بذمة على النفقات التي دفعت والإيرادات التي حصلت بالفعل، لكنها لا تخسر، مع ذلك، من عيوب لعل أهمها مثني: أولاً، أنها تمكّن الحكومة من إظهار مركزها المالي على خلف الحقيقة، وذلك باستعمال تحصيل الإيرادات قرب انتهاء السنة المالية والإبقاء في دفع الالتزامات، ثانياً، أن الإيرادات الحكومية المختلفة قد تغير عند اقتراب انتهاء السنة المالية إلى إشراف في إنفاق الأعائد مخصصة لها دون مقتضى، أو دون وجوبه مما يسعى ذلك، رغبة في الاستفادة منها قبل انتهاء السنة المالية وإلغاء ما يبقى منها دون صرف، ولا يخفى على أحد ما ينطوي عليه هذا العيب من إهدار للمال العام في غير ما خصص له.

### ثالثاً: طريقة التسوية: *Système de l'exercice*

ويمقتضى هذه الطريقة بعد حساب السنة المالية الختامي على أساس المبالغ التي التزمت الحكومة بذلكها، حتى ولو لم يتم هذا الإنفاق بالفعل خلال السنة المالية المذكورة، وعلى أساس المبالغ التي نشأت فيها في تحصيلها خلال السنة المالية حتى ولو لم تحصل بالفعل. فهذه الطريقة تتضمن الميزانية من وجهة نظر قانونية، على خلاف الطريقة السابقة، حيث تصور المركز المالي للدولة بدقة لا من حيث المبالغ التي دفعتها الدولة أو حصلتها بالفعل ولكن من حيث الالتزامات والحقوق التي نشأت على الدولة أو لصالحها خلال السنة المالية، بغض النظر عن تاريخ اندفع أو التحصيل الفعلى.

ويؤدي الآخذ بهذه الطريقة إلى ضرورة وجود فترة إضافية تضاف إلى السنة المالية بقصد تسوية الالتزامات التي نشأت خلال السنة المالية للميزانية ولم تقم الدولة أشاءها بالوفاء بها، وكذلك تسوية الحقوق التي لم يتم تحصيلها خلال ذات السنة. ويطبق على السنة المالية وفترتها الإضافية (مدة التسوية).

وتحديد هذه المدة الإضافية متزوك لقانون المالي للدولة، قد يحددها بمدة معينة كبضعة أشهر مثلاً، وقد يتركها دون تحديد مما يتوقف عليه عدم إغفال حسابات السنة المالية إلا بعد تسوية كافة الالتزامات والحقوق التي نشأت خلالها.

وميزة هذه الطريقة أنها تصور المركز المالي للدولة بصورة سليمة، ولا تعطى الفرصة لحكومة لإظهاره على غير حققه، كما تتميز كذلك بعدم دفع الإدارات الحكومية إلى الإسراف في إنفاق اعتماداتها قبل انتهاء السنة المالية بغير مقتضى، ومع ذلك فعيب هذه الصريحة أنها تترك حسابات السنة المالية دون إغفال لمدة طويلة بعد انتهاء مدة يزيدى إلى داخل حسابات السنوات المالية المختلفة بعضها مع البعض الآخر، وتبعد مصر صريحة حساب الخزانة ولا تتبع طريقة التسوية

## المبحث الثاني

### مبدأ وحدة الميزانية

#### L'unilité budgétaire

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الموارضة كما وافقت عليها السلطة التشريعية

ويجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة وبين الميزانيات المتعددة. فقد تكون الميزانية موحدة ومع ذلك تقدم في وثائق متعددة وليس في وثيقة واحدة، كما هو الحال في إنجلترا، ولا يعتبر ذلك خروجاً على قاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة. أما الميزانيات المتعددة

فيؤخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية حتى تتمكنها من أن تتمتع بالاستقلال المالي في مواجهة الميزانية العامة لأداء وظائفها على أكمل وجه، وأمنة ذلك، الميزانية المتعلقة ببعض وحدات القطاع العام، وتعين بعض الحكومات إلى الخروج على مبدأ وحدة الميزانية بإنشاء ميزانيات منفصلة تماماً عن ميزانية الدولة لبعض أوجه النشاط الاقتصادي بهدف تغافل الرقابة التشريعية.

وبشكل على تطبيق مبدأ وحدة الميزانية نتيجة هامة تتمثل في قاعدة عدم تخصيص الإيرادات. وتستلزم هذه القاعدة عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة مصروف معين، بل تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة تتبني قائمة المصاروف التي تدرج بها كل النفقات. يعني آخر، يعني أن تخصص جميع موارد الدولة لتمويل جميع الأنشطة التي تقوم بها. والإخلاص بهذه القاعدة ربما يؤدي إلى ظهور فائض أو عجز للعمليات المختلفة التي تتضمن عليها الميزانية ، مما يعني انحسار بودتها وما يؤدي إليه ذلك من تبدى في الموارد أو فسورة الميزانية عن تحقيق أهدافها. ومن السهل أن تتصور ما يمكن أن ينتهي إليه الإخلال بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات. فبعض المرافق يمكن أن تحقق فائضاً ضخماً مما يدفعها إلى الإسراف والتبذير، في حين أن مرافق أخرى يمكن أن تعاني من عجز الموارد المتاحة لها. أضف إلى ذلك أنه في تخصيص الإيرادات خروجاً واضحاً على فكرة الدولة ذاتها وقيامها بتنطّح جزء من الموارد القومية لإعادة توزيعه أو إعادة تخصيصه لأشباع الحاجات الجماعية.

ويستند مبدأ وحدة الميزانية إلى اعتبارين أساسين أولهما مالي، وثانياًهما سياسي، أما الاعتبار المالي فيتمثل في أن مبدأ وحدة الميزانية من شأنه تحقيق الوضوح والنظام في عرض ميزانية الدولة مما يؤدي إلى تسهيل مهمة الباحثين والماليين في معرفة ما إذا كانت الميزانية متوازنة

من عنده، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنه يساعد على عرض المركز المالي للدولة دون أي محاولة لإخفاء حقيقته

أما عرض الميزانية في شكل حسابات متعددة، أو في شكل ميزانية متعددة، فمن شأنه أن يجعل من الصعبأخذ فكرة عن العامة شاملة عن حالة النفقات والإيرادات العامة، مما يشجع على سوء التصرف في الأموال العامة.

أم الاعتبار السياسي فيتحت في أن وحدة الميزانية تبعد السلطة التشريعية في مباشرة رقابتها على الإنفاق والإيرادات العامة، وهذا ممتاز بتجهيز عرض الميزانية في شكل حسابات متعددة

ذلك تتمكن السلطة التشريعية وهي بقصد ممارسة رقابتها، من المفاضلة بين أوجه الإنفاق العامة المختلفة يتبعين أن تعرض عليها كافة هذه الأوجه في وقت واحد، وإلا فإن الحكومة، إذا ما عرضت الميزانية بصورة مجردة في حسابات متعددة، يكون بمقدورها انحصوص بسهولة على مرافقة السلطة التشريعية على أوجه الإنفاق غير الضرورية، أو لا تم عرضها عليها بعد ذلك الأوجه الضرورية والتي تضطر السلطة التشريعية إلى الموافقة عليها لضرورتها، وقد لا تكون هناك إيرادات كافية لتغطية لمواجبيها، مما قد يحمل هذه المنظمة على فرض أعباء مماثلة جديدة لمواجهة هذه النفقات الضرورية.

#### الاستثناءات التي ترد على مبدأ وحدة الميزانية:

فرغم ما ينطوي عليه مبدأ وحدة الميزانية من فوائد فإن هناك بعض الاستثناءات التي ترد عليه تبررها المالية الحديثة للدولة. ويمكن حصر هذه الاستثناءات في أمور أربعة على النحو التالي: الحسابات الخاصة للخزانة، للميزانيات غير العادية، للميزانيات الملحقية، والميزانيات المستقلة. وسنعرض تباعاً لهذه الاستثناءات، كل على حدة، في فقرة مستقلة.

## أولاً: الحسابات الخاصة: les comptes spéciaux

ويقصد في الإطار الذي يسجل بخوار أموال إلى خزانة الدولة، بعذرية بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها، ولا تعتبر إيرادات عامة، وتحت خروج أموال منها لا تعتبر نفقات عامة، مثال ذلك، التأمين الذي يتزوج بدفعه المقاولون المتعاقدون مع الحكومة ضمناً لتنفيذ مشروع معين لا يعتبر إيراداً عائلاً رغم أنه يدخل خزانة الدولة، إذ أن هذه الأخيرة ستقدر بهذه إيراداته عندما ينتهي من تنفيذ أعمالهم على التحول المتوقع عليه، وعندما يتم رد هذه الأموال إليهم فإن ذلك لا يعتبر من قبيل النفقة العامة رغم أن ذلك خروجاً للأموال من خزانة الدولة.

من المنطقي في هذه الحالة لا تدرج مثل هذه الأموال في ميزانية الدولة، بل ينبغي أن ترصد لها حسابات خاصة تتفق من ظفاه ذاتها عندما تخرج من خزانة الدولة الأموال التي سبق أن دخلتها، وهذه الحسابات الخاصة، بهذا التصوير، لا تعد استثناء من مبدأ وحدة الميزانية، بل على العكس فإنها تؤدي إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته دون إضافة مبالغ إلى إيراداتها أو إلى نفقاتها لا تعتبر في الحقيقة إيرادات عامة.

لكن قد ترى الحكومة استخدام هذا الإطار، أي الحسابات الخاصة، على نحو يجعلها تشكل ، في التحليل الأخير، استثناء فعلياً من مبدأ وحدة الميزانية، ويحدث هذا إذا وضعت الحكومة في حساب خاص مبالغ هي في حقيقتها نفقة عامة اعتماداً على أنها ستتمكن من استرداد هذه المبالغ مرة أخرى من وحده معين من أوجه الإيرادات. كما لو قدمت الحكومة فروضاً إلى بعض المؤسسات العامة وقادت بإدراجها في حساب خاص بها استناداً إلى أنها ستسدد فيما بعد، أو كما لو قامت بإدراج مبالغ معينة لشراء سلعة ما في حساب خاص اعتماداً على أنها ستسدد فيما بعد عند بيع هذه السلعة، ووجه الخطورة في هذه الحالات تجلّي عندما لا يتم

تستدِيْ كافية هذه المبالغ، كلها أو بعضها، مما يدفع الحكومة إلى فرض  
أعداء مالية جديدة على مواطنين لمواجهة هذه النفقات

وهكذا نرى أن الحسابات الخاصة للخزانة يمكن أن تؤدي إلى  
إهانة الاعتبار المالي، باعتباره أحد العناصر التي يستند إليها مبدأ وحدة  
الميزانية، فضلاً عما قد تؤدي إليه من هدم للاعتبار الثاني، الذي يقصد  
عليه المبدأ المنكور، وهو الاعتبار السياسي وذلك عندما لا تتزام الحكومة  
بعرض الحسابات الخاصة للخزانة على السلطة التشريعية إلا بمحنة ذلك  
من تجنب كل الرقابة على أوجه الإنفاق العام التي تتضمنها تلك  
الحسابات.

وفي مصر تطبق طريقة الحسابات الخاصة للخزانة فيما يتعلق  
بتمويل عملية شراء القطن لكن عدم إذن تفرض الحكومة عن طريق  
إهانة أنواع الخزانة واستخدام حصيلة الفرق في شراء المحصول، ثم  
تعود وتشتده من حصيلة بيع هذا المحصول.

### ثانياً: الميزانيات غير العادية: *Les budgets extraordinaire*

ذكرنا أن مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعطاء صورة صلبة عن  
المركز المالي للدولة فيما يتعلق بغير ادائها ونفقاتها عن سنة مالية معينة،  
لكن اتباع هذا المبدأ قد لا يجد في إعطاء هذه الصورة الصالحة في  
بعض الحالات: مثل ذلك ، اضطرار الدولة إلى إنفاق مبلغ كبيرة  
لأغراض وفيرة أو استثنائية، كتعويض ما خربته الحروب أو القيام باستثمار  
ضخم على نحو ما يحدث الآن في إقليم توشكى. إذ يترتب على اتباع مبدأ  
وحدة الميزانية وإدراج هذه النفقات غير العادية إلى جانب النفقات العادية،  
إن تتضخم الميزانية بشكل يوحى بازدياد نشاط الدولة لدرجة كبيرة مقارنة  
بنشاطها في السنوات السابقة وهو ما لا يطابق الواقع. لذلك يفضل وضع  
ميزانية خاصة لهذه النفقات غير العادية، يطلق عليها اسم الميزانية غير

العادية، مما يسمح بمقارنة حالة الدولة في السنوات المختلفة مقارنة صحيحة بالرجوع إلى أرقام الميزانيات العادية وحدها.

ولكن قد تنسى الدولة استخدام هذه الوسيلة الفنية، أن الميزانية غير العادلة، وذلك ينافي بعض جزء النفقات، التي تعتبر في حقيقتها نفقات عادلة، من ميزانية الدولة إلى ميزانية غير عادلة تنسى لهذا الغرض، مع الاعتراف، أنى فرض ضرائب انتشارية أو عد قروض لتفصيلها وتنصيبي الحكومة بهذه الطريقة إضافة ميزانية الدولة في صورة موازنة مع أنها في الحقيقة تتضمن عجزاً بمقدار النفقات الواردة في الميزانية غير العادلة، أصعب إلى ذلك أنه، حتى ولو لم تنسى الدولة استخدام الميزانية غير العادلة، يلاحظ أن نفقات الخروب تكون في العصر الحديث من النفقات العادلة، كما أن الاستثمارات الحكومية الضخمة تغير كذلك ظروف الأحياء لا تمثل نفقات انتشارية بين النفقات غير منتظمة ونفقات نوروية، وأخيراً فإنه من الصعوبة يمكن وضع معيار لما بعد عادلاً أو غير عادلاً من النفقات حتى يمكن رصد ميزانية خاصة للفنوات غير العادلة.

ذلك فإن الاتجاه الحديث في المالية العامة هو التقليل بقدر الإمكان من الميزانيات غير العادلة والاستعاضة عنها بإجراء تقييم في الفرق بين النفقات النوروية والخاصة بتسيير المرافق العامة العادلة والغير العادلة والخاصة بالمشروعات الإنتاجية الكبرى، ولقد عرف مصر الميزانية غير العادلة على صور تاريخها، وبكفي تصفح كتب المالية العامة للتحقق من صحة ذلك.

### ثالثاً: الميزانيات الملحقة: *Les budgets annexes*

وهي ميزانيات يستعين بها حسن سير بعض المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري، حيث توضع لهذه المرافق ميزانيات مسلطة تتضمن على إيراداتها وتلحق بميزانية الدولة، وفي هذه الحالة لا يعود

الأمر أن يكون سوى إعطاء الشخصية المالية المستقلة للمرافق العام وليس الشخصية الاعتبارية المستقلة.

ويرجع السبب في رصد ميزانيات مستقلة إلى مثل هذه المرافق إلى الرغبة في تطبيق القواعد المتعلقة بالنشاط الخاص عليها بدلًا من القواعد الحكومية التي تقسم بالتعييد والجمود وكذلك إلى الرغبة في معرفة مدى أرباحية المرفق بمقارنة نفقاته بغير ذاته، إلا أنه يلاحظ أنه يمكن تحقيق معظم هذه الاعتبارات دون حاجة إلى إنشاء ميزانية ملحقة وخروج على مبدأ وحدة الميزانية، ويتحقق ذلك بإنشاء ملحق بالميزانية فقط خاص ببنفقات وإيرادات المرفق، أو بإصدار لائحة خاصة بالمرفق تتضمن القواعد والنظم التي يسير عليه بما يتحقق تحريره من الروتين الحكومي.

ومن القواعد المفترضة بالميزانيات الملحقة أنه يسرى عليها ما يسرى على الميزانية العامة للدولة خاصة بالنسبة لاعتماد السلطة التشريعية لها، بمعنى أن الميزانيات الملحقة، وإن كانت لا تحقق الاعتبار المالي الذي يستند إليه مبدأ وحدة الميزانية، تحقق الاعتبار السياسي الذي يقوم عليه هذا المبدأ والمتمثل في رقابة السلطة التشريعية عليها إلى حد ما.

#### رابعاً الميزانيات المستقلة: *Les budgets autonomes*

وهي الميزانيات الخاصة بالمرافق العامة التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة. إذ من المعروف أن الاستقلال في الشخصية يمتد إلى الاستقلال في الميزانية، مما يعني في نهاية المطاف أن يكون لهذه المرافق ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون حاجة إلى نص صريح على ذلك.

وفي فرنسا تشكل الميزانيات المستقلة استثناءً من مبدأ وحدة للميزانية يتربّط عليه إهدار الاعتبارين الأساسيين اللذين يرتكز عليهما المبدأ سالف الذكر. وهذا واضح جليًّا بالنسبة إلى الاعتبار المالي حيث تتساوى الميزانية المستقلة مع الميزانية الملحقة في هذا الشأن، أما بالنسبة

إلى إهانة الاعتبار السياسي فيرجع إلى أن الميزانية الممتدة ، على عكس الميزانية الملحة ، يتمأخذ موافقة البرلمان عليها بل يختص مجلس إدارة المرفق باعتماده .

### المبحث الثالث مبدأ عمومية الميزانية *L'universalité budgétaire*

يستلزم تحصيف الإيرادات العامة أقسام بعض النفقات ، كم أن كثيرا من وحدات القطاع العام تمنع بغيرات ضخمة ولهذا توجّه صریفان لإدراج الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة: الطريقة الأولى ، وتسمى بطريقة الناتج الصافي ، وموذجها إجراء مقصّة بين إيرادات كبرى ونفقاتها بحيث لا يظهر في الميزانية إلا نتيجة المعاشرة ، أي صافي الإيرادات أو صافي النفقات ، الطريقة الثانية ، وتسمى بطريقة الموارنة الشاملة ، وفحواها أن تدرج في الميزانية كل حصة وكل إيراد مهما كان مقداره دون إجراء أي مقصّة بينهما ، والطريقة الثالثة ، وهي المتبعة كثيناً ، أي مبدأ العمومية والشمول ، وذلك لاعتبارات معينة تتعلّق سياسياً والآخر مالي ، أما الاعتبارات السياسية ، فتحصل في واحدة الفرصة لسلطة التشريعية لمراقبة سير الإدارة الحكومية فيما يتعلق بتفاقتها الخالصة الضرورة تغييره ، ذلك لأن اتباع طريقة الناتج الصافي يحجب عن السلطة المذكورة كل ما يتعلق بتفاصيل نفقات المرافق العامة ولا يظهر سوى رصيد هذه المرافق في الميزانية ذاتاً كان هذا الرصيد أو مديناً ، أما الاعتبارات المالية ، فتتمثل في محاربة الإسراف في الإنفاق الحكومي ، حيث إن اتباع طريقة الناتج الصافي أو الميزانية الصافية من شأنها أن تتيح للمرفق الذي يحقق إيرادات تربو على نفقاته أن يصرف في هذه النفقات بدون مقتضى ، اعتماداً على أنه لن يظهر في ميزانيته إلا

فالنفاذ الإلزامات على النفقات وعلى أنه لن يجد رقابة من السلطة التقريرية على بنود نفقاته.

وعليه فمبدأ عمومية الميزانية يعني أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تغيرات النفقات وكافة تغيرات الإيرادات دون أي مفاصيل بين الأختين. وهذا المبدأ يكمل مبدأ وحدة الميزانية. فإذا كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لميزانية الدولة ويمتن الإصر على الخرافي الميزانية، فإن مبدأ العمومية يهدف إلى ملاحة هذا الإصر عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تغير بتفصيل وكل تغير بغيره دون إجراء مفاصيل بين التغيرين. أي أن مبدأ عمومية الميزانية يمثل المضمون الذي لمبدأ وحدة الميزانية باعتبار أن هذا الأخير، وعلى مسافة البين، هو الإصر على خارجي الميزانية.

ورغم ما يتحقق بمبدأ عمومية الميزانية من فوائد، إلا أنه تعرّض لعدة مزاعم من جانب البعض. ويمكن إيجاز هذه المزاعم في أمور ثلاثة: الأمر الأول، أن مبدأ عمومية الميزانية من شأنه اضعاف الحافر لدى القائمين بذارة المرفق العام على ضغط نفقاتهم أو زيادة إيراداتهم باتباع طرق الإدارة الحديثة فيما وأن أي فائض يتحقق المرفق سببه إلى ميزانية الدولة وإن يوجه لمكافأة العاملين به، أو تحفيز ضرروف عملهم. الأمر الثاني، أن هذا المبدأ لا يشجع على استخدام الأسلوب التجاري في إدارة المرفق العام. الأمر الثالث، أن اتباع مبدأ العمومية من شأنه التأثير على مرونة العمل الحكومي وكفاءته وجودة أدائه.

غير أن هذه الاتهامات ليست بمنأى عن الرد عليها: ففيما يتعلق بالانتقاد الأول فهو انتقاد غير صائب، إذ فيه خلط بين مبدأ عمومية الميزانية وقاعدة عدم تخصيص الإيرادات في الميزانية. فمبدأ العمومية يقتصر فقط على إلزام الحكومة بسرد كافة التغيرات للإيرادات والنفقات العامة على نحو مفصل في وثيقة الميزانية دون إجراء أي مفاصيل بينهما. ومن ثم فإن الأخذه لا يعني، في قليل أو كثير، ضرورة توجيه إيرادات

المرافق العام إلى وجه أو خر من أوجه الإنفاق (مكافأة العاملين أو تحسين ظروف عملهم). أما الاستفادة الثانية فهو، على فرض صحته، ليس على درجة كبيرة من الأهمية، وذلك راجع إلى أن العدة جرت في الأواية الأخيرة على تسيير نفقات الإيرادات معظم المرافق ذات الأشطة التجارية والصناعية في ميزانيات خاصة تتحقق بالميزانية العامة للدولة. ولا يخفى على أحد أن الميزانيات المنخفضة لا تظهر تفاصيلها في الميزانية العامة، بل يمكنني بذكر رصيده فقط في جانب الإيرادات، إن كان هناك فائض، وهي حاتم النفقات إن كان هناك عجز، وعليه فلا يشير مبدأ عمومية الميزانية بالنسبة بهذه المرافق أي مشكل في الواقع العملي. أما الاستفادة الثالثة فمردود عليه من مبدأ عمومية الميزانية لا شأن له بكفاءة تصرف الحكومي وجودة أدائه، إذ لا نعرف كيف يوشك ذكر الحكومة لجمع أوجه الإنفاق ومصادر الإيراد، على نحو تفصيلي في وثيقة الميزانية على مرحلة العمل الحكومي وكيفيته.

ومع ذلك، فإن التشدد في تطبيق مبدأ عمومية الميزانية قد يزدري في بعض الأحوال إلى بعض المشاكل العملية. ولعل حير مثل على ذلك ما حدث في فرنسا حينما فتح الكتاب لإقامة تمثال لأحد وزراء البحار، فقررت وزارة البحار أن يكون اكتتابها في شكل حصة عينية عبارة عن سبائك البرونز الناتجة من صهر مدافعتها القديمة، بدلاً من طلب اعتمادات لهذا الغرض. وقد نعت محكمة المحاسبات على هذه الطريقة عدم احترامها لمبدأ عمومية الميزانية، إذ كان ينحتم عليها، احتراماً لهذا المبدأ، أن تقوم ببيع سبائك البرونز المشار إليها وقيد ثمنها في الإيرادات ثم المساهمة في الكتاب عن طريق الحصول على اعتماد بذلك من الوزارة.

فنحن هذا المثال يتضح أن التشدد في تطبيق مبدأ العمومية، وتطبيقه على نحو حرفي، من شأنه أن يلزم الحكومة بالتصريف على نحو غير منطقي، وأن يؤدي إلى التعقيد والوقوع في براثن الروتين المعطل لتنفيذ المشاريع التي ترمي الحكومة القيام بها. ولكن من البسيط مواجهة لمثال

هذه المواقف من خلال تبسيط مفهوم مبدأ العمومية والتركيز على جوهره، فالمبدأ المذكور يهدف في الأساس إلى إحكام الرقابة على كيفية استخدام الموارد العامة ومحاربة الإسراف والتبذير ومن ثم فإن احترام هذا المبدأ يتبعه لا يتجاوز حدود النصف من وجوده، أو تحقيق الرقابة المذكورة، ولا يوجد ما يدفع إلى تصفيه بصورة جمدية صالحًا ليدف الذي وجد، المبدأ المشار إليه، من أجزأ تحقيقه ثم يغيب عن الانتظار.

ونعتقد أنه من المناسب التخفيف من غلواء مبدأ عمومية الميزانية، بالنظر لتضخم حجم الموارد العامة في العصر الحسي، فلا يوجد ثم مسند يدعوه إلى اشتراط العمومية على إصداره فيما يتعلق بعرض بيانات المترسخ التهاوي لميزانية الدولة حتى لا يبدو هذا المترسخ شديد التعقيد وبشكل على الفهم، ويري البعض<sup>(١)</sup> أنه من الملائم ، تحقيق ذلك، اشتراط العمومية على إطلاقها فيما يتعلق بتحصين مشروعات موازنات الميزانية العامة المختلفة المعروضة على وزارة الخزانة والمالية، أما مشروع الميزانية العامة للدولة فيمكن عرضه بصورة موجزة كي يتمكن المصمع له من التوقف بيسر على الخطوط العريضة لبيانات الحكومة حتى ولو اقتضى ذلك الإخلال بقاعدة العمومية في حدود مقبولة، ظالماً أن هذا الإخلال ليس من شأنه تقويت انتدف من المبدأ، ألا وهو إحكام الرقابة على نشاطات الحكومة وإيراداتها.

وإذا كان مبدأ عمومية الميزانية يرمي إلى إحكام رقابة السلطة التشريعية على النشاط المالي للحكومة يجازئها تفاصيل الإيرادات ونفقات المرافق العامة، فهناك قاعدتان إلى جانبه تمثيلتان تحقيق نفس الغرض وهما: قاعدة عدم تحصيص الإيرادات، وقاعدة تحصيص الاعتمادات.

(١) انظر ، د. مجدى شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجامعية للنشر، سنة

## القاعدة الأولى: عدم تخصيص الإيرادات

### La non-affectation des recettes

وتعني هذه القاعدة ألا يخصص إيراد معين من الإيرادات العامة للإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات. فلا يجوز مثلاً أن تخصص حصيلة الضريبة الإضافية على فقد المبارك لصلاح وصيحة الضرق، أو تخصص حصيلة الرسوم الإضافية على صحف الصداري والأوراق الفضائية لإثاء دور المدائد وإصلاحها وتأسيسها.. الخ... وإنما ينبغي وفقاً لهذه القاعدة أن يتم تخصيص جميع الإيرادات، أي كل نوع وآياً كانت الوحدة التي تقوم بتخصيصها، حساب الخزانة العامة دون تخصيص حتى تناح الفرصة لاستخدام إجمالي الإيرادات العامة وتوزيعها على كافة أوجه الإنفاق دون التقيد بتوزيع محدد.

هذا فضلاً عن أن الإخلال بهذه القاعدة، أي تخصيص حصيلة إيراد معين، بوجه معين من أوجه الإنفاق، قد يؤدي إلى أحد وضعين أحلاهما مر: الوضع الأول: أن تكون حصيلة الإيراد أكثر من اللازم فيدفع هذا الوحدة الحكومية إلى الإسراف في الإنفاق دون ما ضرورة تبرر ذلك. والوضع الثاني: أن تكون الحصيلة أقل من اللازم فتؤدي إلى عدم الأعمى أو تفتيتها بدرجة ملحوظة من الجودة مما يعكس دوره على انعمر الاقتصادي للمشروع. أصف إلى ذلك أن الإخلال بالقاعدة سالفه الذكر من شأنه تهديد التضامن والسلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع، إذ أن المطالبة بتخصيص حصيلة ضريبة معينة للإنفاق منها على وجه معين، من شأنه أن يدفع كل طائفة من المواطنين إلى المطالبة بتخصيص حصيلة الضرائب المفروضة عليها للإنفاق منها على أعمال تعود نفعها عليهم وحدهم مما يخرج الضريبة عن تعريفها المستقر عليه و يجعلها مقابلاً للمنفعة . وأخيراً فإن الخروج على هذا المبدأ من شأنه تشجيع المكثفين على التهرب من داء الضريبة، إذا ما ارتأوا أن وجه الإنفاق

المخصص له هذه الضريبيّة لا يُعَلَّم بالنسبة لهم أي أهميّة أو لِمَن يعود  
عليهم بأى نفع مباشر.

### القاعدة الثانية: قاعدة تخصيص الاعتمادات:

#### La spécialité des crédits

وتعنى هذه القاعدة ، وهي الأكثُر أهميّة ، أن اعتماد السُّلطة  
الشُّريعية للنفقات لا يجوز أن يكون إجماليًا بل يجب أن يُخصَّص مبلغ  
معين لكل وَجْهٍ من أوجه الإنفاق العام . فلا يجوز أن يكون إعتماد واحدًا واعتماد  
النفقات كمبلغ إجمالي يترک لِلحكومة أمر توزيعه على أوجه الإنفاق  
المختلفة وفق مشيئتها . وإلا ضاعت الحكمة من رسم البرامج والسياسات  
لتوجيه الموارد الاقتصاديّة للمجتمع نحو استخداماتها المُناسبة . وتُعذَّر على  
السلطة الشُّريعية صراحتها الإلتفوكيّة في تفصيلاته وتخييم الأداء .

ورغم ما تتحققه هذه القاعدة من عزاب ، إلا أن التصريح الحرفي لها  
من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة : فيترك ، من ناحية ، على  
وجوب موافقة السُّلطة الشُّريعية على المبلغ المخصص لكل وَجْهٍ من  
أوجه الإنفاق بالتفصيل أن يتضخم حجم الميزانية إلى درجة مبالغ فيها ،  
وان تتلزم السُّلطة الشُّريعية بِإجراء عدد هائل من التصويبات والتائب مع  
تفصيل كل وَجْهٍ من وجود الإنفاق الحكومي في كل إدارة حكومية على  
هذه مما يؤدي إلى إغفال كاهل هذه السُّلطة بتفاصيل غير ضروريّة

وتسليب ، من ناحية أخرى ، الإجازة الصغرّفة في التصريح لأوجه  
الإنفاق العام ، من الحكومة كثُر مرونة لازمة لإدارة المرافق العامة  
وتضطرّها إلى الرجوع إلى السُّلطة الشُّريعية في كل مرّة ترى فيها  
ملامحه تغيير الاعتمادات التفصيليّة ، التي سبق لها إقرارها ، مما يتعرّض  
مع حسن سير المرافق العامة وإطرادها .

لذاك فإن الكياسة الماليّة تقتضي مراعاة قاعدة تخصيص  
الاعتمادات والاستفادة من مزاياها مع توفير المرونة الازمة لحركة

الإدارية الحكومية، ويتحقق ذلك بـ تسم المنشآت العامة بالشارة لكل وحدة حكومية إلى أقسام رئاسية تتمثل في وحدات التفصيص ويتم اعتمادها من السلطة التشريعية، بحيث لا يجوز للمنظمة التنفيذية مجاوزة المبالغ المخصصة لكل من هذه الوحدات إلا بعد الرجوع إلى السلطة التشريعية والحصول على موافقتها، وفي نفس الوقت يسمح لحكومة بل تتعينى المبالغ المخصصة للشورة بـ تغطية مبالغ متوفرة في تلك معين لا يحتاج إلى ذلك آخر داخلي نفس الوحدة دون مـ حاجة إلى الرجوع إلى السلطة التشريعية في هذا الشأن، وذلك يتم التوفيق بين الاعتبارات البالية الممثلة في إحكام رقابة السلطة التشريعية على أوجه الإنفاق الحكومي وبين الاعتبارات الجدية الممثلة في تحويل غير المرونة الضرورية لحركة الإدارات الحكومية.

## البحث الرابع مبدأ توازن الميزانية L'équilibre budgétaire

توازن العيزانية نم مذبح من مفهوم تقليدي ومفهوم حديث، وذلك على النحو التالي:

## **المفهوم التقليدي لمبدأ توازن الميزانية:**

يعنى هذا المبدأ، في المفهوم التقليدي، تساوى جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستندة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان فال IDEA من هذا المفهوم، ينظر إليه باذن نظرية حسابية بحتة. وهذا المفهوم كان يطبق على موازنة الدولة نفس المبادئ التي تطبق على موازنة الأفراد والمشروعات الخاصة . وذلك خصية حدوث عجز يتوجه بطبيعته إلى التزايد إذا تمت تعطيبته عن طريق الافتراض، أو إلى حدوث تضخم إذا ما تم تعطيله العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو حدوث فائض يدفع إلى

الإسراف والتبذير، وبعبارة أخرى، كان عجز الميزانية يبدو في نظر المفهوم التقليدي في المالية العامة بمثابة الخطر الرئيسي، ويعد أخطر بكثير من فائض الميزانية. ذلك أن وجود عجز يعني، في التحليل الأخير، التجاء الدولة إلى مواجهة هذا العجز وتعطيبه إما عن طريق الاقتراض أو الإصدار النقدي. ولما كانت العمدة الكاملة هي الغرض الأساسي في النظرية الاقتصادية التقليدية، فإنه يترتب على تعطيبة العجز بالإصدار النقدي حدوث زيادة في وسائل الدفع دون أن تقابلها زيادة في السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع في الأسعار والدخول في الحلقة الجينية للتضخم والتي تكثُر فيها القيمة الحقيقة للنقد وتناول. وتحيل هذه الحلقة التضخمية إلى الاتساع نتيجة اضطرار الحكومة مرة أخرى إلى إصدار أوراق نقدية جديدة تؤدي بدورها إلى زيادة الأسعار والهيار قيمة النقد.. وهكذا.

ومن ناحية أخرى فإن تعطيبة العجز عن طريق الاتجاه إلى القروض، من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الأموال الموجودة في بد الأفواه والتي كانت متوجهة في الغالب إلى الاستثمار، مما يؤدي إلى تناقص رؤوس الأموال الإنتاجية في الاقتصاد القومي نصراً لا يعرضه قيام الحكومة بإيفاق حصيلة القروض في سد العجز، أي في إفراق غير استثماري في الغالب، وطالما تناقصت الأموال التي كانت متوجهة إلى الاستثمار، فإن ذلك يعني تناقص فرص العمل أمام أفراد المجتمع مما يؤدي إلى زيادة البطالة. أضف إلى ذلك، أن سد العجز عن طريق الاقتراض من شأنه تحويل الأجيال القادمة بأعباء إضافية تتمثل في خدمة الدين العام وعدم استفادتها بالأموال المقترضة.

### المفهوم الحديث لمبدأ توازن الميزانية:

أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تتظر إلى العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة وذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادية التي تتميز القرن الحالي. ولكن ليس معنى ذلك أن الفكر

الى المعاصر يستبعد فكرة التوازن، كل ما هناك أنه يميل إلى أن يستبدل بفكرة التوازن الصالحة البحث (المحسبي) فكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي العدم حتى ونحو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الموارنة.

هذا الاستبدال هو ما يطلق عليه بنظرية العجز المؤقت والمنظم *déficit systématique*. وتتحقق هذه النظرية في أنه في فترات ازكورة والكساد تتشكل البطالة. وهذه الحالة هي في الحقيقة العجز الحقيقي الذي يعرض له الاقتصاد وليس العجز بمفهوم المحاسبي ، كما يقوى أصحاب المفهوم التقليدي . وتحقيق هذا العجز الحقيقي يتلزم زيادة حجم الاستثمارات ونظر الحالة الركودية القائمة لا يقوم الأفراد أو المشروعات الخاصة بهذه الاستثمارات . ولهذا يتبع على الدولة ، من ناحية ، أن تزيد من استثماراتها لتنمية الحالة الاقتصادية . وبالتالي عن طريق زيادة الطلب انكلي تفتح إمدادات للمتعطلين وزيادة الاستثمارات اللازمة لمواجهة الزيادة في الطلب . كما يتبع عليها ، من ناحية أخرى ، أن تحضر من حجم الاستقطاعات العامة (تحفيض سعر الضرائب أو عدم فرض ضرائب جديدة ) ، حتى تزيد الموارد المالية في أيدي الأفراد وتقلل الأعباء الملقاة على عاتق المشروعات الخاصة . هذه الإجراءات شقيتها ، أي زيادة الطلب انكلي وتحفيض الاستقطاعات العامة يؤدي إلى حدوث عجز في الموارنة ، ولكنه عجز مقصود أو منظم لأنه سيؤدي بعد فترة إلى عودة التوازن الاقتصادي وبالتالي التوازن المالي : فالإجراءات ملائمة للذكر بشقيها (زيادة الطلب انكلي وخفض الضرائب) ستفتني على حالة البطالة وتؤدي إلى تشطيط الحياة الاقتصادية فترت حقبة الضرائب وتتوقف الإعانت التي تفتح للعاطلين لو المشروعات . على أنه ينبغي لتحقيق ما تقدم أن يلاحظ أن التوسيع في الإنفاق العام يجب ألا يتعذر حجم البطالة الموجودة وإلا أدى ذلك إلى حدوث تضخم ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، تفترض سياسة العجز المنظم فرص عمل منتجة وانتشار البطالة

بالرغم من هذا كما أنها تفترض وجود رؤوس أموال غير مستخدمة فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الاتجاء إلى العجز المنظم يؤدي إلى التضخم.

وبعبارة أخرى تتلخص نظرية العجز المنظم في أنه يتعين على الدولة في حالة الكساد، أي عندما يكون الاقتصاد القومي دون حالة العمالة الكاملة، أن تعمل كل ما من شأنه زيادة الطلب الكلي الفعلني حتى تتعذر الحياة الاقتصادية مرة أخرى، وتزداد العمالة إلى الحد الذي تصل فيه إلى تشغيل كل الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، أي مرحلة العمالة الكلمة، وتتوصل الدولة إلى زيادة الطلب الكلي الفعلني، في حالة الكساد، بواسطة عجز الميزانية أي إنفاق مبالغ تزيد على الإيرادات المحسوبة، ذلك أنه في أوقات الكساد تقل حصيلة الضرائب لقلة الأرباح ونقص الدخول، وتثير نظرية العجز المنظم على الدولة بوجوب تخفيض هذه الضرائب مما يزيد من القوة الشرائية للأفراد والمشروعات ومن ثم الطلب الخاص الفعلي، كما تشير عليها في نفس الوقت بوجوب زيادة الإنفاق على المشروعات الاقتصادية والاجتماعية مما يزيد من الطلب العام وبوجوب منح مساعدات وإعفاءات للمشروعات حتى تستطيع معها تناقضها ومواجهة الزيادة في الطلب الفعلي الخاص والعام.

وبهذه الطريقة يمكن للأقتصاد القومي أن يخرج من حالة الركود التي يعانيها، وتزيد العمالة إلى الحد الذي يتحقق فيه الجهاز الإنتاجي للدولة بكل طاقته، أي تصر العمالة إلى الحد الكلمة.

ووسيلة الدولة إلى تمويل عجز الميزانية هي أسس الإصدار النقدي، وتثير نظرية العجز المنظم بوجوب عدم الخوف من التضخم في هذه الحالة بالذات، لأنه تضخم دائم ومتغير طالما أن الاقتصاد القومي دون حالة العمالة الكلمة، مما يعني وجود طاقة إنتاجية معطلة لا يتضرر تشغيلها سوى حدوث طلب على منتجاتها وهذا ما يكفله عجز الميزانية على النحو المشار إليه.

وعندما تعود حالة العمالة الكاملة إلى الاقتصاد القومي، أو حالة التوازن الاقتصادي، فإن هذا كفيل وحده بإعادة ميزانية الدولة إلى توازنها الحسابي؛ فمن جهة، يؤدي زيادة الانتاج القومي إلى زيادة الضرائب على أرباح المنشآت ودخول الأفراد، ومن جهة أخرى تكفل الدولة عن منح إعفاءات للمنشآت ومدحّفات للمنشآت، وهذا ذات كفالة لأن إيرادات الدولة وفي ذات الوقت بتقليل نفقاتها مما يؤدى في النهاية إلى تحقيق توازن الميزانية.

ومن هذا العرض المختصر لنظرية العجز المنظم بين يوضوح أنها لا ت redund أن تكون رسمياً المفهوم المالي الواجب اتباعه لتتحقق أراء كثيرة فيما يتعلق بمعانٍ حلة الركود الاقتصادي، وبمعنى أن شخص من هذه النظرية الأمور الآتية:

- ١- أن نظرية العجز المنظم . وإن كانت تبدو بصورة سحرية محلقة لمبدأ توازن الميزانية، هي في حقيقة الأمر خطوة سابقة للوصول إلى التوازن في الميزانية، إذ أن التضحية بصورة مؤقتة بهذا التوازن يهدف إلى إخراج الاقتصاد القومي من حالة الكساد التي يعاني منها على نحو السالف ذكره
- ٢- أن العجز في الميزانية هو عجز مؤقت وليس دائمًا ، ويكتفى بمجرد وصول الاقتصاد إلى حالة التوازن الاقتصادي وتحقيق العمالة الكاملة. إذ أن القول بأن نظرية العجز المنظم تدعو إلى العجز الدائم مما يؤدي في النهاية إلى مخالفتها لمبدأ توازن الميزانية وهو الأمر الذي يختلف ما تهدف إليه.
- ٣- أن العجز في الميزانية، التضخم المقصود، لا يجب أن يتتجاوز الحد اللازم لتحقيق العمالة الكاملة ولا تحول التضخم من نافع إلى ضار، إذ أنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، من جهة متدهور في قيمة النقود، من جهة أخرى، فيؤثر بالسلب على الطاقة الإنتاجية المستغلة.

٤- يحب على الدولة أن تتيقظ بشأن الكف عن الإصدار النقدي، وهو الأداة التي تستخدمها الدولة لتوصول إلى مرحلة التوازن، عندما يص الأقتصاد القومي إلى مرحلة العمالة الكاملة، إذ أن الاستمرار فيه عن شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتهدر قيمة النقود، بدلاً من زيادة الإنتاج لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات، ويرجع ذلك إلى أن الجهاز الإنتاجي يعمل بكل طاقته يوماً وحيداً أو طاقة مغطاة

٥- أن نظرية العجز المنظم والتحول الكبير<sup>(١)</sup> في هذه الحضارة لا يتضمن إلا على الدول المتقدمة اقتصادياً، إذ توفر النقاش العمدة في هذه الدول، في أوقات الكنس، ثثيراً مباشراً بالزيادة في الدخل القومي النقدي وكذلك على الدخل القومي الحقيقي، ذلك أن الجهاز الإنتاجي في هذه الدول يتميز بعدم وجود عوائق تمنع من زيادة السلع والخدمات، إذ توجد به موارد طبيعية معدة للاستغلال، عمل فني، ورؤوس أموال إنتاجية عاطلة عن العمل، تعانى من انخفاض مستوى الطلب الفعلى عن الحد اللازم لتحقيق العمالة الكاملة، ومن ثم يستحب الجهاز الإنتاجي للزيادة في الطلب الذي يفتقر ، بإنتاج كمية أكبر من السلع والخدمات، وهذا يترتب على زيادة الطلب زيادة في الدخل القومي النقدي بالإضافة إلى الزيادة في الدخل القومي الحقيقي، ولا يحدث ارتفاعاً شخصياً في الأسعار وتحفظ النقود بقيمتها، أي بقوتها الشرائية، أو أن نظرية العجز المنظم تكون ذات فاعلية في ميزانيات هذه الدول من أجل الوصول إلى مرحلة التوازن.

أما بالنسبة للدول النامية فإنها تعانى من عدة مشاكل تتمثل في: أن الجهاز الإنتاجي يتميز بوجود عوائق تمنع من زيادة إنتاج السلع

(١) انظر د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٣٥٦، ٣٥٧.

والخدمات. كما أن عناصر الإنتاج الأساسية تعلقى من النقص أو حتى الانعدام كرؤوس الأموال الإنتاجية والعمل الفنى في كثير من القطاعات الحيوية للاقتصاد القومى. أضف إلى ذلك معاناة هذه الدول من عدم مرؤوبة عناصر الإنتاج بصورة عامة بسبب عدم توفرها أو صعوبتها وصولها إلى المكانة المطلوبة. ولكن هذه المشاكل في الجهاز الإنتاجي في هذه الدول لا يستجيب للزيادة في الطلب الكلى الفعلى وذلك بالرغم من ارتفاع الميل الحدى لاستهلاك ومن ثم معنمل المصاعف فيها، ولا يترافق على الزيادة في الطلب زيادة في إنتاج السلع والخدمات. وبهذا يمكننا ينحصر أمر زيادة الطلب على زيادة الدخل القومى النقدي، لا الحقيقي، وحدث ارتفاع تضخمى في الأسعار وتدحرج في قيمة النقود. فالمصاعف في هذه الحالة لا يضاعف الدخل القومى الحقيقي بقدر ما يضاعف الأسعار أو الدخل القومى النقدي.

## **الفصل الثاني إجراءات تحضير وإعداد الميزانية**

يتلزم دراسة إجراءات تحضير وإعداد الميزانية أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاث الآتية

**المبحث الأول: السلطة المختصة بتحضير الميزانية.**

**المبحث الثاني: الإجراءات الفنية المتبعة بقصد تحضير الميزانية.**

**المبحث الثالث: الأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات لواردة في الميزانية**

### **المبحث الأول السلطة المختصة بتحضير الميزانية**

شعب السلطة التنفيذية الدور الأساسي في هذه المرحلة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات<sup>(١)</sup> الاعتبار الأول ، الموازنة تغير عن البرنامج والخطط الحكومية في المجالات المختلفة. الاعتبار الثاني، أن السلطة التنفيذية تتولى إدارة وحدات القطاع العام، ومن ثم فهي وحدتها التي تعلم ما تتطلبه هذه الإدارة من نفقات. الاعتبار الثالث، أن هذه السلطة تعد أكثر السلطات معرفة بالمقدمة المالية للأقتصاد القومي، وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية المختلفة التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية في هذا الصدد. وأخيراً الاعتبار الرابع، أن السلطة التنفيذية تعتبر في وضع أفضل من السلطة التشريعية فيما يتعلق بتحديد الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية لعدم خضوعها للاعتبارات المحلية والإقليمية التي تؤثر على أعضاء المجالس الممثلة للشعب.

---

(١) انظر ، د. باهر عثم ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠

فالسلطة التنفيذية تتولى مهام تحضير الميزانية بينما تتركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تختص اعتماد الميزانية.

السلطة التنفيذية هي أقرب من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرافق من مرافق الدولة بفروعه المختلفة، وكذلك أيضاً بشأن تقدير أوجه الإيرادات المختلفة والمبانع التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة، كما أن السلطة التنفيذية هي التي يعود عليها في تنفيذ الميزانية ومن ثم فإنه من المنطقي أن يعود إليها بإعداد وتحضير الميزانية على نحو ملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها كل دولة، ويكون من المؤكد أنها ستقوم بهذه المهمة بكل دقة وعناية، وأخيراً، فإن الميزانية تعبر عن النشاط الصالحي للدولة حال فترة مقابلة، ونرا فلذلك يجب أن يسود الإتسجام والتواافق بين أجزاء وبنود وتفاصيل الميزانية المختلفة، ولا يمكن أن يتتحقق ذلك لو ترك الأمر للسلطة التشريعية، فأعضاء هذه السلطة الأخيرة يحاولون، غالباً، بكلة السبل الممكنة كسب رضا ذاكيهم عن طريق إعداد ميزانية شعبية لا يراعي فيها القواعد الفنية، من جهة، ولا توازن الإيرادات مع النفقات، من جهة أخرى، مما يؤدي في النهاية إلى إخراج ميزانية غير متناسبة، ولا تعبر عن الواقع الفعلي لخطط وبرامج الحكومة المستقبلة، وبالتالي من ذلك، فإنه من المتوقع أن تطالب السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بمراعاة بعض الاعتبارات في عملية إعداد وتحضير الميزانية، كان ذلك منها بالاحترام الخطة الاقتصادية العامة للدولة التي سبق لها الاستراغ عليها بالموافقة، وهي في هذا الصدد يتوقف دورها عند حد التوجيهات العامة دون الدخول في تفاصيل الإعداد والتحضير للميزانية.

ولذا كان من المتفق عليه بين الدول المختلفة أن السلطة المختصة بتحضير وإعداد الميزانية هي السلطة التنفيذية، إلا أنه من غير المتفق عليه تحديد شخص المسؤول الذي يقوم بهذه المهمة وحدود سلطاته . وعلى سبيل للمثال فإن وزير المالية الإنجليزي يعد المسئول الأول عن إعداد

النوابية ويعتني بسلطات واسعة في هذا الصدد، فتقرر التفويت بمعرفة كل وزير ثم تبلغ إلى وزير المالية الذي يكون له سلطة إعادتها إلى الوزراء مرة أخرى إذا ارتأى ضرورة إدخال تعديلات معينة عليها. فإذا لم يوافق هؤلاء على إجراء هذه التعديلات فإنه يكون من حقه منفردًا إجراء تلك التعديلات. وعلى العكس من ذلك فإن وزير المالية الأمريكية لا يكون له مثل هذه السلطات فدوره كدور باقي الوزراء، إذ أن رئيس الدولة بنفسه يقود بالإشراف على عملية إعداد تحضير الميزانية، وتفصل في الخلافات بين الوزراء حول توزيع الموارد العامة على مختلف المرافق العامة، وهو ما يطلق عليه بنظام الحكم الرئاسي. فرئيس الدولة هو الذي يعد رئيس السلطة التنفيذية ويعتبر باقي الوزراء مساعدين له ، وهو يتولى تحضير الميزانية عن طريق مكتب الميزانية . دون أن يترك لمرتضى تحضيرها إلى وزراء المالية الأمريكية . أما في فرنسا ومصر، فإن وزير المالية يتولى إعداد الميزانية بصورة عامة دون أن يتفرد مستقلاً بها. فإذا أراد إدخال أي تعديلات في الميزانية دون موافقة الوزير المختص عليها، فإنه لا يمكن إجراء هذا التعديل، بل يتم عرض هذا الاقتراح بالتعديل على رئيس الوزراء الذي يحيل الأمر دوره إلى مجلس الوزراء لفصل في هذا الخلاف. فيهذه الدول ، فرنسا ومصر ، لا تأخذ بالتوسيع أو التصريح في سلطات وزير المالية ، بل تحدد سلطاته بما يحقق مفعمة الدولة.

وبالحظ، يوجه عام، أنه كلما اتجهت الدولة إلى توجيه اقتصادها وأخذت بمبدأ التخطيط في هذا الصدد ، كلما تصاعدت أهمية دور الذي يلعبه وزير المالية في عملية الإعداد.

## المبحث الثاني

### الإجراءات الفنية المتبعة بقصد تحضير الميزانية

لقد جرى العمل على أن وزير المالية، باعتباره ممثلاً للسلط التنفيذية، يقوم بمعطالية كافة الوزارات والصالح بارسال تقريراته

لإنفاقها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده، لكي يتضمن له الوقت للازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المناسب.

وبعدها آخر، أن هذه المرحلة تبدأ عادة من الوحدات الحكومية الصغيرة، حيث تتولى كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تغيراتها بشأن ما تحتاج إليه من نفقات، وما تتوقع الحصول عليه من الإيرادات خلال السنة المالية الجديدة المطلوب إعداد ميزانيتها. وتقوم كافة العيّنات في الدولة بإرسال هذه التقديرات إلى الوزارة التابعة لها، وتقوم الأخيرة بمراجعةها وتنقيحها، ويكون من سلطتها إجراء التعديلات الجوهريّة التي تراها ملائمة، ثم تقوم بإدراجها في مشروع واحد متضمن لميزانية الدولة، حيث يرفع مع البيان المالي إلى السلطة التشريعية لفحصه ولتحمه.

وبعد أن تصر كافية تغيرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة إلى وزارة المالية، تقوم هذه الأخيرة بإضافة تغيرات نفقاتها إلى تلك وزارة المالية، وبتقدير إيرادات الدولة التي تحصلها المصانع التابعة لها، وتنولى إدارة الميزانية بالوزارة جمع كافة التغيرات المنسوبة وتسويتها بعد أن تتصدى بالوزارات المختلفة بذلك اقتضى الأمر، ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى اللجنة المالية بوزارة مرفقا به مذكرة تحريرية، وتعد اللجنة المالية في الوزارة مشروع الميزانية وتبه عرضه على مجلس الوزراء، الذي يتوافق عرضه بذلك على السلطة التشريعية في الموعد المنصوص عليه في الدستور.

ويُوضح مما سبق، أن عملية إعداد الميزانية يتم على نحو روتيني<sup>(١)</sup> من كفة الأعمال الحكومية. فكل إدارة من إدارات الدولة تستعد قبل نهاية السنة المالية لتحديد احتياجاتها من النفقات والإيرادات عن السنة المقبلة،

(١) فظر، د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

(٢) فظر، د. مجدى شبل، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

وبحجرد أن يتم تحديد اعتماداتها من أموال الدولة ، تسرع هذه الإدارات ببنائها مراقبة الفوائد القانونية للإنفاق فقط ، مما يجعل الموازنة العامة تبدو كما لو كانت مجموعة من التصریحات لكتاب موظفي الدولة بانفاق الموارد العامة . في حين تقتضي النظرية السليمة أن اعتبرها مجموعة من الالتزامات المتعلقة بتنفيذ مهام محددة تهدف لتعظيم النفع العام وتحقيق أهداف اقتصادية محددة .

ولذلك كافة الاعتبارات المتقدمة ، فقد بدأت التوصيات ، وذريعة المتفهمة ، نحو الاتجاه إلى الأثنيب الحديث بشأن إعداد وتحضير الموازنة العامة ، بحيث تغير بصورة حقيقة عن تقديرات الدولة فيما يتعلق بالنفقات والإيرادات الخاصة بسنة مقبلة ، ومن ثم توضح الاتجاهات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة .

ونظر التجربة الأمريكية ، في هذا الصدد ، خير مثال على ذلك . فقد قام الكونجرس الأمريكي بتشكيل لجنة خاصة هي لجنة هوفر في سنة تراسة السيناتور الحديثة لإعداد الموازنة العامة . وقد أثبتت تلك التجربة إلى ضرورة تقسيم الموارزنة إداريا (التفصيم الإداري) ، وكذلك وفقاً لوظائف الدولة (التفصيم الوظيفي) . وقد دعت هذه اللجنة إلى ضرورة تحديد مختلف الأعباء المالية التي تتحملها الدولة في الموازنة العامة ، أي ضرورة تحديد أوجه الإنفاق المختلفة للأموال العامة . وذلك كي تغير بصورة واقعية عن الوضع الحالي الحقيقي للدولة . وبفضل ذلك دعوة صريحة للتخلي عن النظرية التقليدية للموازنة لعدة بحسبه . عبارتها سجلة النفقات والإيرادات الدولة ، واعتقاد نظرية حديثة بحيث تصبح الموازنة العامة أدلة لترشيد استخدام الدولة للأموال العامة . وقد أخذت العديد من الدول بهذه النصيحتين بقصد إعداد ميزانيتها العامة .

ويتمثل التفصيم الإداري ، وهو الأسلوب التقليدي ، بإعداد وتحضير الميزانية العامة ، في تفصيم وتصنيف وتبسيط النفقات والإيرادات وفقاً للوحدات الحكومية في الدولة . (الوزارة - المصالح - الجهات - الإدارات ..)

ويتحقق هذا التقسيم عن طريق: فكل وحدة تساهم في تحضير وإعداد ميزانية الدولة من خلال قيامها بتحديد حجم النفقات المستقبلة وإيراداتها المتوفعة خلال السنة المالية المقدمة. إذ تعد كل وحدة من وحدات الدولة هي الأقدر على تحديد حجم نفقتها وإيراداتها كمد أن التقسيم الإداري يمكن السلطة التشريعية من مناقشة واعتماد ومراقبة الموارد بمهمة عن طريق دراسة الوضع الصالح لكل وحدة حكومية على حدة. ولذا فلا تكفي وحدة واحدة لاستخدام هذا التقسيم في ميزانية العمدة.

إلا أنه يتعذر على هذا التقسيم أنه غير كاف، لأنه لا يمكن مطابقته كفاءة أي وحدة من وحدات الدولة بالمقارنة مع غيرها من الوحدات. كما أنه لا يسمح بمعتبة النشاط الحكومي ودراسة تطور توزيع الموارد العامة، على مختلف وظائف الدولة، بصورة تسمح تقسيمه هنا النشاط بأسلوب اقتصادي.

ونذلك ، فقد أقرت الأكاديمية الدولية إن تأخذ بحسب التقسيم الوظيفي<sup>(١)</sup> Function Classification حيثما إلى جانب مع التقسيم الإداري Administrative Classification . التأكيد ذكره، ونخorum هذا التقسيم على أساس تصنيف النفقات العامة وتبييبها في مجموعات متحدة ، تتصدر كل مجموعة لوظيفة معينة من وظائف الدولة . دالمعيار المتبع في هذا التقسيم هو نوع الوظيفة أو الخدمة التي ينفق المال العام من أجلها، بعض تنظر عن الوحدة أو الجهة الحكومية الذي يقوم بالإذن أو شرطه إثبات المختصة بهذه النفقات.

فمثلاً يدرج ضمن بند الصحة جميع النفقات المخصصة للصحة المدرسية بالرغم من تبعية الأخيرة لوزارة التربية والتعليم

استخدام نوع الوظيفة التي تؤديها الحكومة كمعيار للتقسيم يستلزم توزيع الكثير من هذه النفقات العامة الذاتية التي لا تمثل في حد ذاتها

(١) د. حامد دراز. مشuri الاقتصاد العام، سنة ١٩٨٩، ص ٥٠٦

وظيفة مبنية<sup>(١)</sup> على مختلف الوظائف الرئيسية المستخدمة في التقسيم، ويخرج عن ذلك بعض النعم التي يفضل بقاءها في بدء مسبق لكونها لا تحقق وظيفة معينة . مثال ذلك نعم خدمة الدين العام . بالإضافة إلى صعوبة توزيع خدمة الدين العام على الوظائف المختلفة فإن بها من الأهمية الخاصة ما يبرر بقاءها في بدء واضح ومتين

وبذا كان استخدام التقسيم الوظيفي يهيئ أساساً لجانب النعم العامة، إلا أن أي تقسيم للميزانية العامة للدولة لا بد أن يتضمن جانب الإيرادات العامة حتى تكتمل الفكرة . إلا أنه ووفقاً لقاعدة عدم تحصيص الإيرادات، السالف توضيحها، فإن الإيرادات العامة في الميزانية لا يمكن تقسيمها تقسماً وظيفياً، وإلا تكون مخالفة لقاعدة هامة من القواعد التي تحكم إعداد وتحصيص الميزانية العامة للدولة . ولإباء ذلك، فإنه يكتفى بتقسيم<sup>(٢)</sup> جانب الإيرادات العامة تقسماً يتماشى مع الغرض الأساسي للتقسيم الوظيفي، إلا وهو نشر بيانات الميزانية العامة بصريفة واضحة ومحصرة تسهل على غير المنخصصين إدراك كتبها وتفهم مضمونها وللوقوف على مدى أهمية دور الحكومة والقطاع العام في الاقتصاد القومي .

ومما هو جدير بالذكر، أن التقسيم الوظيفي أهمية كبيرة في إعداد وتحصيص ميزانية الدولة، إذ يحقق العديد من المزايا: فلنقسام وتحصيف وتنويب النعم العامة في مجموعات متاحنة، تخصص كل منها لوظيفة معينة من وظائف الدولة، يجعل من اليسير على الشخص العادي، غير المتخصص ، الوصول إلى كل ما يخص النشاط الحكومي واتجاهات الدولة الاقتصادية ، خاصة بالنسبة لحجم القطاع العام ودرجة أهميته في

(١) مثل نعم رئاسة الجمهورية، للديوان العام للحكومة، مجلس الشعب، الجريدة المركزى للعينات، الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء، الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(٢) انظر، د. جلعد دراز ، مرجع سابق، ص ٥٠٧ وما بعدها.

الاقتصاد القومي، كما يسمح هذا التقسيم بإجراء المقارنة فيما يتعلق بال النفقات العامة وكيفية توزيعها على وظائف الدولة واتجاهات هذا التوزيع، وأخيراً، في واحدة يمكن تحليل النشاط الحكومي، والوقوف على التغيرات التي تحدث في صيغة هذا النشاط ونطاقه من عام لآخر.

وقد أخذت النظريات الحديثة بشأن أساليب إعداد وتحضير الميزانية بـ“تعديل من الأساليب الحديثة”<sup>(١)</sup> أو التي تمثل في

أولاً: **ميزانية الأداء**: التي تعنى بـ“صورة مختصرة، إعادة تقسيم جانب النفقات العامة للميزانية بحيث يظهر كل ما تنجزه الدولة من أعمال وئام ما تستثمره الدولة من سلع وخدمات ، ومن ثم فإن الفائض على إعداد ميزانية الأداء لا يعتمد في المقام الأول، بتحديد عناصر الإنتاج المستخدمة في كل وحدة حكومية (أجور عمال مواد البناء مثلاً)، بل يعتمون بتحديد المنتج النهائي من استخدام هذه العوامل (إنشاء مستشفى جماعي، بناء مدرسة..) فإذاً استخدام الأموال العامة، وفقاً لهذا الأسلوب، يتم بقصد تحقيق أهداف إنتاجية محددة.

ثانياً: **ميزانية التخطيط والبرمجة**: ويقوم هذا الأسلوب على أساس النظر إلى احتياجات المجتمع ووسائل إشباعها، بصورة شاملة ومتكلمة. ويندرج طريقة الإعداد هذه إلى تحقيق الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد العامة بأفضل صورة ممكنة. إن يفترض فيمن يضطلعون بإعداد الميزانية معرفة كافة البدائل الممكنة للاتفاق العام، والقيام بالمقارنة بين تكلفة ومتفعنة كل بديل والأخر لكي يتمكروا من تحقيق هدف الرشادة الاقتصادية للموارد العامة. ويقوم هذا الأسلوب على عناصر ثلاثة هي: التخطيط ، والبرمجة، والموازنة.

---

(١) لمزيد من التفاصيل نظر، د. حامد دراز ، مرجع سابق، من ٥٢٥ - ٥٤٩ وكذلك في نفس المعنى ، د. مجدى شهاب ، مرجع سابق، من ٣٤٧ - ٣٦٥ .

إذ يمثل التخطيط،الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها في المدى المنظير. أما البرمجة، فهي تتعلق بالبدائل المختلفة للكفالة بتحقيق هذه الأهداف المحددة مع تغير الوعاء المالي لكل بديل، والأسباب الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الأهداف، تكى تحرر في نهاية المطاف إلى وضع برامج منكملة بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وأساليب تنفيذ كل منها وكيفية تحويل هذا التنفيذ وأخيراً الموارد، التي هي عبارة عن ترجمة الشرائح السنوية من البرامج في صورة اعتمادات مالية سنوية مع مراعاة حدود التمويل الصالحة في المدى المنظير، أي أنها تقوم بـ توزيق بين اعتبارات المدى المنظير (الموارد المالية المتاحة فوراً) وحصص المدى الضوئي.

**ثالثاً: الإدارة بالأهداف** التي تتطلب أن يتم تخصيص أعتمادات الميزانية وفقاً للأهداف الفرعية التي تسعى كل إداره أو مصلحة حكومية لتحقيقها، أي أن ذلك يستوجب أن يقوم كل مرفق بتحديد أهدافه أولاً، ثم يقوم رئيس كل قسم أو إدارة في المرفق بتحديد أهدافه الفرعية التي يعتزد تحقيقها خلال العام المالي القادم، ثم يتم تحديد الاعتمادات المصروبة وفقاً لهذه الأهداف الفرعية، على أن تكون عمليات التنفيذ والمتابعة والتقييم على مدار العام في إطار هذه الأهداف الفرعية ومدى تحقيقها والعقبات والمشكلات التي تعرّض تحقيقها.

وأخيراً، الميزانية ذات الأساس الصفرى Zero Base-Budget وهي هنا بضرورة أن يتم تحليل البيانات ودراسة جدوى وتقدير كافة الأنشطة والبرامج سنوياً، على اعتبار أنها أنشطة وبرامج جديدة غير مرتبطة باعتمادات سابقة وهي تؤدي إما إلى تطوير وتحسين البرامج أو النشاط وزيادة الاعتمادات الازمة لها، أو إيقاع الاعتمادات السابقة كما هي أو تخفيضها أو إلغاء النشاط أو البرنامج نفسه إذا ثبت عدم جدواه، وبغض النظر عن المرحلة التي وصل إليها تنفيذ هذا البرنامج.

## **البحث الثالث**

### **الأساليب المتبعة لتقدير النفقات و والإيرادات الواردة في الميزانية**

تختلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير كل من النفقات والإيرادات العدمة الواردة في الميزانية، وإن كان الهدف الذي تسعى إليه السلطة التنفيذية المختصة بإعداد وتحضير الميزانية هو أن تكون تقديراتها مطابقة ل الواقع بقدر الإمكان ، لكن يمكن من تقييم السياسة المالية المقررة للدولة دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات ونقص الإيرادات عملاً هو متوقع.

ويمكن تقدير النفقات والإيرادات في الميزانية بعدة طرق:

#### **أولاً: تقدير النفقات:**

يتم عادةً تقدير النفقات دون صعوبات فنية كبيرة، إذ أن كل مرفق يحدد نفقاته المستقبلة على أساس حجم نفقاته السابقة مضافةً إليها ما سيقوم به المرفق من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة.

وبم تقدر النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق

#### **(١) الاعتمادات التحديدية والاعتمادات التقديرية:**

ويقصد بالاعتمادات التحديدية les credits limitatifs ، تلك التي تستلزم الأرقام الواردة بها الحد الأقصى لما يستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، و تعد هذه الطريقة هي الأساس في اعتمادات النفقات وتطبق بالنسبة للمرافق ذاتها بالفعل والتي يكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلة، مما يعني عدم تجاوزها للاعتمادات المخصصة لتفصيلية هذه النفقات.

أما الاعتمادات التقديرية Les Credits evaluatifs ، ويقصد بها

النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقرير، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد، ويحوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديرى دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، على أن يتم عرض الأمر عليها فيما بعد للحصول على موافقتها، أى أن موافقة السلطة التشريعية عليها تعد موافقة شكلية.

#### (٤) اعتمادات البرامج:

وهذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشروعات التي يحصل تفاصيلها فترة طويلة، ويتم تنفيذ هذه البرامج طرفيين: إما عن طريق أن يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجها في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراج في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي يتضمن دفعه فعلاً من النفقات، وتسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات الارتباط. أما الطريقة الثانية، فهي تتضمن في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرنامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها. وتسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات البرامج.

#### ثانياً: تقييم الإيرادات:

يشير تقييم الإيرادات العامة صعوبات فيه ، إذ أنه يرتبط أساساً بالتوقع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد القومي من أجل تحديد مصادر الإيرادات المختلفة، وخاصة الضرائب، في السنة المالية المقبلة.

ويتم تقييم الإيرادات العامة باستخدام عدة طرق

## (١) التقدير الآلى:

تتميز هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المغفلة على أساس أنه لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بتحصين الإيرادات المتوقع الحصول عليها.

وتشتمل هذه الطريقة أساساً على قاعدة السنة قبل الأخيرة، إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترداد بنتائج آخر ميزانية فلت الشاء تحضير مشروع الميزانية الجديدة. وقد أضيفت قاعدة أخرى إليها هي قاعدة الزيادات التي سagogها يتم إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية فلت، تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة. وتشتمل هذه الطريقة بأن تحسب حجم الإيرادات والنفقات يتم بصورة تخطيطية.

إلا أنه يجب على هذه الطريقة أن الحياة الاقتصادية لا تتغير في اتجاه ثابت. فغالب ما تترافق بين الكساد والانتعاش من فترة إلى أخرى، كما أن انتشار الضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية في كثير من البشائر في العصر الحديث يجعل من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات.

## (٢) التقدير العماش:

تشتمل هذه الطريقة أساساً على التوقع أو التبرير باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة، وتقدير حصيلته المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة.

فتشتمل البنية المختصة من كل مشروع في القطاع العام أن يتوقع حجم مبيعاته وليزيد أنه العادة لسنة المثلية المغفلة، على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما متوقع الحصول عليه من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب عن نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة.

ووافع الأمر، أن هذا التوقع يرتبط بصورة وثيقة بمستوى وحجم النشاط الاقتصادي<sup>(١)</sup> في الدولة. ففي فترات الرخاء والانتعاش تزداد الدخول والثروات والمباني والأرباح والاستهلاك والواردات والصادرات.. الخ. أى أن حركة الأنشطة الاقتصادية عموماً تكون في حالة انتعاش ورواج. ويترتب على ذلك بطبيعة الحال زيادة في الحصيلة الإيرادية بصورة قد تفوق الحصيلة المتوقعة. أما في فترات الكساد فتصاب الأنشطة الاقتصادية في مجموعها بحالة من الخمول، مما يتزلف عليه قلة الحصيلة الإيرادية وزيادة حجم النفقات عن حجم الإيرادات، مما يمثل صعوبة على لجان تغير الإيرادات، إذ أن ذلك يتطلب دراسة وتحليل للنقطيات الاقتصادية الطارئة على الاقتصاد القومي.

وإذا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات ، فإن اللجان المتخصصة يجب عليها الاستمرار بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جداً من الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي (باعتباره أهم مصادر الإيرادات العامة على الإطلاق) . الخ مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب ما يكون إلى الواقع.

(١) انظر ، د. علail حبيش ، أصول القانون المالي للاقتصاد العام ، دار المعرفة الجامعية سنة ١٩٩٧ ، ص ٣٠١

۳۴۴

## الباب الثاني اعتماد الميزانية

### مقدمة :

لا يعتبر مشروع الميزانية العامة موازنة تلتزم الحكومة بتنفيذها إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقاً للنظام السياسي لكل دولة، والسبب الرئيسي في ذلك ، أن الميزانية العامة تمثل تدفقات مالية يترتب عليها إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بين الطبقات والفئات والأفراد، وبالتالي تحرص الدول المختلفة على ضرورة اعتماد السلطة المختصة للشعب، أي السلطة التشريعية ، لمشروع المولازنة حتى يصبح قابلاً للتنفيذ<sup>(١)</sup>، والسلطة المختصة باعتماد الميزانية هي المجلس التشريعي ، ويتم اعتماد الموازنة داخله بإجراءات معينة تختلف باختلاف بنية كل دولة. وعليه سوف نقسم هذا الباب على النحو التالي:

**الفصل الأول : السلطة المختصة باعتماد الميزانية**

**الفصل الثاني: أداة اعتماد الميزانية.**

---

(١) د. محمود عبد الفضيل، د. محمد رضا العدل، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢، ١٢٦ ص

卷之三

2-  
1960-1961

- 5 -

لهم إني أستغفلك من ذنبه فاغفر له يا رب العالمين

• 100

卷之三

552

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع  
لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع

## الفصل الأول

### السلطة المختصة باعتماد الميزانية

السلطة المختصة باعتماد وإجازة الميزانية هي السلطة التشريعية فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقاً للقاعدة المشهورة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ"

وقد نشأ حق السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة وإقرارها من حقها في الموافقة على الضرائب *No taxation without representation* ، وعلى مراقبة موارد الدولة عامة. إذ من الواضح أن هذا الحق ، أي الحق في فرض الضرائب، يغدو قليل القيمة إذا لم يعترف للسلطة التشريعية بحق آخر مقابل له هو الحق في الموافقة على النفقات. وهذا أمر بدهي، إذ لا فائدة ترجى من مراقبة الإيرادات طالما أن الحكومة سستأثر بسلطة إنفاقها كيفما يحلو لها.

ولقد قررت الدساتير المصرية المتعاقبة هذا الحق، أي اعتماد الميزانية، للسلطة التشريعية إذ تنص المادة ١١٥ من الدستور الدائم لعام ١٩٧١ على أنه " يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نسخة إلا بموافقتها عليها" . ولما كان من المتصور عملاً ، ألا يفرغ مجلس الشعب من مناقشة الموازنة الجديدة واعتمادها قبل بداية السنة المالية الجديدة المعمول عنها مشروع الميزانية، فقد أباحت الفقرة الثانية من المادة ١١٥ المذكورة للحكومة مد العمل بالموازنة القديمة لحين اعتماد الموازنة الجديدة.

ويمر اعتماد الموازنة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي:

**أ- مرحلة المناقشة العامة:** حيث يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان. وهذه المناقشة تتطلب، غالباً، على كبار المسؤولين الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

**ب-مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة:** وتضطلع به لجنة متخصصة متفرعة عن المجلس الشعبي (تسمى في مصر بلجنة الخطة والموازنة وهي تكون من عدد محدود من الأعضاء)، ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج المجلس. وتقوم للجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم تقدم بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

**ج- مرحلة المناقشة النهائية:** حيث يناقش المجلس مجتمعاً تقرير اللجنة ، ثم يصيغ التصويت على الميزانية العامة بأبوبتها وفروعها وفقاً للدستور والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

وبطبيعة الحال، تتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحصها لمشروع الميزانية العامة على اعتبارات متعددة منها: توفر قدر وافي من الإحاطة بمختلف جوانب النشاط الحكومي ومكونات ميزانية الدولة. فضلاً عن توفر المعلومات المالية والاقتصادية لدى المجلس وورودها إليه في الوقت المناسب. مدى ناضجة المؤسسات السياسية والاقتصادية والنقابية. إذ كلما كانت هذه المؤسسات ناضجة توفرت للسلطة التشريعية قوة سياسية يمكن أن ترفع تأثير تلك السلطة في اعتماد وإقرار البرامج الاقتصادية والمالية، وعلى العكس كلما كانت هذه المؤسسات غير ناضجة كلما كانت السلطة التشريعية ضعيفة، وكان تأثير السلطة التنفيذية أقوى .

ويثور التساؤل حول حق المجلس التشريعي في إجراء التعديلات على مشروع الميزانية . من المتفق عليه أن المجلس التشريعي لا يحق له إجراء تعديلات جزئية على مشروع الميزانية، ذلك لأن هذه الأخيرة تتعلق بناءً متكاملاً بهدف إلى تحقيق سياسة الحكومة في مختلف الميادين

السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن المتصور أن تؤدي تلك التعديلات إلى الإخلال بهذا التكامل، أضف إلى ذلك الخدمة من سعي بعض النواب، فيما لو أعطى للمجلس حق تعديل الميزانية، لطلب تعديلات معينة بهدف تغليب المصالح الحزبية والعصبيات الانتخابية وليس بهدف تحقيق الصالح العام. لذلك فالمسئول عليه أنه لا يجوز لنواب الشعب إجراء أي تعديل على مشروع الموازنة العامة.

ولقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية بقولها "لا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة"

ومؤدى ما تقدم، أن المجلس النبأى ينحصر حقه في الموافقة على مشروع الموازنة في جملته أو رفضه برمنه، وفي حالة الأخيرة يتبعى على الحكومة سحب مشروعها للميزانية العامة وتقديم استقالتها. ذلك أن رفض المجلس التأسيسى لهذا المشروع ينطوى في حقيقته على رفضه لسياسات الحكومة مما يعني في التحليل الأخير سحب الثقة منها . اللهم إلا إذا تم حل المجلس النبأى وإجراء انتخابات نبأية جديدة.



## الفصل الثاني أداة اعتماد الميزانية

إذا وافق المجلس التشريعي على مشروع الميزانية العامة، فإنه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه "قانون ربط الميزانية". وهو قانون يحدد الرقم الإجمالي لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة. ويرفق به جدولان: يتضمن الأول بياناً تفصيلياً للنفقات، والثاني بياناً تفصيلياً للإيرادات.

ولقدثار الخلاف حول ما إذا كان قانون ربط الميزانية بعد قانوناً بالمعنى الفنى الدقيق للكلمة، خاصة وأنه لا يقرر قواعد عامة مجردة وإنما يقرر فحسب اعتماد المجلس النيابي لمبالغ الإيرادات والنفقات الواردة في الميزانية. دون ما دخول في تفاصيل النقاش حول هذا الموضوع فإن قانون ربط الميزانية يعد قانوناً بالمعنى العضوى (كونه صادرًا من السلطة المختصة بالتشريع). ولقد أكدت محكمة القضاء الإدارى هذا المعنى في حكم قديم وشهرير لها صادر في ٢٧ أبريل عام ١٩٥٣ ، إذ قضت أن قانون ربط الميزانية لا يتضمن عادة قواعد عامة ومجردة وإنما هو تحديد للإيرادات من مصادرها وتوزيع لها على مصاريفها العامة بما يكفل سير مرافق الدولة في فترة محددة من الزمن هي في الغالب عام واحد، وهذا العمل بطبيعته تنفيذى إدارى ولكن لأهميته ولتحمل أفراد الأمة أعباءه وأثره ، تقرر أن يصدر عن السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الأمة في أفرادها توافراً وشيوخاً. ولما كانت أغلب أعمال السلطة التشريعية تصدر في شكل قوانين ، كانت الميزانية تربط هي الأخرى بقانون<sup>(١)</sup>.

ونجيز باللحظة أن اعتماد المجلس النيابي للإيرادات يختلف في طبيعته عن اعتماده للنفقات: فاعتماده للإيرادات بعد بمتابة إجازة منه

---

(١) مجموعة مجلس الدولة، من ٢ ، ج ٢ ، صفحة ١٠٠.

للحوكمة بتحصيلها، ومن ثم فإن الحكومة لا تنلزم فحسب بتحصيل المبالغ المستحقة لها في حدود رقم الإيرادات الإجمالي الوارد بقانون الميزانية، بل يحق لها كذلك أن تتعدي هذا الرقم دون الحصول على إذن مسبق من المجلس التأسيسي بذلك. إذا الخطأ في تقدير الإيرادات لا يستوجب بوجهه عام تدخل ما من المجلس التأسيسي للتفويض بين الإيرادات المقدرة والإيرادات الفعلية

ويختلف الوضع عن ذلك كلياً في خصوص اعتماد المجلس التأسيسي للنفقات العامة. إذ أن هذا الاعتماد يعد إجازة وتحصيلاً لأوجه الإنفاقها. يعني أن هذا الاعتماد يتم تحصيلاً بحيث يعتمد كل باب على حدة ولا يجوز للحكومة تجاوز الرقم المحدد لكل نوع منها ولا نقل مبلغ من اعتماد مخصص لباب معين إلى اعتماد مخصص لباب آخر إلا بموافقة مسبقة من المجلس العذري احتراماً لقاعدة تحصيص الاعتمادات.

ولقد نصت على ذلك صراحة المادة ١١٦ من الدستور حيث استلزمت موافقة مجلس الشعب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد في تقديراتها وأن يصدر لذلك قانون.

وقد تدعو الحاجة الحكومة إلى طلب اعتماد نفقات معينة بخلاف تلك الواردة في الميزانية العامة وذلك بعد الانتهاء من اعتماد تلك الأخيرة وأثناء تنفيذها. وقد يكون السبب في طلب الاعتماد الإضافي ما تعيّن للحكومة من عدم كفاية المبالغ المرصودة في الميزانية . وقد يكون السبب نشأة وجه جديد للإنفاق لم يرد في تقديرات الميزانية ويحتاج إلى نفقات مواجهته ، ويتعين ضرورة موافقة المجلس التأسيسي على هذه الاعتمادات الإضافية.

ومما لا شك فيه أن الإكثار من طلب الاعتمادات الإضافية بعد تليلاً على عدم دقة تقديرات النفقات في الميزانية وأن العمل الحكومي لا يرتكز

على أساس من التخطيط السليم. هذا فضلاً عن أن طلب هذه الاعتمادات يعود إلى الإخلال بتوزن الميزانية، خاصة وأنه لا ينكر في طلب الاعتماد الإضافي مورد الإيراد الجديد الذي يمكن استخدام حصيلاته في تغطية المبالغ الصادر بها الاعتمادات الإضافية.



## **الباب الثالث تنفيذ الميزانية**

تعد مرحلة تنفيذ الميزانية العامة، وهي أهم المراحل وأكثرها خطورة ، المرحلة الأخيرة من مراحل الميزانية. ويقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ. وتحتسب بها السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة.

وبمعنى آخر ، فإن هذه المرحلة تمثل انتقال الموازنة العامة من التطبيق النظري إلى حيز التطبيق العملي الملحوظ. فتتولى الحكومة، ممثلة في وزارة المالية ، تحصيل وجباية الإيرادات الواردة والمقدرة في الميزانية، كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية.

ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها، فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة الميزانية للتأكد من مراعاة واحترام المكلفين بالتنفيذ كافة القواعد المالية لبناء ممارستهم لوظائفهم.

وبناء على ذلك سنقسم دراستنا لهذا الباب إلى فصلين

**الفصل الأول : عمليات تحصيل الإيرادات والنفقات.**

**الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ الميزانية**



## **الفصل الأول**

### **عمليات تحصيل الإيرادات والنفقات**

تتولى وزارة المالية، باعتبارها عضواً من أعضاء السلطة التنفيذية، مهمة تنفيذ الميزانية ، عن طريق تجميع إيرادات الدولة من مختلف مصادرها وإيداعها في خزانتها العامة أو في البنك المركزي وفقاً لنظام حسابات الحكومة المعمول به. كما يتم الإنفاق في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية . ويتم تسجيل إيرادات الدولة في خزانة الدولة لو البنك المركزي وتسحب منها النفقات التي تتلزم بدفعها.

ومن هنا فإن عمليات تنفيذ الميزانية تتتمثل في أمرين: عمليات تحصيل الإيرادات، وعمليات النفقات.

#### **(١) عمليات تحصيل الإيرادات:**

كما ذكرنا من قبل ، تختلف القيمة القانونية لجازة السلطة التشريعية للإيرادات الواردة في الميزانية عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات. فإذا جازت لها للنفقات تعنى مجرد الترخيص للحكومة بالإإنفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها. أما إذا جازت لها للإيرادات فهي تتشكل التزاماً على عاتق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات، بحيث لا تملك هذه عدم تحصيل جزء منها، ولا تكون قد ارتكبت خطأً تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية<sup>(١)</sup>.

ويتم تحصيل الإيرادات العامة بوساطة موظفين متخصصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية. وتراعى عدة قواعد عامة<sup>(٢)</sup> في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تتتمثل في:

(١) انظر ، د. علال حبيش ، مرجع سابق، ص ٣٠٦.  
وكذلك في نفس المعنى ، د. احمد جامع ، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٢) انظر ، د. مجدى شهاب ، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(١) لـن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وطريقة معينة وفقاً لنص القانون.

(٢) أنه يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير. وقد كفل المشرع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدين عن سائر الدائنين. كما أعطاها الحق في إجراء الحجز الإداري لتحصيل ديونها. كما ميز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة بتقريره أن العنازة في دين الضريبة لا يوقف دفعها، فيتم الدفع أولاً ثم التظلم فيما بعد.

(٣) لضمان دقة وسلامة التحصيل، فإنه من المقرر ، ووفقاً للقواعد التنظيمية ، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، والأخرين المختصين بجبايتها.

## (٤) عمليات النفقات

أن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات ، ولكنه يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بإنفاقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون أن تتعادها بأى حال من الأحوال، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة ، وفقاً للإجراءات الم Alf بيانها، من السلطة التشريعية المختصة بذلك. وبمعنى آخر، فإن الدولة تكون غير ملزمة بإنفاق كافة المبالغ المعتمدة، بل تستطيع دائماً عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذا لم تدع إلى ذلك الحاجة.

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة، والتتأكد من إنفاقها على نحو ملائم، فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات هي:

## (١) الارتباط بالنفقة:

وبنـشـاً الارـبـاطـ بـالـنـفـقـةـ نـتـيـجـةـ قـيـامـ السـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ بـاـخـذـ قـرـارـ لـتـحـقـيقـ عـمـلـ مـعـينـ يـسـتـازـمـ إـنـفـاقـاـ مـنـ جـانـبـ الدـوـلـةـ مـثـالـ ذـلـكـ، الـقـرـارـ الصـادـرـ بـتـعـيـنـ مـوـظـفـ عـامـ أـوـ بـالـقـيـامـ بـبعـضـ أـعـمـالـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ مـثـلـ إـنـشـاءـ طـرـقـ أـوـ كـبـارـىـ الخـ. وـمـثـلـ هـذـاـ الـقـرـارـ، الـذـىـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ ضـرـورـةـ حدـوثـ وـاقـعـةـ الـإـنـفـاقـ، لـاـ يـكـونـ الغـرضـ مـنـهـ مـجـرـدـ زـيـادـةـ أـعـجـاءـ الدـوـلـةـ وـلـكـنـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ مـعـيـنـةـ تـتـعـمـلـ، كـمـاـ رـأـيـناـ فـيـ الـأـمـثلـةـ السـالـفةـ، فـيـ الـاستـعـانـةـ بـمـوـظـفـ جـدـيدـ، أـوـ إـنـشـاءـ طـرـقـ جـدـيدـ.. أـىـ أـنـهـاـ تـهـدـفـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ. فـالـارـبـاطـ بـالـنـفـقـةـ هـذـاـ يـعـتـبرـ إـرـادـىـ..

كـمـاـ قـدـ يـنـشـاـ الـارـبـاطـ بـالـنـفـقـةـ نـتـيـجـةـ وـاقـعـةـ مـعـيـنـةـ يـتـرـبـ عـلـيـهاـ السـتـازـمـ الدـوـلـةـ بـإـنـفـاقـ مـبـلـغـ مـاـ. مـثـالـ ذـلـكـ، أـنـ تـتـسـبـبـ سـيـارـةـ حـكـومـيـةـ فـيـ إـصـاصـةـ مـوـاطـنـ، مـاـ يـضـطـرـ الدـوـلـةـ إـلـىـ دـفـعـ مـبـلـغـ نـعـوـيـضـ، فـالـوـاقـعـةـ هـذـاـ مـادـيـةـ وـغـيرـ إـرـادـيـةـ.

وـفـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ فـيـ الـارـبـاطـ بـالـنـفـقـةـ يـعـنـيـ الـقـيـامـ بـعـمـلـ مـنـ شـائـهـ أـنـ  
يـجـعـلـ الدـوـلـةـ مـدـيـنـةـ  
(٢) تحـديـدـ النـفـقـةـ:

بـعـدـ أـنـ يـقـمـ الـارـبـاطـ بـالـنـفـقـةـ، تـأـئـيـ الخطـوـةـ الثـانـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـديـدـ مـبـلـغـ  
الـنـفـقـةـ الـواـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـةـ دـفـعـهـاـ. فـيـتـمـ تـقـدـيرـ المـبـلـغـ الـمـسـتـحـقـ لـلـدـائـنـ وـخـصـمـهـ  
مـنـ الـاعـتمـادـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ، مـعـ ضـرـورـةـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـ شـخـصـ الدـائـنـ  
غـيرـ مـدـيـنـ لـلـدـوـلـةـ بـشـىـ حـتـىـ يـمـكـنـ إـجـرـاءـ الـمـقـاـصـةـ بـيـنـ الـدـيـنـيـنـ.

وـمـنـ الـقـوـاـعـدـ الـعـالـيـةـ الـمـعـرـرـةـ أـنـ يـكـونـ الدـفـعـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـأـعـمـالـ. إـذـ  
يـتـعـيـنـ عـلـىـ دـائـنـ الدـوـلـةـ أـنـ يـنـهـيـ أـعـمـالـهـ أـوـ لـأـ الـتـىـ تـسـبـبـتـ فـيـ دـائـنـيـهـ، فـبـلـ  
أـنـ تـدـفـعـ لـهـ الدـوـلـةـ الـمـبـلـغـ الـمـدـيـنـةـ بـهـاـ نـتـيـجـةـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ. حـتـىـ يـسـنـىـ لـهـ  
تـحـديـدـ مـبـلـغـ الـدـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ فـعـلـىـ

### (٣) الأمر بالدفع:

بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقه أو الدين، يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمراً بدفع مبلغ النفقه، ويصدر هذا القرار عادة من وزير المالية أو من ينوب عنه.

### (٤) الصرف:

ويقصد به أن يتم دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية. ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعاً للتلاعب . وغالباً ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحفظ فيه الدولة بحساباتها.

وتجدر بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المنطع بالجهة الإدارية، أما الخطوة الأخيرة فإنها تتعلق بالاختصاص الحسابي المنطع بوزارة المالية. وهذا الفصل بين الاختصاصين الإداري والحسابي من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد لرتكاب أي مخالفة مالية.

وبعد أن استعرضنا عمليات تحصيل الإيرادات وعمليات النفقات، فالسؤال الذي يطرح نفسه ماذا يحدث في حالة عدم مطابقة الموازنة الواقع. وبعبارة أخرى كيفية مواجهة الاختلافات بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية للنفقات والإيرادات العامة.

بالنسبة للنفقات، كما رأينا من قبل، فإن القاعدة المتبعة بالنسبة للنفقات العامة هي تقاضاً تخصيص الاعتمادات. بمعنى أن الاعتماد المخصص لنفقة معينة لا يجوز استخدامه لنفقة أخرى إلا بعد إجازة السلطة التشريعية لذلك. ومن ثم فإنه في حالة مخالفة تقديرات النفقات الواقع، فلا يمكن التعديل في التوزيع المعتمد للنفقات سواء بالزيادة أو التقصيل إلا بموافقة السلطة التشريعية المختصة بذلك. وتختلف الإجراءات المتبعة للحصول على اعتماد من السلطة التشريعية بتعديل

جائب من النفقات العامة من دولة إلى أخرى . فقد يسمح للسلطة التنفيذية، كما رأينا، أن تنقل من بلد إلى آخر داخل نفس الباب دون موافقة سابقة من السلطة التشريعية . كما قد يخصص في ميزانية كل وزارة مبلغ من المال بصفة احتياطية للسحب منه في حالة نقص النفقات المقسدة عن المصاريف المحققة، على أن تضيف إليه الوزارة إذا ما زادت النفقات التقديرية عن الفعلية . وقد تأخذ الدولة بنظام الميزانيات المعدلة، ومضمونه إذ ما ثبنت السلطة التنفيذية ضرورة تجاوز الأرقام الفعلية عن الأرقام التقديرية ، فلا تقدم بطلب الاعتمادات إضافية ، ولكن عليها أن تقدم للسلطة التشريعية بميزانية كاملة مصححة للميزانية الأولى لمناقشتها واعتمادها<sup>(١)</sup>.

أما الإيرادات فإن مخالفة تقديرات الإيرادات الدولة للأرقام الفعلية ، لا يثير العديد من المشاكل فيما إذا تعلق بخطأ في تقدير حصيلة كل نوع من أنواع الإيرادات المختلفة، إذ من المتصور أن تعوض أخطاء التقدير بعضها البعض . فالأخطاء بالزيادة تعوض الأخطاء بالنقص، دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ الميزانية العامة وفقاً لقاعدة المتبعة بالنسبة للإيرادات العامة وهي " قاعدة عدم تخصيص الإيرادات " . أما إذا تعلق الخطأ في التقدير بالحصيلة الإجمالية للإيرادات العامة، وكان الخطأ بالزيادة فإنه يتم التصرف في الزيادة الإجمالية وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في كل دولة على حدة، وتثور المشكلة في حالة الخطأ في تقدير الحصيلة الإجمالية للإيرادات العامة بالنقصان، إذ تضطر الدولة في هذه الحالة إلى اللجوء لمصادر غير عادية لمد العجز في الإيرادات، مثل الاقتراض أو الإصدار النقدي.

---

(١) انظر ، د. عائل حشيش ، مرجع سابق، ص ٣٠٧.



## **الفصل الثاني**

### **الرقابة على تنفيذ الميزانية**

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، وتسمى مرحلة مراجعة تنفيذ الميزانية. والهدف منها هو التأكيد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على الوجه المحدد للسياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية وأجازتها السلطة التشريعية.

وبمعنى آخر، أن كل عملية مالية يقوم بها أي مشروع يتلزم وجود رقابة مالية من نوع معين. فمن باب أولى، تكون الحاجة إلى المراقبة على تنفيذ الميزانية العامة أكثر ضرورة وحيوية، وذلك بسبب: كبير حجم عملياتها، وما ترتبط به هذه العمليات من آثار توزيعية للدخل القومي الحقيقي بين الأفراد والفئات والطبقات، وأخيراً ما تsem به هذه الميزانية في التطور العام، الاجتماعي والاقتصادي السياسي للمجتمع<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك ، فإن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من العنافع للمجتمع في حدود السياسة العامة للدولة.

وتأخذ الرقابة على تنفيذ الميزانية عدة صور مختلفة، وهي الرقابة الإدارية والرقابة التشريعية والرقابة المستقلة.

وسندرس تلك الصور في المباحث الثلاثة الآتية:

**المبحث الأول: الرقابة الإدارية.**

**المبحث الثاني: الرقابة التشريعية.**

**المبحث الثالث: الرقابة المستقلة.**

---

(١) انظر ، د. محمود عبد الفضيل ، مرجع سابق ، ص ١٢٨

# **المبحث الأول**

## **الرقابة الإدارية**

### **Contrôle Administratif**

تتولى وزارة المالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم الرؤساء من موظفى الحكومة بمراقبة مروءسيهم . وكذلك مراقبة موظفى وزارة المالية عن طريق السكريترین المالين ومديري الحسابات على عمليات المصارفات التي يأمر بدفعها الوزراء المختصون أو من ينوبون عنهم.

والرقابة الإدارية لتنفيذ الميزانية في مصر تتم عن طريق وزارة المالية، حيث تخصص لهذا الغرض موظفين تابعين لها يقومون بعملهم في الوزارات والمصالح المختلفة . ومنهم يتكون القسم المالي للوزارة ويشمل المراقب المالي ومدير الحسابات ووكلاه في الوزارة . وتتم الرقابة الإدارية، من الناحية العملية، في طريقتين أساستين

**أ- الرقابة الموضوعية:** وتعنى انتقال الرئيس إلى مكان عمل المرؤوس ليتأكد من مباشرته لعمله على نحو دقيق . ومثالها أن ينتقل مدير المالية العامة إلى مكتب رئيس المصالح ، ورئيس المصلحة إلى مكاتب رؤساء الدوائر ، ورئيس الدائرة إلى مكاتب سائر الموظفين التابعين له وهكذا

**ب- الرقابة على أساس المستندات:** هنا لا ينتقل الرئيس إلى محل عمل مرؤوسه ، ولكن يقوم بفحص أعمالهم من خلال التقارير والوثائق والمستندات . وتبعد هذه الطريقة أيسر في التطبيق من الناحية العملية من الطريقة السابقة، الرقابة الموضوعية . إذ أن انتقال الرئيس إلى مكان عمل مرؤوسه قد يؤدى ، وخاصة في الدول النامية ، إلى انضباط العمل ودفقه بصورة مؤقتة ، مما قد يؤثر بالسلب على سير العمل ولا يحقق الرقابة الفعالة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة . ولذا فإن أغلب الدول

تأخذ بالطريقة الثانية، الرقابة على أساس المستندات.

وتقسم الرقابة الإدارية من حيث توقيتها، إلى رقابة قبل تنفيذ الميزانية وأخرى لاحقة لتنفيذ الميزانية.

#### ١- الرقابة السابقة :

تمثل الجزء الأكبر والأهم من الرقابة الإدارية، ويكون مهمتها عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقاً لقواعد المالية المعمول بها سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة.

وقد نص قانون الموازنة العامة على وجوب انتفاع مديرى الحسابات ورؤسائهما وكلائهم عن التأثير على كل أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك اعتماد أصلاً، أو إذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف، وإذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الميزانية أو نقل اعتماد من باب إلى آخر. كما نص أيضاً هذا القانون على أنه يتعين على المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والوحدات الاقتصادية إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأى مخالفة مالية.

#### ٢- الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية:

ويقصد بها الرقابة الإدارية اللاحقة على الحسابات، وتتلخص في إعداد حسابات شهرية وربع سنوية وسنوية، ويقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة، بمناسبة إعدادها، بفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة أو المصلحة وبمراجعة نفقات الحسابات المختلفة. ويوضع عن كل هذا تقريراً يرسله مع الحسابات إلى إدارة الميزانية في وزارة المالية. وتشمل أيضاً بجانب الرقابة على الحسابات، الرقابة على الخزانة وعلى المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات أو مخالفات مالية<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. أحمد جامع، مرجع سابق ص ٣٨٥

ومما هو جدير بالذكر أن الرقابة الإدارية، أيا كان نوعها لا تundo أن تكون رقابة من الإدارة على نفسها، أى أنها رقابة ذاتية أو داخلية ، طبقاً لقواعد التي تضعها السلطة التنفيذية. ولذا فإنها لا تعد كافية للتأكد من حسن التصرف في الأموال العامة. إذ كشفت القطبيقات العملية لن مراقبة الإدارة نفسها قد أدى إلى العديد من مظاهر التسيب والإسراف بل والاتحراف المالي، والتي كان مصدرها الأساسى يكمن فى لعدام الإشراف والرقابة على السلطة التنفيذية فى قيامها بتنفيذ الميزانية. ولذا فلن للرقابة الإدارية على تنفيذ العيزانية العامة لم تعد ذات أهمية في هذا الشأن.

## المبحث الثاني الرقابة التشريعية

تتولى المجالس النيابية في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ العيزانية العامة للدولة. فإذا كانت تلك المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة، فإنه من الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامتها وصحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدتها وإجازتها به.

وتمثل تلك الرقابة، التي يطلق عليها كذلك الرقابة السياسية، في مطالبة المجالس النيابية للحكومة بتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، سواء تم ذلك في صورة أستلة شفوية أو خطية أو حتى بالاستجوابات. كذلك فمن حق اللجان المالية للتابعة للمجالس النيابية أن تستدعي ممثلى السلطة التنفيذية ، عند الضرورة، للاستماع إليهم فيما يخص مالية الدولة العامة، أو ماليتهم الخاصة. كما قد تتمثل الرقابة التشريعية عن طريق مناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة .

وعلى هذا فإن الرقابة التشريعية على الموازنة العامة تمثل في مرحلتين المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية، والمرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

### ١- المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية:

وتختص بالرقابة التشريعية لجنة الشئون المالية في المجالس التأسيسية، وهي "لجنة الخطة والموازنة" التي لها أن تطلب البيانات والمستندات والوثائق الازمة عن تنفيذ الموازنة العامة أثناء السنة المالية . فإذا ثبت وجود أي مخالفة للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية، فإنه يكون من حقها تقديم أسلمة واستجوابات إلى الوزراء المختصين عن كيفية تنفيذ الميزانية، بل وأيضا تحريك المسئولية السياسية ضد كل من يثبت في حقه ارتكاب مخالفة للقواعد المالية المتعلقة بسير وتنفيذ الميزانية أضف إلى ذلك، أن السلطة التشريعية تتمكن من إجراء الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة عندما تلجم الحكومة إلى المجالس التأسيسية ، طالبة فتحاعتمادات إضافية ، إذ تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية إليها عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرير طلبها بفتح هذه الاعتمادات ومناقشة الحكومة في سياستها المالية.

### ٢- المرحلة اللاحقة على تنفيذ الميزانية:

تعلق تلك المرحلة بعرض الحساب الختامي<sup>(١)</sup> عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده ثم إصداره إما في شكل قانون أو في شكل قرار من رئيس الدولة. فالمجالس التأسيسية، كما أردنا، تقوم باعتماد الميزانية بعد تنفيذها مما يستتبع ذلك، منطقيا ، أن تعرض عليها نفس الميزانية بعد تنفيذها للتأكد من تطبيقها على نحو اعتمادها لسها. فتقوم بالإطلاع على النتائج الفعلية للحساب المالي للدولة عن السنة المالية لهذه

(١) الحساب الختامي ، هو الوثيقة التي تبين مبالغ النفقات ومبالغ الإيرادات التي انفقت فعلا بعد انتهاء السنة المالية.

الميزانية ومدى مطابقتها للميزانية في الصورة التي اعتمدها سواء بالنسبة للنفقات المعتمدة لـ حصيلة الإيرادات<sup>(١)</sup>

ويشمل اعتماد المجلس النبأى للحساب الختامي اعتماد المبالغ التي أُنفقَت والتي حصلت بالفعل، واعتماده لإضافة ما قد يتحقق من فائض الإيرادات عن النفقات الاحتياطي العام أو تغطية مقدار العجز الناتج عن تجاوز النفقات للإيرادات عن طريق السحب من هذا الاحتياطي واعتماده.

فإذا ثبَّتَنَّ للسلطة التشريعية سلامة الموقف المالي للحكومة فإنَّها تقوم باعتماد هذا الحساب، أما إذا ثبَّتَنَّ لها حدوث أي مخالفات مالية جسيمة في تنفيذ الميزانية فيحق لها تحريك المسئولية السياسية ضد الوزراء المخالفين وذلك عن طريق سحب الثقة من الوزير، وقد يصل الأمر إلى سحب الثقة من الحكومة بأكملها.

وتكون الرقابة أكثر فاعلية إذا تعمقت السلطة التشريعية من مناقشة الحساب الختامي مبكراً بعد انتهاء السنة المالية مباشرة، إذ ليس بخفى أن تغير الوزارات والوزراء قد يجعل منها مجرد رقابة شكالية أكثر منها موضوعية<sup>(٢)</sup>. وتأكيداً لذلك فقد نصت المادة ١١٨ من الدستور الدائم المصرى لسنة ١٩٧١ على وجوب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية.

وبالرغم من فاعلية الرقابة التشريعية ، فيتعجب عليها أن أعضاء السلطة التشريعية لا يكون لديهم الوقت الكافى والخبرة الفنية والمحاسبية الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذى قد يصل إلى آلاف الصفحات والأرقام مناقشة تفصيلية . أضف إلى ذلك الأعباء والمهام السياسية الخطيرة

(١) انظر ، د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٣٨٧ .

(٢) انظر ، د. محدث شهاب ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .

التي ينقل بها أعضاء السلطة التشريعية، مما يجعل الرقابة التشريعية غير كافية بمفردها على تتبع سير ومراقبة حسن تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

### المبحث الثالث الرقابة المستقلة

تعتبر هذه الرقابة أكثر أنواع الرقابة فاعلية، ويقصد بها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الإدارة والسلطة التشريعية تتحضر مهمتها في رقابة تنفيذ الميزانية والتتأكد من أن عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادرة به إجلاء السلطة التشريعية وطبقاً للقواعد المالية المعروفة في الدولة.

وبمعنى آخر تتولى هذه الرقابة هيئة قضائية خاصة، تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ومراجعة حسابات الحكومة ومستدات التحصيل والصرف ومحاوله كشف ما تتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك، وبناء عليه تستطيع السلطة التشريعية فحص الحساب الختامي فحصاً جدياً تحاسب على أساسه الحكومة عن كافة المخالفات المالية.

وتخالف هذه الهيئة التي تقوم بالرقابة المستقلة من دولة لأخرى في فرنسا ، تتولى الرقابة على تنفيذ الميزانية هيئة قضائية مستقلة هي محكمة الحسابات La Cour des Comptes ، وهي محكمة إدارية منظمة تنظيمياً قضائياً. وتتولى مهمة الحكم على كافة الحسابات العامة ما عدا الحسابات التي يعطى المشرع اختصاص النظر فيها إلى جهات أخرى. وتكون هذه المحكمة من عدة دوائر برأس كل منها مستشار، ويعمل بها عدد من المحاسبين يتولون تحضير التقارير المحاسبية والفنية التي تضمنها منهم المحكمة، ويمثل الحكومة بها نائب عام ومحامون عامون.

ويتمثل عمل هذه المحكمة في أمرين<sup>(١)</sup>:

أولاً: بعد قيام المحاسبين بتقديم حسابات الوزارات والمصالح المختلفة إلى المحكمة، فإنها تقوم بتوزيع تلك الحسابات على دوائرها للقيام بفحصها وراجعتها للتأكد من سلامتها وعدم خروجها على إجازة السلطة التشريعية لميزانية أو مخالفتها لقواعد المالية المعمول بها. فإذا قضت بسلامة تلك الحسابات فإنها تصدر حكمها ببراءة ذمة المحاسب. أما إذا لم تكن الحسابات صحيحة فإن هذا لا يخرج عن أحد أمرين: الأول، أن تكون بالحسابات زيادة في الإيرادات أو نقص في النفقات السابق تقديمها، وهذا تصدر المحكمة حكمها بأن الحسابات في حالة فائض أي ببراءة المحاسب. والثاني، أن تكون بالحسابات عجز نتيجة قلة الإيرادات أو زيادة في النفقات السابق اعتمادها، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بأن الحسابات في حالة عجز أي بإدانة المحاسب، ويلتزم برد مبالغ العجز إلى خزانة الدولة ويمكن التنفيذ على أمواله جبرا دون أي إجراء واقف لهذا التنفيذ. ويكون للمحاسب حق الطعن في حكم المحكمة عن طريق التملص بإعادة النظر أو عن طريق النقض. وإذا ثبت أنه غير مسؤول عنه فإنه يتم إخلاء مسؤوليته عن هذا العجز، كما في حالة الصرف على أسلس أوراق مزورة مثلا.

وهذا تكون رقابة المحكمة على الحسابات ذاتها، وليس على المحاسبين، ومن هذا تصنّع تسميتها بمحكمة الحسابات. كما أن اختصاص المحكمة مقصور على أعمال المحاسبين وليس لها أية سلطة على أعمال رجال الإداره (الوزراء - الموظفين التابعين لهم)

ثالثاً: أن المحكمة باعتبارها هيئة فنية تقوم بوضع تقرير سنوي يتضمن ما اكتشفته من مخالفات صادرة من الوزارات أو الموظفين التابعين لهم أثناء ممارستها لعملها ، وتقدمه إلى رئيس الدولة الذي يأمر

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر د. أحمد جامع ، مرجع سابق، ص ٣٩١، ٣٩٣

بدوره توزيعها على أعضاء السلطة التشريعية حتى يتمكنا بناء عليه من مناقشة الحساب الختامي للدولة بصورة فعلية . بالإضافة إلى ذلك تقوم محكمة المحاسبات أيضا بكل ما تطلبه منها السلطة التشريعية من تغريات وبحوث متعلقة بمسائل الإيرادات والنفقات العامة.

أما في بريطانيا ، فإن الهيئة المستقلة التي تتولى رقابة تنفيذ الميزانية هي لجنة المحاسبات العامة، التي تقوم بمراقبة ومراجعة المحاسبات العامة للحكومة، ويتولى رئيسة هذه اللجنة أحد زعماء المعارضة من يتمتعون بدرأية واسعة في الشئون المالية والمحاسبية . وتستعين هذه اللجنة بموظف في درجة وزير يسمى " المرافق المحاسب العام " . ويتمنع هذا المرافق بالاستقلال عن السلطة التنفيذية التي لا تستطيع إلتقاص أو زيادة مرتبيه لأنه مدرج في نفقات الاعتمادات الدائمة، كما أنه غير قابل للعزل إلا بناء على قرار من مجلس العموم ولا يمكن سؤاله إلا أمام هذا المجلس.

ورقابة المرافق المحاسب العام لتنفيذ الميزانية رقابة سابقة على الصرف ورقابة لاحقة عليها . تتمثل الرقابة السابقة على الصرف في أن جميع أوامر صرف التي يصدرها الوزراء لتفعيل نفقات الميزانية يجب أن ترسل إليه لو لا يقوم بفحص طلبات الإنفاق بالصرف ومدى مطابقتها لاعتماد الميزانية، وللقواعد المالية المعمول بها . فإذا وجدها مطابقة للقانون وافق عليها وأصدر الإنفاق بالصرف . أما الرقابة اللاحقة على الصرف، فتشتمل في أن المرافق المحاسب العام يتبعه موظفون يعملون في مختلف الوزارات والمصالح الحكومية ، تحصر مهامهم في مراجعة المحاسبات وخاصة تفاصيل عمليات الإنفاق والتحقق من سلامتها ومراعاتها للإجازة التشريعية والقواعد المالية المقررة . ويلتزم المرافق بتقديم تقرير دوري للجنة المحاسبات العامة عن كيفية سير وتنفيذ الميزانية العامة ومدى مطابقتها للقواعد المالية والقانونية المتعلقة بهذا التنفيذ .

أما في مصر، فإن الهيئة المستقلة التي تتولى الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في مصر هي الجهاز المركزي للمحاسبات<sup>١</sup>. وقد أنشأ هذا الجهاز بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤ ليحل محل ديوان المحاسبات. ويعتبر الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة تتبع مجلس الشعب بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥. ويكون هذا الجهاز من رئيس ونائب له يتم تعيينهما بقرار من رئيس الجمهورية وعدد من الوكلاء والأعضاء الغربيين وعدد من العاملين غير الغربيين من مختلف الفئات. ولا يجوز لرئيس هذا الجهاز القيام بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من جهة أخرى، كما لا يجوز مباشرة أى مهنة أخرى أو شراء أى شيء من أموال الدولة.

وتحتل أهداف هذا الجهاز في تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية لمسؤولياتها الإنتاجية في مجال الخدمات والأعمال. وتمتد اختصاصات الجهاز إلى الوحدات التي يتالف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

وتقسام الرقابة التي يمارسها الجهاز على هذه الجهات إلى رقابة مالية ومحاسبية ورقابة فنية<sup>(١)</sup>.

#### (أ) الرقابة المالية والمحاسبية:

ويقصد بها قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة، للتأكد من تنفيذها بصورة سليمة دون ارتكاب إلى مخالفات لقواعد المالية، ومراجعة حسابات المعاشات والتأمينات الاجتماعية وفحص القرارات المتعلقة بشئون العاملين ومراجعة حسابات التسوية والسلف والقروض والتسهيلات الإنمائية وللرقابة على المخازن ومراجعة الحسابات الختامية للشركات ومتطلبات القطاع العام

(١) انظر ، د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٣٩٤ ، ٣٩٧ .  
وفي نفس المعنى د. ممدوح شهاب ، مرجع سابق، ص ٣٨١.

ويفحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصين والصرف وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية ويبحث أسبابها ووسائل تلافيها مستقبلاً، وبمراجعة تقارير مراقبى الحسابات والشركات التى تدخل فى اختصاصه. ويختص الجهاز بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه بفحصه أو مراجعته من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس الوزراء ويبلغ رئيس الجهاز ملاحظاته إلى الجهة طالبة البحث.

ويكون للجهاز المركزى للمحاسبات فى سبيل تأدية مهمته أن يفحص المسجلات والحسابات والمستندات المزيدة لها وأى مستند أو سجل أو أوراق أخرى يرى لزومها للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل، كما يحق له معاينة وتفتيش الأعمال للتأكد من أن المصروفات صرفت فى الوجه المقرر له من جهة، ولتقييم نتائجها من جهة أخرى.

#### (ب) الرقابة الفنية:

يكون للجهاز المركزى للمحاسبات أن يقيم تصرفات المشرفين على الهيئات العامة وشركاتها فيما يتعلق بأعمال الإدلة والتظيم. إذ من الجائز أن تكون هذه التصرفات سليمة من الناحية الماليّة والمحاسبية ولكنها معيبة من الناحية الفنية، لكونها ترتكب تنظيم العمل بأسلوب اقتصادى مقبول ، مما يستلزم مراجعته لحسابات تكاليف أعمال هذه الجهات ومراجعة نتائج أعمالها وتحديد العائد منها، وتقويم هذا العائد اقتصادياً في ضوء ما سبق تحديده في الخطة الاقتصادية العامة أي أن من مهام الجهاز المركزى متابعة تنفيذ الميزانية العامة من الناحية المالية والمحاسبية وكذلك الناحية الفنية، حتى يتتأكد من أن نتائج الإنفاق تتفق مع النتائج المرجوة له دون تغير أو إمراض، ويقوم الجهاز بوضع تقارير ربع سنوية إلى جانب تقارير سنوية عن نتائج أعماله ومسئولياته.

ويتضح مما سبق أن اختصاصات وأعمال الجهاز المركزي للمحاسبات تتعلق بالرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية وليس رقابة سابقة عليه.

### الخلاصة :

استناداً إلى كافة أنواع الرقابة السابقة الذكر، الإدارية والشرعية والمعنقدة، يمكن القول بأن وزارة المالية المصرية هي التي تقوم ، عادة، بالرقابة السابقة على الصرف بينما يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة اللاحقة على الصرف وكلاهما مهما من الناحية الواقعية. إلا أن لكل منها مزايا وعيوبه التي يمكن تلخيصها على النحو التالي<sup>(١)</sup>.

### مزايا الرقابة السابقة على الصرف

(١) يمنع هذا النوع من الرقابة التصرفات التي قد تقوم بها السلطة التنفيذية، والتي تقسم بعدم المشروعية الأمر الذي يؤدي إلى توسيع سلطة القانون.

(٢) إنها تقلل من حجم المسؤولية على رجال الإدارة، إذ أنها تستند إلى قرار هيئة الرقابة قبل إجراء أي تصرف في المستقبل.

(٣) إنها تحقق اقتصاداً في النفقات العامة، فهي تهدف إلى رفض كافة النفقات غير المشروعة خاصة مع اطراد التوسيع في النفقات العامة.

### عيوبها:

(١) أنها تعطي لوزارة المالية نفوذاً كبيراً على باقي وزارات الدولة بحيث ترافق تصرفاتها وتلغى ما تراه غير مشروع، وذلك بخلاف المفهوم السليم للنظام الإداري ، إذا أن وزارة المالية لا تعدو أن تكون كغيرها من الوزارات.

(١) انظر ، د. عبد الهلالي النجار، مرجع سابق، ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) قد ينربط عليها تأخير تنفيذ أعمال الإدارة بسبب عدم مرونة من يقومون بهذه الرقابة .

(٣) أنها قد تهدىء الرقابة اللاحقة بالنتائج التي وصلت إليها .  
مزاجها الرقابة اللاحقة على الصرف:

(١) أن هذه الرقابة تتم بعد تنفيذ بنود العيزانية العامة، مما يعسر لـ الملاحظات من جانب الهيئة المختصة تتم على أساس الواقع وليس التقدير .

(٢) أنها تتعلق بالواقع ومن ثم فإنها تكون نظر على اقتراح الإصلاحات في المستقبل .

(٣) إن الرقابة اللاحقة على الصرف يمكن أن ترافق تحقيق الأهداف المطلوبة من خلال العمليات المالية، وهو ما يسمح بتطبيق الأساليب الحديثة لتحضير العيزانية العامة ، كميزانية الأداء، وتحطيم وبرمجة العيزانية بصورة تكفى لترشيد الإنفاق العام .

عيوبها:

(١) أنها تتم بعد تنفيذ العيزانية ، ومن ثم فإنها لا تسمح بإصلاح العيوب والمخالفات، أي أنها لا تتمكن من الحفاظ على العمل العام .

(٢) عادة ما تتأثر الرقابة اللاحقة بما وصلت إليه الرقابة السابقة على الصرف من ملاحظات مما قد يجعلها غير فعالة في بعض الأحيان .

# فهرس

الصفحة	الموضوع
٠	مقدمة.....
٥	(١) أهمية المالية العامة.....
٦	(٢) موضوع علم المالية العامة.....
٨	(٣) تأثير النظام الاقتصادي على النظام المالي.....
١٠	(٤) علاقة المالية العامة بغيرها من العلوم الاجتماعية.....
٢٠	(٥) تقسيم الدراسة.....
٢٣	القسم الأول : نظرية النفقات العامة
٢٧	الباب الأول: تعريف النفقة العامة.....
٣٥	الباب الثاني: تقسيم النفقات العامة.....
٣٧	الفصل الأول: التصنيفات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة.....
٣٧	المبحث الأول: تقسيم النفقات العامة من حيث الأغراض المباشرة لها.....
٤٠	المبحث الثاني: النفقات الحقيقة والنفقات التحريرية.....
٤٦	المبحث الثالث: النفقات العادية والنفقات غير العادية.....
٤٨	المبحث الرابع: النفقات القومية والنفقات المحلية.....
٤٩	الباب الثالث: قواعد الإنفاق العلم.....
٥١	الفصل الأول: ضوابط الإنفاق العام.....
٥٧	الفصل الثاني: حدود الإنفاق العام.....
٦١	الفصل الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العامة.....
٦٢	المبحث الأول: الأسباب الظاهرة لتجاوز النفقات العامة.....

الموضع	الصفحة
المبحث الثاني: الأسباب الحقيقة لترزيد النفقات العامة.....	٦٤
<b>الباب الرابع: أثر النفقات العامة الاقتصادية</b>	<b>٦٩</b>
الفصل الأول: الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة.....	٧١
المبحث الأول: أثر النفقات العامة على الانتاج القومي .....	٧١
المبحث الثاني: أثر النفقات العامة على الاستهلاك.....	٧٤
المبحث الثالث: أثر النفقات العامة على نمط توزيع الدخل القومي .....	٧٥
الفصل الثاني: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة.....	٧٩
المبحث الأول: أثر المضاعف.....	٧٩
المبحث الثاني: أثر المعجل .....	٨١
(القسم الثاني: نظرية الإيرادات العامة).	٨٣
<b>الباب الأول: التعريف بالإيرادات العامة وتقسيماتها المختلفة</b>	<b>٨٥</b>
<b>الباب الثاني: إيرادات الدولة الاقتصادية</b>	<b>٨٩</b>
الفصل الأول: إيرادات ممتلكات الدولة (الدومين).....	٩١
المبحث الأول: الدومين العام.....	٩١
المبحث الثاني: الدومين الخاص.....	٩٢
الفرع الأول: الدومين المقاري.....	٩٣
الفرع الثاني: الدومين الصناعي والتجاري.....	٩٥
الفرع الثالث: الدومين المالي.....	٩٩
الفصل الثاني: الرسوم.....	١٠١
المبحث الأول: ماهية الرسم وخصائصه.....	١٠٢
المبحث الثاني: تدبير الرسم وفرضه.....	١٠٦
المبحث الثالث: التفرقة بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى.....	١٠٩

الصفحة	الموضوع
١٠٩	الفرع الأول: الرسم وال فمن العام.....
١١١	الفرع الثاني: الرسم والمصربيه.....
١١٢	<b>الباب الثالث: نظرية الضريبة.</b>
١١٥	الفصل الأول: ماهية الضريبة.....
١١٥	المبحث الأول: تعريف الضريبة وبيان خصائصها.....
١٢١	المبحث الثاني: الأساس القانوني للضريبة.....
١٢٤	المبحث الثالث: القواعد العامة التي تحكم الضريبة.....
١٣٠	المبحث الرابع: أغراض الضريبة.....
١٣٣	الفصل الثاني: التنظيم الفنى للضرائب.....
١٣٣	المبحث الأول: وعاء الضريبة.....
١٣٤	الفرع الأول: اختيار المادة الخاضعة للضريبة.....
١٣٤	المطلب الأول: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال.....
١٣٨	المطلب الثاني: نظام الضريبة الموحدة ونظام الضريبة المتعددة.....
١٤١	المطلب الثالث: الضرائب المباشرة وللضرائب غير المباشرة.....
١٥١	الفرع الثاني: موضوع الضريبة.....
١٥١	المطلب الأول: للضرائب المباشرة.....
١٥٢	أولاً: الضرائب على الدخل.....
١٦٩	ثانياً: الضرائب على رأس المال.....
١٨٠	المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة.....
١٨١	أولاً: الضرائب على الاستهلاك.....
١٩٥	ثانياً: الضرائب على التداول.....
١٩٧	المبحث الثاني: سعر الضريبة.....
١٩٨	الفرع الأول: الضريبة التوزيعية والمصربيه القياسية.....

الصفحة	الموضوع
٢٠١	الفرع الثاني: الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.....
٢٠٦	المبحث الثالث: إجراءاتربط الضريبة وتحصيلها.....
٢٠٩	الفرع الأول: ماهية ربط الضريبة وتحصيلها.....
٢٠٨	الفرع الثاني: قواعد تحصيل الضريبة.....
٢٠٨	المطلب الأول: الواقعة المنشئة للضريبة.....
٢١٠	المطلب الثاني: طرق تحصيل الضريبة.....
٢١٢	المطلب الثالث: ضمانات تحصيل الضريبة.....
٢١٣	المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية المتعلقة بالضريبة.....
٢١٣	الفرع الأول: الآثار الاقتصادية غير المباشرة.....
٢١٣	(١) استقرار الضريبة.....
٢١٤	(٢) انتشار الضريبة.....
٢١٥	(٣) للتخلص من عبء الضريبة.....
٢١٨	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية المباشرة.....
٢١٩	(١)أثر الضريبة في الاستهلاك.....
٢٢٠	(٢)أثر الضريبة في الدخول.....
٢٢٢	(٣)أثر الضريبة في الانتاج.....
٢٢٣	(٤)أثر الضريبة في التوزيع.....
٢٢٣	(٥)أثر الضريبة على الأشخاص.....
٢٢٥	مبحث مستقل: الاندواع الضريبي.....
٢٢٥	(١) شروط الاندواع الضريبي.....
٢٣١	(٢) أنواع الاندواع الضريبي.....
٢٣٥	(٣) وسائل مكافحة الاندواع الضريبي.....
٢٣٩	الباب الرابع: الفروض العامة.....

الصفحة	الموضوع
٢٤١	<b>الفصل الأول: ماهية القروض العامة وتقسيماتها المختلفة</b>
٢٤١	<b>المبحث الأول: ماهية القروض العامة</b>
٢٤٢	<b>المبحث الثاني: تقسيمات القروض العامة</b>
٢٤٣	(١) القروض الإختيارية والقروض الإجبارية
٢٤٥	(٢) القروض الداخلية والقروض الخارجية
٢٤٨	(٣) القروض المزبدة والقروض المؤقتة
٢٥١	<b>الفصل الثاني: التنظيم الفنى للقروض العامة</b>
٢٥١	<b>المبحث الأول: إصدار القرض العام</b>
٢٥٣	(١) قيمة القرض العام
٢٥٤	(٢) أنواع سندات القرض
٢٥٥	(٣) اختيار طريقة الاكتتاب
٢٥٧	<b>المبحث الثاني: انقضاء القرض العام</b>
٢٥٧	(١) الوفاء
٢٥٨	(٢) التثبيت
٢٥٨	(٣) التبدل
٢٦٠	(٤) استهلاك القرض العام
٢٦٣	<b>الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية للقروض العامة</b>
٢٦٤	(١) أثر القروض على الاستهلاك والقروض
٢٦٥	(٢) أثر القروض على الاستثمار
٢٦٥	(٣) أثر القروض على زيادة كمية النقود
٢٦٦	(٤) أثر القروض في توزيع العبء على المجتمع العام
٢٧١	<b>باب الخامس: الأصدار النقدي الجديد</b>

الصفحة	الموضوع
٢٧٥	(القسم الثالث الميزانية)
٢٧٥	مقدمة.....
٢٨١	الباب الأول: إعداد الميزانية.....
٢٨٣	الفصل الأول: المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية.....
٢٨٣	المبحث الأول: مبدأ سنوية الميزانية.....
٢٨٧	أولاً: طريقة حساب الخزانة.....
٢٨٨	ثانياً: طريقة التسوية.....
٢٨٩	المبحث الثاني: مبدأ وحدة للميزانية.....
٢٩٢	أولاً: الحسابات الخاصة.....
٢٩٣	ثانياً: الميزانيات غير العادية
٢٩٤	ثالثاً: الميزانيات الملحقة.....
٢٩٥	رابعاً: الميزانيات المستقلة.....
٢٩٦	المبحث الثالث: مبدأ عمومية الميزانية .....
٣٠١	القاعدة الأولى: عدم تخصيص الإيرادات.....
٣٠١	القاعدة الثانية: قاعدة تخصيص الاعتمادات
٣٠٢	المبحث الرابع: مبدأ توازن الميزانية .....
٣٠٤	نظريّة العجز المزقت والمنظم.....
٣٠٩	الفصل الثاني: إجراءات تحضير وإعداد الميزانية.....
٣٠٩	المبحث الأول : السلطة المختصة بتحضير الميزانية.....
٣١١	المبحث الثاني: الإجراءات الفنية المتبعه بصدده تحضير الميزانية...
٣١٨	المبحث الثالث: الأساليب المتبعه لتقدير النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية.....

الصفحة	الموضوع
٣١٨	أولاً: تدبير النفقات:
٣١٩	ثانياً: تدبير الإيرادات.....
٣٢٣	<b>الباب الثاني : اعتماد الميزانية :</b>
٣٢٥	الفصل الأول: السلطة المختصة باعتماد الميزانية.....
٣٢٩	الفصل الثاني: أداة اعتماد الميزانية.....
٣٣٣	<b>الباب الثالث: تنفيذ الميزانية</b>
٣٣٥	الفصل الأول: السلطة المختصة باعتماد الميزانية.....
٣٣٥	(١) عمليات تحصيل الإيرادات.....
٣٣٦	(٢) عمليات النفقات.....
٣٤١	الفصل الثاني: الرقابة على تنفيذ الميزانية
٣٤٢	المبحث الأول : للرقابة الإدارية
٣٤٤	المبحث الثاني: للرقابة التشريعية.....
٣٤٧	<b>المبحث الثالث: الرقابة المستقلة</b>
٣٥٤	<b>الفهرس.....</b>



٤٠٠٠-٤١٩٣	رقم إيداع محظى
I-S-B-N	الرقم الدولي
977-328-024-1	

دار الجامعات



لطباعة الأقوسات والتحف

٢٠٠٠٦ - ٢٠٠٧

